أصول المحاكمات الجزائية
قانون رقم 328
صادر في August 20012
اصول المحاكمات الجزائية

معدّل بموجب:

القانون رقم 359 تاريخ 16/8/2001 الاسباب الموجبة

والقانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9

والقانون رقم 111 تاريخ 2010/06/26

يلغي:

القانون تاريخ18/9/1948

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

صدق القانون المعاد بموجب المرسوم رقم 5328 تاريخ 2001/4/20 والمتعلق بأصول المحاكمات الجزائية كما عدله مجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 2 آب 2001

الامضاء: اميل لحود

قانون
اصول المحاكمات الجزائية
احكام عامة

المادة الاولى – (تعريف قانون اصول المحاكمات الجزائية(*

يعنى قانون اصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والاجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه واوجه الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عنه.

كما يعنى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والادلة عليها توسلا لتطبيق القوانين الجزائية .

المادة) - 2 تقسيم المحاكم الجزائية العادية(*

تقسم المحاكم الجزائية العادية الى:

أ – قاض منفرد ينظر في جميع قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة امامه.

ب – محكمة استئناف تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين .يمثل النيابة العامة لديها نائب عام استئنافي أو احد المحامين العامين لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي أو احد المحامين العامين لدى النيابة العامة المالية.

ج – محكمة تمييز تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين .يمثل النيابة العامة لديها النائب العام التمييزي او احد المحامين العامين لدى محكمة التمييز .

المادة) - 3 تأليف دوائر التحقيق والهيئات الاتهامية في المحافظات*(

تتألف دائرة التحقيق في كل محافظة من قاضي تحقيق اول ومن قاضي تحقيق أو اكثر وفقا لما يحدده قانون القضاء العدلي.

تتولى غرفة من غرف محاكم الاستئناف المدنية مهام الهيئة الاتهامية في كل محافظة .

المادة) - 4 تعيين القضاة العدليين والمحامين العامين وتحديد عددهم وعدد غرف المحاكم(*

يحدد قانون القضاء العدلي الكيفية التي يتم بها تعيين القضاة العدليين وعدد غرف محكمة التمييز في العاصمة وعدد غرف محكمة الاستئناف وعدد القضاة المنفردين وقضاة التحقيق والمحامين العامين في كل من العاصمة والمحافظات والاقضية .

الدعوى العامة والدعوى المدنية

المادة) - 5 تعريف دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي وتحديد المدعى عليه والظنين والمتهم(*

ان دعوى الحق العام ، الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المعنيين في هذا القانون. اما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر .كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام

المادة) -6 صلاحية النيابة العامة في ممارسة دعوى الحق العام والمرجع الناظر بدعوى الحق الشخصي(*

تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ولا يجوز لها ان تتنازل عنها او ان تصالح عليها.

يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما

يجوز اقامتها على حدة امام المرجع المدني 📖 .

المادة) - 7 ممارسة المتضرر دعوى الحق الشخصي ورجوعه عنها والمصالحة عليها(*

للمتضرر من الجريمة ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول في الجناية والجنحة او امام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله ان ينضم الى الدعوى العامة امام محكمة الجنايات.

يحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام اذا لم تحركها النيابة العامة. وله ان يرجع عن ادعائه الشخصي او ان يصالح عليه دون ان يؤثر ذلك على الدعوى العامة الا في الاحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعا لسقوط دعوى الحق الشخصي .

المادة) - 8 اقامة دعوى الحق الشخصي لدى المرجع المدني المختص(*

اذا اقام المتضرر دعواه امام القضاء المدني المختص فلا يجوز له العدول عنها واقامتها امام القضاء الجزائي ما لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لادعائه امام القضاء المدني، شرط ان لا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بحكم نهائي.

على المرجع المدني ان يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية الى ان تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام 📄 ، يبقى قضاء الامور المستعجلة صالحا لاتخاذ التدابير المستعجلة 📄 ولو اقيمت دعوى الحق الشخصي امام القضاء الجزائي .

المادة) - 9 المرجع الصالح للنظر بالدعوى العامة(*

تقام الدعوى العامة امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته او التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه .

المادة) - 10 اسباب سقوط دعوى الحق العام(*

تسقط دعوى الحق العام لسبب من الاسباب الآتية:

أ – بوفاة المدعى عليه.

ب – بالعفو العام. 📄

ج - بمرور الزمن 📖 مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.

د – بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون. 📄

-يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها. اما في الجرائم المستمرة او المتمادية او المتعاقبة فلا يبدأ الا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية.

-يقطع كل عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة.

- ان الاسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه ايضا على دعوى الحق الشخصي. غير ان الاسباب التي تقطعه على دعوى الحق الشخصي لا تؤدي الى قطعه على الدعوى العامة.

-يتوقف مرور الزمن عن السريان اذا استحال، بسبب قوة قاهرة، اجراء أي عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة، ويعود الى السريان فور زوالها.

-لا تحول احكام مرور الزمن المار ذكرها دون مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الجنح والمخالفات.

-تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الاسباب الاول المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي. وعليها ان تقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة اذا كانت ممنوعة قانونا.

-ان مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني.

-تطبق احكام قانون العقوبات على مرور الزمن على العقوبات المحكوم بها .

القسم الاول
النيابة العامة

المادة) - 11 تحديد الاشخاص الذين يتولون وظائف النيابات العامة(*

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.

يتولى مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون.

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام او اكثر.

يقوم بأعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي يعاونه محام عام أو اكثر .

المادة) - 12 تحديد مهام النائب العام(*

يرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الاعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه .

الباب الاول
مهام النائب العام لدى محكمة التمييز

المادة) - 13 تعيين النائب العام لدى محكمة التمييز واختصاصه لفصل الخلافات الناشئة عن اعطاء الترخيص والموافقة على بعض الملاحقات الجزائية(*

يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. يعاونه محامون عامون.

تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله ان يوجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفهية في تسيير دعوى الحق العام. انما

يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة.

يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها.

عدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 13 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

مع مراعاة احكام المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا في هذا الموضوع.

المادة) - 14 اجراء النائب العام التمييزي تعقبات بناء على طلب وزير العدل(*

لوزير العدل ان يطلب الى النائب العام التمييزي اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه.

اضيف النص التالي الى المادة 14 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16:

ولهذا الاخير عند الاقتضاء الحق باجراء التحقيق مباشرة او بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به او افراد الضابطة العدلية التابعين له دون ان يكون له حق الادعاء .

المادة) - 15 رقابة النائب العام التمييزي على موظفي الضابطة العدلية(*

للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الاعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له ان يوجه الى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن اعمالهم الموصوفة آنفا، وان يطلب من النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ان يدعي بحق من يرتكب جرما جزائيا منهم في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها دون ان يطلب اذنا بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف .

المادة) - 16 ابلاغ النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة واطلاعه على ملفات التحقيق ورقابته على قضاة النيابة العامة(*

على كل من النائب العام الاستئنافي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومدير عام قوى الامن الداخلي ومدير عام الامن العام ومدير عام امن الدولة ان يبلغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة التي علموا بها وان يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها.

له ان يطلع على ملف التحقيق الذي يتولاه احد قضاة التحقيق وان يطلب من النائب العام المختص ابداء المطالعة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية.

له ان يوجه تنبيها الى احد قضاة النيابة العامة بسبب ما يعزوه اليه من تقصير في عمله او ان يقترح على هيئة التفتيش القضائي احالته امام المجلس التأديبي .

المادة) - 17 وظائف النائب العام لدى محكمة التمييز(*

يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز الاعمال الآتية:

أ – طلب نقض الاحكام والقرارات الجزائية وفقا للاصول المحددة في هذا القانون.

ب – طلب تعيين المرجع وطلب نقل الدعوى من محكمة الى اخرى.

ج – الادعاء بالجرائم المحالة الى المجلس العدلي.

د – الادعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت ناشئة عن الوظيفة ام خارجة عنها.

هـ – تمثيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي.

و – اعداد ملفات استرداد المجرمين واحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره.

ز – وضع تقرير مفصل يرفق بملف المحكوم بالاعدام عند احالته على لجنة العفو الخاص.

ح – سائر المهام والصلاحيات الوارد ذكرها في هذا القانون وفي غيره .

الباب الثاني
مهام النيابة العامة المالية

المادة) - 18 تعيين النائب العام المالي وصلاحياته(*

يجري تعيين النائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

يتمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي .

المادة) - 19 تحديد الجرائم التي يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة فيها(*

يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية:

أ – الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

ب – الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

ج – الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.

د – الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطوابع واوراق الدمغة.

هـ - جرائم اختلاس الاموال العمومية.

و - جرائم الافلاس .

المادة) -20 الملاحقة في الجرائم المصرفية وفي المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية(*

لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف الا بناء على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان.

لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك.

في الحالات التي يحق فيها للادارة المختصة ان تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم. يتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف .

المادة) - 21 نطاق صلاحيات النائب العام المالي ورقابة النيابة العامة التمييزية عليه(*

يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت اشراف النائب العام التمييزي، ضمن الاصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين المالية.

تشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية. وله في هذا المجال ان يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة .

المادة) - 22 صلاحية النائب العام المالي للاستعانة باختصاصيين وتكليفه هيئة التفتيش المركزي اجراء تحقيق في القضايا المالية(*

للنائب العام المالي ان يستعين بالاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية، بعد ان يحلفهم يمين الخبرة القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يطلب، تلقائيا او بناء على طلب النائب العام المالي، بواسطة وزير العدل الى رئاسة مجلس الوزراء، تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء أي تحقيق في القضايا المالية المناط به امر النظر فيها .

المادة) - 23 مسك النيابة العامة المالية سجل عدلي خاص ببعض الشركات(*

تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم رقم 3094 تاريخ 25/1/1993

الباب الثالث

مهام النيابة العامة الاستئنافية واجراءاتها
في الجريمة المشهودة
الفصل الاول
مهام النيابة العامة الاستئنافية

المادة) - 24 صلاحيات النيابة العامة الاستئنافية(*)

النيابة العامة الاستئنافية مكلفة:

أ – استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنحة او الجناية وملاحقة المساهمين في ارتكابها. لها ان تطلب مباشرة معاونة القوى الامنية عند ارجاء مهامها.

عليها، حال علمها بوقوع جريمة خطرة، ان تخبر فورا النائب العام لدى محكمة التمييز وان تنفذ تعليماته.

ب - تحريك دعوى الحق العام

ومتابعتها.

ج – تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والجنايات وتنفيذ الاحكام الصادرة عنها.

د – اصدار بلاغ بحث وتحر، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه او المشتبه فيه او جهل محل اقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند اليه.

-عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري

يتوجب الاتصال فورا بالنيابة العامة التي اصدرته.

-يسقط بلاغ البحث والتحري حكما بعد مرور عشرة ايام على تاريخ صدوره الا اذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوما يسقط بعدها حكما.

هـ – اسقاط الاحكام الجزائية او منع أو تعليق تنفيذها وفقا لاحكام المادة 147 من قانون العقوبات.

و – سائر المهام الموكولة اليها في هذا القانون وفي القوانين الاخرى.

للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف ان يقوم بمهام النائب العام الاستئنافي المحددة في هذا القانون .

المادة) - 25 وسائل اطلاع النيابة العامة الاستئنافية على الجرائم(*)

تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة او اكثر من الوسائل الآتية:

أ – التحقيقات التي تجريها بنفسها.

ب – التقارير التي تردها من السلطة الرسمية او من موظف علم بوقوع جريمة اثناء قيامه بوظيفته او في معرض او مناسبة قيامه بها. وله حق اجراء التحقيق في الادارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء.

ج – الاستقصاءات الاولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.

د – الشكاوى والاخبارات التي تردها مباشرة او بواسطة النيابة العامة التمييزية او مساعديها.

هـ – أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة .

المادة) - 26 طريقة ادعاء النيابة العامة الاستئنافية بالجريمة(*

تدعي النيابة العامة الاستئنافية بالجريمة وتحدد اسماء المدعى عليهم. ولها ان تدعي في حق مجهول امام قاضي التحقيق فتحرك بادعائها الدعوى العامة .

المادة) - 27 معيار التفريق بين الشكوى والاخبار(*

يقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر او وكيله اما الاخبار فمصدره مخبر علم بالجريمة او سمع عنها. لا يقبل اخبار الا اذا ورد خطيا ومذيلا بتوقيع واضعه او وكيله.

يجب ان يذكر في كل من الشكوى أو الاخبار اسم الشاكي او المخبر، بشكل واضح وكامل، ومحل اقامته .

المادة) - 28 اخبار النيابة العامة الاستئنافية او احد مساعديها بوقوع الجرائم(*

على كل شخص شاهد اعتداء على الامن العام او على سلامة الانسان او حياته او ملكه ان يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي او احد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة او محل القاء القبض على مرتكبها او محل اقامته. ان امتنع دون عذر مشروع عن الاخبار فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الادنى مايتا الف ليرة والاقصى مليونا ليرة .

الفصل الثاني

اجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة

المادة) - 29 حالات الجريمة المشهودة(*

تعد الجريمة مشهودة:

أ – الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

ب – الجريمة التي يقبض على فاعلها اثناء او فور ارتكابها.

ج – الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.

د – الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

هـ – الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها .

المادة) - 30 الجرائم المشهودة الواقعة داخل بيت(*

تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه او احد شاغليه، في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء اكانت جناية او جنحة .

المادة) - 31 صلاحيات النائب العام او المحامي العام في الجناية المشهودة(*

اذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام او المحامي العام ان ينتقل، فور ابلاغه عنها، الى مكان وقوعها وان يحيط قاضي التحقيق الاول او قاضي التحقيق المناوب علما بانتقاله دون ان يكون ملزما بانتظاره ليباشر القيام:

أ – بتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها.

ب – بضبط الاسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الاشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وباستجواب المشتبه فيه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه.

ج – بالاستماع الى الاشخاص الذين شاهدوا الجريمة او توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية.

تدون كل افادة في محضر يوقعه النائب العام او المحامي العام والكاتب والشاهد. عند تمنع هذا الاخير عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر .

المادة) - 32 إحضار واحتجاز واستجواب المشتبه به في اطار الجناية المشهودة وتاريخ توقف الاجراءات المختصة بها(*

للنائب العام او المحامي العام ان يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق امام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليوني ليرة.

عدّل نص الفقرة 2 من المادة 32 بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

اذا وجد، بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزا على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة ما لم ير ان التحقيق يحتم مهلة اضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة. وللمستجوب ان يستعين بمحام لحضور استجوابه. وله، اثناء احتجازه، او لوكيله او لأي فرد من عائلته ان يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام او المحامي العام طبيبا فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وعليه ان يرفع تقريره الى من كلفه بمهمة المعاينة وان يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة.

اذا استطاع المشتبه فيه ان يتوارى عن الانظار أو لم يكن حاضرا عند بدء التحقيق اصدر النائب العام او المحامي العام مذكرة باحضاره. وعندما يحضر امامه يستجوبه في الحال.

لا يعد الاخبار سببا كافيا لاصدار مذكرة الاحضار في حق من له مقام معروف.

تتوقف الاجراءات المختصة بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية ايام على البدء بها .

المادة) - 33 دخول النائب العام الى منزل المشتبه به للتفتيش(*

للنائب العام ان يدخل الى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر انها تساعد على انارة التحقيق. له ان يضبط ما يجده منها وينظم محضرا بما ضبطه واصفا اياه بدقة وتفصيل وان يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه او المدعى عليه. ان لم يكن حاضرا او تمنع عن الحضور او كان متواريا عن الانظار فيجري التفتيش بحضور وكيله او اثنين من افراد عائلته الراشدين او شاهدين يختارهما النائب العام.

-بعد اتمام عملية التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه او المدعى عليه او وكيله او من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فان امتنع فيشير الى ذلك في المحضر.

-اذا وجد النائب العام اثناء التفتيش اشياء ممنوعة فيضبطها وان لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة او المستعملة فيها او المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة.

-للنائب العام ان يكلف ضابطا عدليا بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه او المدعى عليه تحت اشرافه ومراقبته ووفقا للاصول التي يتبعها النائب العام نفسه.

-لا يجوز الدخول الى المنازل للتفتيش او البحث عن الجاني الا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا. ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة. غير ان للنائب العام او للضابط العدلي المكلف ان يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الاماكن العامة او في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة .

المادة) - 34 صلاحية النائب العام للاستعانة بالخبراء والأطباء(*

اذا استلزمت طبيعة الجريمة او آثارها الاستعانة بخبير او اكثر لجلاء بعض المسائل التقنية او الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة.

-اذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية او التشريح فيستدعي النائب العام الطبيب الشرعي او الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح.

-لا يباشر الخبير او الطبيب مهمته الا بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف.

-لا يحق له ان يتجاوز المهمة المحددة له. بعد ان ينجزها يضع تقرير يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والاجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص اليها .

المادة) - 35 صلاحية النائب العام لإجراء التحقيقات الضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية

المشهودة(*

يقوم النائب العام بأي اجراءات تحقيقية اخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الادلة عليها ولكشف فاعليها او المتدخلين فيها. يجب ان تكون الاجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الاكراه المعنوي او المادي.

عليه ان يثبت في المحاضر التي يضعها جميع الاجراءات التي قام بها وان يحدد في هذه المحاضر وقت بدء الاجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه. ثم يوقع كل محضر من المحاضر مع الكاتب الذي استعان به .

المادة) - 36 توقف النائب العام عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق او عند انقضاء مهلة الجرم المشهود(*

على النائب العام ان يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وان يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها .

عليه ان يدعي امامه بالجريمة المرتكبة في حق من توافرت الادلة او الشبهات حول اسهامه في ارتكابها. اذا انقضت مهلة الحالة المشهودة دون ان يحضر قاضي التحقيق فعلى النائب العام ان ينهي تحقيقاته فيها ويحيل الاوراق الى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه .

المادة) - 37 صلاحيات القاضي المنفرد عند وقوع الجريمة المشهودة(*

على القاضي المنفرد، عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، ان ينتقل الى المكان لمباشرة التحقيق فيها، اذا لم يحضر اليه النائب العام او قاضي التحقيق، وان يتبع الاصول المقررة للنائب العام في هذا المجال. يتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منهما. عندما يكمل تحقيقاته يحيلها الى النائب العام .

القسم الثاني
الضابطة العدلية
الباب الاول
اشخاص الضابطة العدلية

المادة) - 38 تحديد اشخاص الضابطة العدلية(*

يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز ، النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:

- 1المحافظون والقائمقامون .

- 2مدير عام قوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.

- 3مدير عام الامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام. ومدير عام امن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.

- 4مختارو القرى.

- 5قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية .

المادة) - 39 ضبط المخالفات وإثباتها في محاضر وإيداعها القاضي المنفرد المختص(*

لنواطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الاحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وادارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين ان يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الانظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة اصولا ويودعوها القاضي المنفرد المختص .

الباب الثاني
اجراءات الضابطة العدلية في الجريمة
المشهودة وخارجها

المادة) - 40 اتباع اجراءات النيابة العامة واستقصاء الجرائم(*

تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالاجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي ان يراعي في اجراءاته الاصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة.

كما تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف النيابة العامة، باستقصاء الجرائم، من نوع الجناية او الجنحة، موضوع الشكاوى والاخبارات التي تحيلها اليها النيابة العامة .

الفصل الاول
اجراءات الضابطة العدلية في الجريمة
المشهودة

المادة) - 41 مهام الضابط العدلي لدى انتقاله الى مكان وقوع الجريمة المشهودة(*

اذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الاسلحة والمواد المستعملة في الجريمة او الناتجة عنها. يستمع الى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة او اسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر

عليه من مواد جرمية او اشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء. له ان يستجوب المشتبه فيه شرط ان يدلي باقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الاكراه ضده. اذا التزم الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام.

على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة ان يطلع النائب العام المختص على مجرياته وان يتقيد بتعليماته.

اذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الاعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه ان يتقيد بمضمون التكليف .

المادة) - 42 اصول تمديد مهلة احتجاز المشتبه فيه في الجناية المشهودة والتزام الضابط العدلي بالسرية التامة(*

عدّل نص الفقرة 1 من المادة 42 بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

اذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الابقاء على المشتبه فيه محتجزا مدة اطول، فان تمديد المهلة حتى أربعة ايام على الاكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه او لوكيله او لاي فرد من عائلته ان يطلب في خلال المهلة الاضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام ان يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب اليه وعلى الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وان يقدم تقريره الى النائب العام اثر ذلك في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة. في مطلق الاحوال تحسم مدة الاحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها.

يلتزم الضابط العدلي في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. اذا ثبت افشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق او رسائل او أي من الاسرار التي يحرص المشتبه فيه على ابقائها مكتومة فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي الف الى مليوني ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة) - 43 تفتيش المنازل من قبل الضابطة العدلية(*

اذا رأى الضابط العدلي ان ثمة اوراقا او اشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، ان يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الاخير دون اكراه على ان يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.

كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في احد المنازل، خلافا للاصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلا. يتعرض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافا لهذه الاصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 370 من قانون العقوبات غير ان الابطال في هذا الشأن يقتصر

على المعاملة الباطلة ولا يتعداه الى سائر اجراءات التحقيق .

المادة) - 44 مدى صلاحية الضابط العدلي لمتابعة التحقيق في الجريمة المشهودة لدى حضور النائب العام او قاضي التحقيق او بعد انتهاء الحالة المشهودة(*

اذا حضر النائب العام او قاضي التحقيق فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة اجراءاته ما لم يكلفه احدهما خطيا بمتابعتها. يمكن ان يشمل التكليف استجواب المشتبه فيه.

لا يحق للضابط العدلي، بعد انتهاء حالة الجريمة المشهودة، ان يجري أي تحقيق اضافي وانما عليه ان يحيل المحاضر التي نظمها الى النائب العام فور انتهاء هذه الحالة مع المواد التي ضبطها اثناء التفتيش .

المادة) - 45 حق كل شخص بالقبض على الفاعل المتلبّس بالجريمة المشهودة(*

لكل شخص، في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت ام جنحة تستوجب عقوبة الحبس، ان يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحضره الى اقرب مركز للضابطة العدلية .

المادة) - 46 اصول تحقيق الضابط العدلي في الجنحة المشهودة(*

اذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الاقل فللضابط العدلي ان يقبض على المشتبه فيه وان يحقق في الجنحة تحت اشراف النائب العام.

للنائب العام ان يقرر توقيف المدعى عليه بالجنحة واحالته مباشرة امام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني
اجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة

المادة) - 47 مهام الضباط العدليين لاستقصاء الجرائم غير المشهودة واصول تفتيش المنازل واحتجاز المشتبه فيه(*

يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الادلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية واجراء كشوفات حسية على اماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لافادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولاقوال المشكو منهم او المشتبه فيهم. ان امتنعوا او التزموا الصمت فيشار الى ذلك في المحضر ولا يحق لهم اكراههم على الكلام او استجوابهم تحت طائلة بطلان افاداتهم.

عليهم ان يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من اجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل او

شخص الا بعد استحصالهم على اذن مسبق من النيابة العامة. في حال الاذن لهم بالتفتيش عليهم ان يراعوا الاصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافا لهذه الاصول، يكون باطلا، غير ان الابطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه الى غيرها من الاجراءات المستقلة عنها.

عدل نص الفقرة 3 من المادة 47 بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

يتمتع المشتبه فيه او المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

- 1الاتصال بأحد افراد عائلته او بصاحب العمل او بمحام يختاره او بأحد معارفه.
- 2مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقا للاصول.
- 3الاستعانة بمترجم محلف اذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- 4تقديم طلب مباشر، او بواسطة وكيله او احد افراد عائلته الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.

يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وان يرفع تقريره الى النائب العام في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه اياه، وللمحتجز ولاي ممن سبق ذكرهم، اذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية ان تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونـة آنفا وان تدون هذا الاجراء في المحضر .

المادة) - 48 ملاحقة الضابط العدلي لدى مخالفته الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه(*

اذا خالف الضابط العدلي الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 367 من قانون العقوبات بالاضافة الى العقوبة المسلكية سواء اكانت الجريمة مشهودة ام غير مشهودة .

المادة) - 49 صلاحيات النائب العام في اطار التحقيق الاوّلي واستجواب المشتبه فيه(*

للنائب العام ان يتولى التحقيق الاولي بنفسه .اذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه ان يحضر مع موكله اثناء استجوابه.

ما خلا استجواب المشتبه فيه او المشكو منه اذا لم يتول التحقيق بنفسه فانه يدقق في التحقيقات الاولية التي يجريها الضابط العدلي. اذا وجد ان الجريمة من نوع الجناية او انها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي

بها امام قاضي التحقيق.
اذا كان التحقيق في الجنحة كافيا فيدعي بها امام القاضي المنفرد المختص .

المادة) - 50 صلاحية النائب العام لحفظ اوراق التحقيق الاولي دون حقه بتولي التحقيق او الحكم في قضية ادعى فيها(*

للنائب العام ان يقرر حفظ اوراق التحقيق الاولي اذا تبين له ان الفعل لا يؤلف جريمة او ان الادلة على وقوع الجريمة غير كافية او ان الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما ان يتولى التحقيق او الحكم فيها .

القسم الثالث
قضاة التحقيق ووظائفهم
الباب الاول
تنظيم دوائر التحقيق

المادة) - 51 تأليف دوائر التحقيق ومهام قاضي التحقيق الاول(*

في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق 📖 مؤلفة من قاضي تحقيق اول وقضاة تحقيق. يرأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الاول.

تحال على قاضي التحقيق الاول ورقة الطلب التي تدعي فيها النيابة العامة بالجرائم. كما تقدم اليه الدعاوى المباشرة التي يقدمها المتضررون من الجرائم مشفوعة بادعاءاتهم الشخصية.

يتولى قاضي التحقيق الاول بنفسه التحقيق في القضايا الهامة ويوزع القضايا الاخرى على قضاة التحقيق في دائرته.

يشرف على حسن سير العمل في دائرته .

المادة) - 52 اصول تنحّي وردّ وانتداب قضاة التحقيق(*

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تحال اليه الدعوى ان يرفض التحقيق فيها. انما يحق له ان يعرض تنحيه عن النظر فيها. يحق لكل من اطراف النزاع ان يطلب رده.

تطبق على كل من طلب التنحي والرد القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون اصول المحاكمات المدنية. 📄

اذا حال مانع ما دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته فينتدب الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف قاضيا للقيام بها.

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما ان يحكم فيها او ان يشترك في الحكم فيها 📖 .

المادة) - 53 سرية التحقيق(*

يبقى التحقيق سريا ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من

يفشي سرية التحقيق للملاحقة امام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة) - 54 صلاحيات الهيئة الاتهامية(*

تكون الهيئة الاتهامية 🕮 المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق. تتولى وحدها سلطة الاتهام بالجناية وتمارس حق التصدي في الحالات المبينة في القانون .

الباب الثاني
وظائف قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة

المادة) - 55 مهام قاضي التحقيق في الجناية المشهودة(*

اذا وقعت جناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق ان ينتقل الى محل وقوعها وان يباشر التحقيق فيها دون ان ينتظر النائب العام. اذا حضر النائب العام فلا يحق له ان يشترك معه في التحقيق او ان يجري تحقيقا موازيا في القضية نفسها. انما يحق له ان يقدم ما يراه من طلبات. اذا كان قد سبقه الى مكان الجريمة وباشر التحقيق فعليه ان يتوقف عن متابعته ويتقيد بأحكام المادة 36 من هذا القانون.

على قاضي التحقيق ان يصطحب، عند انتقاله الى مكان الجريمة، كاتب دائرته. اذا استعان بكاتب من افراد الضابطة العدلية فيجب ان يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بامانة واخلاص وان يحافظ على سرية التحقيق .

المادة) - 56 صلاحيات قاضي التحقيق في الجناية المشهودة(*

يمارس قاضي التحقيق في الجناية المشهودة، جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام .يقوم بجميع الاعمال والاجراءات التي انيطت به والمنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 و34 و35 من هذا القانون .

المادة) - 57 ايداع اوراق التحقيق ومهام قاضي التحقيق وحق النائب العام بالاطلاع على ملف التحقيق واستئناف قرار قاضي التحقيق(*

بعد الانتهاء من الاجراءات التي اقتضاها التحقيق في الجناية المشهودة يودع قاضي التحقيق الاوراق النائب العام الذي يدعي بحق المشتبه فيهم ويبدي طلباته.

بعد ادعاء النيابة العامة يمارس قاضي التحقيق مهامه وفقا للاصول العادية.

يحق للنائب العام ان يطلع في أي وقت على ملف التحقيق ويبدي خطيا طلباته. ينظر قاضي التحقيق فيها ويقرر قبولها او رفضها. اذا رفضها فيلزم باطلاع النائب العام على ذلك. يكون لهذا الاخير حق استئناف كل قرار مخالف لطلبه امام الهيئة الاتهامية. يلتزم قاضي التحقيق بما تقضي به الهيئة الاتهامية بنتيجة الاستئناف .

المادة) - 58 انتقال قاضي التحقيق الى مكان الجريمة وتطبيق الاجراءات المتبعة في الجناية المشهودة(*

اذا وقعت جنحة مشهودة عقوبتها الحبس سنة على الاقل فللنائب العام ان يطلب من قاضي التحقيق ان ينتقل الى مكان وقوعها لاجراء التحقيق محليا.

على قاضي التحقيق ان يراعي في التحقيق الاجراءات المتبعة في الجناية المشهودة .

الباب الثالث
وظائف قاضي التحقيق في الجرائم غير المشهودة
الفصل الاول
احكام عامة

المادة) - 59 طرق وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى خارج حالة الجريمة المشهودة(*

لا يحق لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق، خارج حالة الجريمة المشهودة، الا اذا وضع يده على الدعوى العامة بناء على ادعاء النيابة العامة او على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي او على قرار تعيين المرجع او قرار نقل الدعوى .

المادة) - 60 استجواب المشتبه فيه واكتشاف قاضي التحقيق جرائم متلازمة وغير متلازمة مع الفعل المدعى به(*

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية. له ان يستجوب بصفة مدعى عليه كل مشتبه في ارتكابه الجريمة فاعلا كان ام شريكا ام متدخلا ام محرضا دون ان يتوقف في ذلك على ادعاء النيابة العامة.

اذا اكتشف اثناء التحقيق افعالا جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف الى النائب العام ليدعي بهذه الافعال. اما اذا كانت الافعال المكتشفة متلازمة مع الفعل المدعى به فلا يلزمه للتحقيق فيها ادعاء مسبق .

المادة) - 61 وسائل الاجراءات التحقيقية والكشف الحسي على موقع الجريمة(*

يلزم قاضي التحقيق باتباع الوسائل المشروعة اثناء قيامه بجميع الاجراءات التحقيقية التي تؤدي الى كشف الحقيقة. عليه ان يثبت خطيا كل ما يجريه منها.

اذا استدعى التحقيق اجراء كشف حسي على موقع الجريمة فينتقل قاضي التحقيق اليه مصطحبا معه كاتب دائرته. يعلم النائب العام بانتقاله دون ان ينتظره ويجري الكشف وفقا للاصول .

الفصل الثاني
ادعاء النيابة العامة الاستئنافية امام قاضي

التحقيق

المادة) - 62 بيانات ومفاعيل ادعاء النيابة العامة امام قاضي التحقيق الاول(*

على النائب العام ان يبين في ادعائه امام قاضي التحقيق الاول وصف الجريمة وهوية كل من المسهمين في ارتكابها وان يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وان يحدد طلباته.

اذا لم يتوصل الى معرفة جميع المسهمين في الجريمة فيدعي بحق من عرف منهم والا يدعي بحق مجهول.

تتحرك بادعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه ام قام به احد المحامين العامين.

على النائب العام ان يشفع ادعاءه بالاوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده .

المادة) - 63 رفض قاضي التحقيق السير بالدعوى العامة او توقفه او رفع يده عنها(*

ليس لقاضي التحقيق ان يرفض السير بالدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام الا اذا ثبت له ان الفعل المدعى به لا يشكل جرما جزائيا او ان الدعوى العامة فيه قد سقطت لسبب من اسباب سقوطها .

لا يتخذ قراره الا بعد استطلاع رأي النائب العام.

له ان يقرر التوقف عن السير بالدعوى العامة بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي النائب العام، اذا وجد ان قاضي تحقيق آخر سبق له ان وضع يده على التحقيق ذاته او على تحقيق في جريمة متلازمة معه.

للنائب العام ان يطلب من قاضي التحقيق رفع يده عن الدعوى اذا توافرت شروط سبق الادعاء فيها او كان ثمة تلازم بينها وبين دعوى اخرى قيد التحقيق فتضم الى هذه الدعوى .

المادة) - 64 اثر العيوب في ادعاء النيابة العامة الاستئنافية(*

ليس لقاضي التحقيق ان يقرر ابطال ادعاء النيابة العامة الاستئنافية اذا وجد فيه عيبا من شأنه ان يجعل وضع يده على الدعوى غير صحيح. غير ان له ان يقرر الامتناع عن التحقيق لعلة هذا العيب. على النائب العام، اذا لم يصحح العيب، ان يستأنف قرار قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية .

المادة) - 65 قابلية استئناف قرار قاضي التحقيق المعلن عدم اختصاصه للنظر بالدعوى امام الهيئة الاتهامية(*

لقاضي التحقيق، بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة، ان يقرر عدم اختصاصه للنظر في القضية اذا ثبت انها تخرج عن نطاق صلاحيته المكانية او النوعية او بالنظر لصفة المدعى عليه. ان قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف امام الهيئة الاتهامية .

المادة) - 66 ادعاء النائب العام لاحقاً بأفعال او بحق اشخاص اغفل ذكرهم في الادعاء الاصلي او اللاحق(*

للنائب العام ان يدعي لاحقا بالافعال التي اغفل الادعاء بها في ادعائه الاصلي وفي حق من اغفله في هذا الادعاء او في ادعائه اللاحق. على قاضي التحقيق ان يستجوب هؤلاء بصفة مدعى عليهم وان يعتد بهذه الصفة في اجراءات التحقيق كافة .

المادة) - 67 اصول تقديم الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق تبعا للدعوى العامة(*

للمتضرر من الجريمة ان يقدم الى قاضي التحقيق ادعاء شخصيا تابعا للدعوى العامة التي حركها ادعاء النيابة العامة.

عليه ان يتخذ محل اقامة 📖 مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي. ان لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الاوراق الواجب ابلاغه اياها قانونا.

يمكن اعفاؤه كليا او جزئيا من نفقات الدعوى، ولو تقرر منع محاكمة المدعى عليه، اذا تبين انه لم يسئ استعمال حقه في الادعاء.

اذا كان اجنبيا فيلزم بتقديم كفالة يقدر قاضي التحقيق مقدارها وماهيتها. يمكن اعفاؤه من الكفالة اذا وجد في دعواه ما يبرر هذا الاعفاء .

الفصل الثالث
ادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة امام
قاضي التحقيق

المادة) -68 التقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول(*

لكل متضرر من جناية او جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول التابع له محل وقوع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه وان يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي.

تسجل الشكوى في قلم قاضي التحقيق الاول الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا تزيد عن واحد بالمئة من قيمة الدعوى. وعلاوة على ذلك يكلف الشاكي، اذا كان اجنبيا، بأن يقدم كفالة 📖 نقدية او عقارية يعين في قراره مقدارها.

يعفى الشاكي من دفع السلفة اذا كان الفعل المدعى به من نوع الجناية.

اذا كان الفعل من نوع الجنحة يمكن لقاضي التحقيق ان يعفي الشاكي من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من ذلك. له ايضا ان يعفي الشاكي الاجنبي من دفع الكفالة للسبب نفسه بقرار معلل.

ان الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائيا . 📖 اذا لم يتوافر فيها احد هذين الشرطين فتعد بمثابة اخبار وتحال الى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة.

للشاكي ان يرجع عن دعواه. ان فعل ذلك، في خلال يومي عمل من تاريخ شكواه، فلا يلزم بالنفقات اللاحقة

لرجوعه. لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة الا في الدعاوى التي يؤدي فيها اسقاط دعوى الحق الشخصي الى اسقاط دعوى الحق العام .

المادة) - 69 اصول نظر قاضي التحقيق في الشكوى المباشرة(*

يضطلع قاضي التحقيق الاول شخصيا بالتحقيق في الشكوى المباشرة وله ان يحيلها الى احد قضاة التحقيق في دائرته.

يباشر القاضي الواضع يده على الشكوى المباشرة التحقيق فيها بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية. غير انه لا يتقيد برأيها اذا تضمن رفض السير بالدعوى العامة السابق تحريكها بالادعاء الشخصي وفقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة 68 من هذا القانون. عليه ان يبلغ نسخة عن الشكوى ومربوطاتها الى المدعى عليه قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من استجوابه .

المادة) - 70 منازعة النائب العام في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق(*

للنائب العام ان ينازع في صفة المدعي الشخصي للادعاء 📖 قبل السير بالتحقيق. للمدعى عليه او لوكيله ان يدلي بهذا الدفع قبل الاستجواب. على قاضي التحقيق، بعد ان يبلغ المدعي الشخصي هذا الدفع ويمهله 24 ساعة للجواب، ان يبت فيه بعد استطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية .

المادة) - 71 الاصول المتبعة من قبل النائب العام لدى عدم وضوح الشكوى المباشرة(*

للنائب العام، اذا وجد ان الشكوى غير واضحة، ان يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل ان يتخذ موقفا في شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الاشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع الى الشهود. ثم يحيل الملف الى النائب العام ليتخذ موقفا من الملاحقة. لقاضي التحقيق، اذا توافرت في حق من استمعهم كشهود ادلة على اسهامهم في الجريمة ان يستجوبهم كمدعى عليهم شرط ان يتقيد بأحكام المادة 61 من هذا القانون .

المادة) - 72 دعوى العطل والضرر المقدمة من المدعى عليه الممنوعة عن المحاكمة(*

اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن الشخص الذي عينه الشاكي فللمدعى عليه ان يطلب، امام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي الذي تجاوز حقه في التقاضي. على ان يقدم دعواه، تحت طائلة عدم سماعها، في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع محاكمته .

الباب الرابع
اجراءات التحقيق
الفصل الاول
الدفوع الشكلية

المادة) - 73 الادلاء بالدفوع الشكلية(*

يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفوع الآتية:

-1الدفع بانتفاء الصلاحية.

-2 الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.

-3الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.

-4الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون.

-5الدفع بسبق الادعاء او بالتلازم.

-6الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

-7الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق، بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، ان يبت في الدفع خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.

لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره .

الفصل الثاني
استجواب المدعى عليه

المادة) - 74 تحقق قاضي التحقيق من شخصية المدعى عليه(*

على قاضي التحقيق ان يتحقق من شخصية المدعى عليه فيثبت اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته واسمي ولادته ومحل اقامته ووضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه القضائية. له ان يستعين بالاختصاصيين في الطب النفسي كما في الطب العضوي في مجال التأكد من شخصية المدعى عليه. اذا طلب هذا الاخير او وكيله معاينته نفسيا او جسديا فلا يحق لقاضي التحقيق ان يرفض طلبه الا بقرار معلل .

المادة) - 75 مكان استجواب المدعى عليه من قبل قاضي التحقيق(*

يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه في دائرته الا اذا استحال على هذا الاخير الحضور اليها بسبب المرض او العجز او لعذر آخر حري بالقبول. عند تحقق المانع ينتقل قاضي التحقيق من دائرته بصحبة كاتبه الى المكان الذي يتسنى له فيه استجواب المدعى عليه وفقا للاصول المبينة لاحقا .

المادة) - 76 واجبات قاضي التحقيق تجاه المدعى عليه لدى مثوله امامه في المرة الاولى(*

على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه امامه في المرة الاولى، ان يحيطه علما بالجريمة المسندة اليه فيلخص له وقائعها ويطلعه على الادلة المتوافرة لديه او على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها

والدفاع عن نفسه. لا يلزم قاضي التحقيق بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.
على قاضي التحقيق ان ينبهه الى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحام واحد اثناء الاستجواب.
اذا اغفل قاضي التحقيق اعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة اليه، وفاقا لما سبق بيانه، او تنبيهه الى حقه بالاستعانة بمحام ادى ذلك الى بطلان الاستجواب كدليل من ادلة الاثبات .

المادة) - 77 اصول استجواب المدعى عليه امام قاضي التحقيق(*

على قاضي التحقيق ان يراعي مبدأ حرية ارادة المدعى عليه اثناء استجوابه وان يتأكد من انه يدلي بإفادته بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه سواء اكان معنويا ام ماديا.
اذا رفض المدعى عليه الاجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق ان يكرهه على الكلام.
اذا تظاهر المدعى عليه باصابته بمرض جسدي او نفسي او عقلي اثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه .

المادة) - 78 الاجراءات المتبعة لدى رفض او اختيار المدعى عليه الاستعانة بمحام امام قاضي التحقيق(*

اذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له. يدون ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. يستجوبه دون محام ويستمر في اجراءات التحقيق.
اذا اختار محاميا للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يستجوبه او ان يستمر في اجراءات التحقيق الا بعد حضور المحامي واطلاعه على جميع اعمال التحقيق ما عدا افادات الشهود وذلك تحت طائلة ابطال الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. اذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محاميا او يعهد بتعيينه الى نقيب المحامين .للمدعى عليه، في أي وقت من اوقات التحقيق ان يبلغ قاضي التحقيق، اسم المحامي الذي كلفه الدفاع عنه. اذا اختار لهذه الغاية عدة محامين فيجب ان يبلغ قاضي التحقيق باسم المحامي الذي ستوجه اليه مذكرة الدعوة.
يدعى المحامي بمذكرة ترسل اليه قبل يوم على الاقل من الاستجواب. على كاتب قاضي التحقيق ان يثبت هذا الاجراء في المحضر مع ذكر تاريخ ارسال المذكرة. اذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فان حضوره الاستجواب، دون ان يعترض على اجراء تبليغه، يحول دون ابطال الاستجواب.
اذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم ابلاغه اصولا موعد الجلسة دون عذر مشروع فلقاضي التحقيق ان يتابع الاستجواب .

المادة) - 79 حاجة المدعى عليه المستجوب لمحام واتصاله به(*

على قاضي التحقيق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الاول، ان يسأل المدعى عليه عما اذا كانت

موافقته على ان يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وان يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والاجراءات اللاحقة له.

للمدعى عليه ان يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق. وتكون الاتصالات بينهما سرية. لا يعتد بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية .

المادة) - 80 استجواب المدعى عليه دون محام(*

استثناء لما نصت عليه كل من المادتين 78 و79 من هذا القانون، يجوز لقاضي التحقيق بقرار معلل ان يبدأ في استجواب المدعى عليه مباشرة في حال وجود اثر او دليل يخشى زواله.

يجوز له ان يستجوب المدعى عليه دون محام في حالة الجريمة المشهودة والجريمة التي تنزل منزلتها .

المادة) - 81 حضور استجواب المدعى عليه وتعيين مترجم له(*

اذا حضر وكيل المدعى عليه الاستجواب فلا يجوز له طرح أي سؤال على موكله او الخصم الا بواسطة قاضي التحقيق، وله ان يبدي بعض الملاحظات وان يعترض على ما يراه متنافيا مع اصول التحقيق في ما يطرحه قاضي التحقيق من اسئلة. اذا لم يأذن قاضي التحقيق للمحامي بالكلام او بطرح السؤال او بابداء الملاحظات او الاعتراضات فعليه ان يثبت ذلك في محضر الاستجواب.

للنائب العام او احد معاونيه ان يحضر استجواب المدعى عليه، وله اثناء ذلك ان يطرح الاسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.

اذا كان المدعى عليه لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق مترجما لا يباشر مهمته الا بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.

اذا كان المدعى عليه ابكم او اصم او غير قادر على النطق فيستعين قاضي التحقيق بمن يستطيع مخاطبته بالاشارة او بغيرها بعد ان يحلف اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والامانة. اذا كان الاصم او الابكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الاسئلة خطيا وتدوين اجابته عليها. على ان تربط الورقة التي يجيب بها على الاسئلة بمحضر الاستجواب.

للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يحضروا استجواب المدعى عليه او ان يكلف كل منهم محاميا لهذا الغرض. لكل منهم ان يطرح الاسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.

اذا تعدد المدعى عليهم فلا يكون لاحدهم او لوكيله، ان يحضر استجواب غير موكله الا في حال اجراء المقابلة بينهم .

المادة) - 82 اعادة استجواب المدعى عليه وحضور اعمال التحقيق(*

اذا كان قاضي التحقيق قد استجوب المدعى عليه حول فعل جرمي، باعتباره جنحة، ثم تبين له ان الوصف

المنطبق عليه جنائي فعليه ان يعيد استجوابه وان ينبهه الى ان من حقه الاستعانة بمحام ان لم يكن قد عين محاميا لمعاونته في الدعوى.

مع مراعاة الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 81 من هذا القانون، للمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن او لوكلائهم ان يحضروا اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود. يجب ابلاغ كل منهم مذكرة دعوته قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من العمل التحقيقي الذي يتناوله والا كان العمل الجاري في غيابه باطلا.

اذا حضر من تقرر دعوته منهم، دون ان يحتج على طريقة تبليغه او على عدم مراعاة مهلة الاربع وعشرين ساعة، اعتبر العمل التحقيقي الذي يتناوله صحيحاً.

على كل من المسؤول بالمال والضامن ان يتخذ محل اقامة مختارا ضمن المدينة او البلدة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي لكي يتبلغ فيه ما يجب تبليغه اياه من اوراق ومذكرات. اذا لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الاوراق الواجب ابلاغه اياها قانونا.

على كل من ذكر اعلاه ان يبلغ خطيا قاضي التحقيق بكل تغيير قد يطرأ على محل اقامته الحقيقي او المختار. اذا لم يفعل فيكون ابلاغه في المحل الوارد في ملف الدعوى صحيحا .

المادة) - 83 منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف واستجوابه(*

لقاضي التحقيق ان يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمسة ايام. لا يشمل المنع محاميه.

اذا نفذت بالمدعى عليه الموقوف غيابيا مذكرة توقيفه فعلى قاضي التحقيق، فور استلامه اشعار التوقيف، ان يحضر المدعى عليه الموقوف وان يستجوبه عن الافعال المسندة اليه شرط ان يراعي في استجوابه الاصول السابق بيانها .

المادة) - 84 استجواب المدعى عليه خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق وعدم انهاء التحقيق قبل استجوابه(*

اذا ابدى المدعى عليه المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق عذرا مشروعا يمنعه من الحضور الى دائرته فلقاضي التحقيق ان يستنيب لاستجوابه قاضي التحقيق التابع له محل اقامة المدعى عليه او القاضي المنفرد التابع له محل اقامة المدعى عليه. لا يجوز ان يستنيب ضابطا عدلياً لهذا الغرض.

لا يجوز لقاضي التحقيق ان ينهي التحقيق الا اذا استجوب المدعى عليه ما لم يتعذر عليه بسبب فراره او اذا قدر ان ما تجمع لديه من ادلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب .

الفصل الثالث
في سماع الشهود

المادة) - 85 اصول استماع افادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء(*

اذا اقتضت الدعوى سماع افادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء فينتقل قاضي التحقيق مع كاتبه الى مقره ويستمع الى افادته .

المادة) - 86 اصول دعوة الشهود(*

يدعو قاضي التحقيق الاشخاص الواردة اسماؤهم في الشكوى او الاخبار او التحقيقات وكل من يرى ان لديه معلومات تفيد التحقيق.

-لا يلزم بدعوة شاهد سماه المدعي الشخصي او المدعى عليه اذا قدر ان لا جدوى من سماعه. اما اذا رفض سماع شاهد سمته النيابة العامة فيتخذ بذلك قراراً معللاً.

-تبلغ ورقة الدعوة الى الشاهد قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد الجلسة المحددة لسماعه.

-يبلغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي اوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

-يبلغ العسكريون اوراق دعوتهم بواسطة قيادة كل منهم.

-اذا كان الشاهد مقيما في الخارج فيبلغ ورقة دعوته بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

-اذا كان موقوفا فيجلب مخفورا .

المادة) - 87 اصول سماع الشهود والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن والخبير(*

يبرز الشاهد قبل سماعه ورقة الدعوة التي تبلغها ويصرح بذلك في المحضر. اذا حضر قبل تبليغه ورقة دعوته فلا يحق له ان يمتنع عن الادلاء بافادته بحجة عدم تبليغه موعد دعوته.

يستمع قاضي التحقيق، بحضور كاتبه، الى كل شاهد على حدة.

بعد ان يسأل قاضي التحقيق الشاهد عن اسمه وشهرته واسمي والديه وعمره ومهنته ومحل اقامته او سكنه وهل هو متزوج من احد الفريقين او خادم لاحدهما او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق" ويدون ذلك في المحضر.

يدلي الشاهد بافادته شفاها، ويمكنه الاستعانة بمستندات لتأييدها.

تدون افادة كل شاهد في محضر يتضمن نص الاسئلة الموجهة اليه واجوبته عليها.

تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها. اذا تمنع عن التوقيع او تعذر عليه اشير الى ذلك في المحضر.

يذكر في ذيل المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد. يوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه، ويدون في المحضر التأسيسي اسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم.

اذا عرض على الشاهد ما ضبط من مواد جرمية او اشياء فيدون ذلك في المحضر.
تتبع الاصول عينها في سماع افادة كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن والخبير.
للمتضرر فقط من مخالفة احد الاصول المبينة آنفا ان يطلب ابطال المحضر .

المادة) - 88 اصول سماع شاهد لا يحسن اللغة العربية(*

اذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق ترجمانا يؤدي مهمته بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بها بصدق وامانة ما لم يكن ترجمانا محلفا .

المادة) - 89 ملاحقة الشاهد بجريمة شهادة الزور(*

اذا جزم الشاهد بالباطل او انكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها فيحيل قاضي التحقيق المحضر الذي دونت فيه إفادته الى النيابة العامة الاستئنافية لتلاحقه بجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات .

المادة) - 90 شطب كلمة او زيادتها في محضر التحقيق(*

لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلله تحشية او اضافة.
اذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ان يصادقوا ويوقعوا على الشطب والتحشية والاضافة في هامش المحضر.
تعد لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها، وتخضع لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 87 من هذا القانون .

المادة) - 91 استماع القاصرين والمنع من الشهادة(*

يستمع قاضي التحقيق الى القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات.
اذا كان القاصر الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره قد حلف اليمين القانونية فلا تكون افادته باطلة ولا يلاحق بجريمة شهادة الزور.
يمنع من الشهادة اصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته واصهاره الذين هم من درجة الاخوة وزوجه ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافآت مالية على الاخبار.
لقاضي التحقيق ان يستمع الى افادة كل من هؤلاء على سبيل المعلومات .

المادة) - 92 واجب الادلاء بالشهادة ومدى الاعفاء منها(*

لا يعفى الشاهد من الادلاء بافادته الا اذا اثبت انه ملزم قانونا بحفظ السر.
اذا رأى قاضي التحقيق ان تذرع الشاهد بسر المهنة او بالسر المصرفي في غير محله القانوني فيتخذ، بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية، قرارا معللا برد تذرعه. للشاهد ان يستأنف القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.
على كل شخص توافرت لديه معلومات تنير التحقيق ان يبادر الى الإدلاء بشهادته امام قاضي التحقيق. اذا لم يفعل فتنزل به غرامة تتراوح بين ماية الف ومايتي الف ليرة تستوفى منه على النحو الذي تستوفى فيه الاموال الاميرية. اذا كان من شأن هذه المعلومات ان تثبت براءة المدعى عليه فيلاحق من يتخلف عن الادلاء بها او تقديم الادلة عليها بمقتضى المادة 567 المعدلة من قانون العقوبات .

المادة) - 93 بدل انتقال الشاهد(*

يقرر قاضي التحقيق للشاهد بدل انتقاله ويلزم بدفعه من طلبه من الفرقاء. اذا كانت الدعوى مقامة باسم الحق العام فيصرف من صندوق الخزينة .

المادة) - 94 اصول استماع الشاهد المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق(*

لقاضي التحقيق، اذا كان الشاهد مقيما خارج نطاق دائرته، ان يستنيب لسماع افادته، قاضي التحقيق او القاضي المنفرد الذي يقع ضمن نطاق دائرته محل اقامة الشاهد.
على القاضي المستنيب ان يحدد للقاضي المستناب الوقوعات الواجب سؤال الشاهد عنها بدقة ووضوح كافيين.
على القاضي المستناب ان يستمع الى افادة الشاهد اصولا بعد تحليفه اليمين وان يرسل المحضر الذي يدون فيه افادته في ظرف مختوم الى القاضي المستنيب في اسرع وقت ممكن .

المادة) - 95 واجب حضور الشخص المبلغ اصولا امام قاضي التحقيق للادلاء بشهادته(*

كل شخص تبلغ اصولا وجوب الحضور امام قاضي التحقيق للادلاء بشهادته ملزم بالمثول امامه.
اذا تخلف عن ذلك دون عذر مشروع فيكرر قاضي التحقيق دعوته الى جلسة لاحقة بعد ان ينزل به غرامة تتراوح بين خمسين الفا وماية الف ليرة. اذا تخلف ثانية عن الحضور فيصدر مذكرة احضار في حقه. اذا ادعى الشاهد المرض وابرز تقريرا طبيا يثبته تبريرا لعدم حضوره فلقاضي التحقيق ان يرفض هذا العذر اذا تبين له انه غير جدي او ان يعين طبيبا آخر او لجنة طبية للكشف على الشاهد ولبيان ما اذا كانت حالته الصحية تمنعه من الحضور.
اذا تبين له ان التقرير كاذب فيضع محضرا بذلك ويحيله الى النيابة العامة لتلاحق الشاهد والطبيب الذي وضع التقرير بموجب المادة 466 من قانون العقوبات.
اذا كان العذر غير المرض، وتبين لقاضي التحقيق انه كاذب، فينظم تقريرا بذلك ويحيله الى النيابة العامة

لتلاحق الشاهد بموجب المادة 407 من قانون العقوبات .

المادة) - 96 اصول استماع شاهد عاجز عن الحضور امام قاضي التحقيق(*

لقاضي التحقيق، اذا استحال على الشاهد الحضور الى مكتبه، بسبب المرض او العجز او لظرف قاهر، ان ينتقل الى مكان وجوده لسماع افادته بحضور كاتبه .

المادة) - 97 تدوين افادة الشاهد والمحضر(*

لقاضي التحقيق، عند عدم وجود كاتبه او احد كتبة دائرة التحقيق او النيابة العامة او المحاكم، ان يستعين بأحد رتباء قوى الامن الداخلي لتدوين افادة الشاهد بعد ان يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.
اذا لم يتيسر له كاتب لتدوين المحضر فيمكنه ان يقوم بهذه المهمة بنفسه. لا يكون المحضر الذي يضعه في هذه الحالة الاخيرة باطلا .

الفصل الرابع
في الانتقال والتفتيش وضبط الادلة

المادة) - 98 انتقال قاضي التحقيق لاجراء كشف او لتفتيش المنازل(*

لقاضي التحقيق ان ينتقل مع كاتبه لاجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة او لتفتيش احد المنازل بحثا عن مواد جرمية او اشياء تنير التحقيق. عليه ان يعلم النائب العام بانتقاله. اذا رافقه فيقوم باجراءات الكشف والتفتيش بحضوره والا قام بها وحده.
يتم الكشف او التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه. اذا لم يحضر احدهما او تعذر عليه الحضور فيحصل بحضور وكيله او شاهدين من افراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق.
ينظم قاضي التحقيق محضرا مفصلا باجراءات الكشف او التفتيش يوقعه مع كاتبه وجميع الحاضرين. اذا ضبط اثناء التفتيش مواد جرمية او اشياء تفيد التحقيق فعليه ان يصف كلا منها ويبين ماهيته بدقة كافية. عليه ان يحفظ المواد والاشياء المضبوطة بحسب طبيعتها وان يختمها بخاتم دائرة التحقيق وان يلصق عليها ورقة يذكر فيها المحتويات المضبوطة ويوقعها قاضي التحقيق مع كاتبه والحاضرين.
اذا كانت المضبوطات من الدفاتر والاوراق وكشوفات الحسابات فتوضع في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة وتحفظ في دائرة التحقيق بعد لصق البيان بمحتوياتها.
اذا كانت المضبوطات من السبائك او الاوراق النقدية او المالية فتوضع في مغلفات تمهر بخاتم الدائرة وتحفظ في صندوق قصر العدل بعد لصق البيان بمحتوياتها.
اذا ضبطت اثناء التفتيش وثائق سرية فترقم ولا يطلع عليها سوى قاضي التحقيق وصاحبها. تحفظ في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة ويلصق عليها بيان يذكر فيه انها سرية ويشار فيه الى عددها وارقامها .

المادة) - 99 ضبط الاشياء التي لا يمكن نقلها(*)

اذا كان في عداد الاشياء المضبوطة ما لا يمكن نقله الى دائرة التحقيق او مستودع الامانات في قصر العدل، بسبب حجمه او خطورته، فيسلمه قاضي التحقيق الى من يراه مناسبا لحفظه بموجب محضر يوقعه مع كاتبه ومع صاحب الشيء المضبوط ومن استلمه .

المادة) - 100 اصول تفتيش مكتب المحامي(*)

ما خلا الجريمة المشهودة، لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحقته محام، ان يفتش مكتبه الا بعد ان يعلم نقيب المحامين بالامر.

-عليه ان لا يخرق اثناء تفتيشه سر المهنة.

-للنقيب او من ينتدبه ان يحضر اعمال التفتيش.

-لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه الا بقرار قضائي وبعد اعلام نقيب المحامين .

المادة) - 101 ضبط الاشياء الممنوعة التي يشكل اقتناؤها او حيازتها جنحة او جناية(*)

اذا وجد قاضي التحقيق اثناء التفتيش اشياء ممنوعة يشكل اقتناؤها او حيازتها جريمة من نوع الجنحة او الجناية فيضبطها، ولو كانت غير متعلقة بالجريمة التي يحقق فيها، وينظم محضراً بها يوقعه مع كاتبه ومع من حضر التفتيش ويرسلها مع المحضر الى النيابة العامة .

المادة) - 102 أصول فضّ اختام الاشياء المضبوطة وإطلاع قاضي التحقيق على البرقيات والرسائل(*)

لا تفض اختام الاشياء المضبوطة والمحفوظة الا بحضور قاضي التحقيق وكاتبه والمدعى عليه او وكيله والشخص الذي جرى التفتيش في منزله او تم اجراؤه بحضوره. في حال تخلف أي من هؤلاء فتفض في غيابه شرط ان يكون قد تبلغ موعد حصول هذه المعاملة.

لقاضي التحقيق ان يطلع على البرقيات والرسائل ويحتفظ بما يراه منها ضروريا لاظهار الحقيقة او بما يكون امر اطلاع الغير عليه ضارا بالتحقيق. لا يحق له افشاء مضمون أي برقية او رسالة مضبوطة دون موافقة صاحب العلاقة.

لا يجوز لقاضي التحقيق ان يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي .

المادة) - 103 استرداد الاشياء المضبوطة غير المفيدة للتحقيق(*)

اذا رأى قاضي التحقيق ان الاحتفاظ بالاشياء المضبوطة او ببعضها لا يفيد التحقيق فيردها الى صاحب الحق اذا كان حقه خاليا من أي منازعة قضائية. اذا وجدت منازعة جدية حول حق ملكية او حيازة الشيء المضبوط والذي يمكن رده فيستأخر قاضي التحقيق عملية الرد الى ما بعد الفصل في النزاع.

اذا طلب المدعي الشخصي او المدعى عليه استرداد شيء من الاشياء المضبوطة فيبت قاضي التحقيق في الطلب بعد ان يستطلع موقف الخصم في الدعوى ورأي النيابة العامة. ان قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه الى المتضرر منه بين اطراف النزاع في الدعوى .

المادة) - 104 اصول تفتيش قاضي التحقيق منزل واقع خارج نطاق دائرته(*

اذا رأى قاضي التحقيق ارجاء تفتيش منزل واقع خارج دائرته فيستنيب لهذا الاجراء قاضي التحقيق الذي يقع المنزل ضمن دائرته او القاضي المنفرد في الدائرة عينها.

يحدد له المهمة بدقة وتفصيل. على القاضي المستناب ان ينفذ هذه المهمة ويتبع الاصول في ضبط المواد الجرمية او الاشياء التي تفيد التحقيق وينظم محضرا بذلك يوقعه مع كاتبه ومع صاحب المنزل او شاهدين ويحيله مع المضبوط الى القاضي المستنيب ضمن ظرف ممهور بخاتم دائرته وملصق عليه بيان بمحتويات المضبوط .

المادة) - 105 بطلان التفتيش الجاري خلافا للاصول القانونية(*

كل تفتيش يجري خلافا للاصول المبينة آنفا يكون باطلا. تبطل تبعا له اجراءات التحقيق المسندة اليه.

ان البطلان لا يحول دون الاخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، اذا توافرت معها ادلة تؤيدها.

لا يبطل الاجراء اذا وافق المتضرر عليه .

الباب الخامس

القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق

الفصل الاول

قرارات الدعوة والاحضار والتوقيف

المادة) - 106 اصول دعوة قاضي التحقيق الفرقاء الى الجلسة وحضور المدعى عليه امامه(*

لقاضي التحقيق ان يصدر ورقة دعوة يدعو فيها المدعي الشخصي او المدعى عليه او الشاهد او المسؤول بالمال او الضامن الى الجلسة التي يحددها ويعين فيها اليوم والساعة.

على المدعى عليه ان يحضر الى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته وان يمثل امامه. اذا لم يحضر، دون ان يبدي عذرا مشروعا، او خشي قاضي التحقيق فراره فيصدر مذكرة احضار في حقه تتضمن امرا خطيا الى قوى الامن لتأمين احضاره خلال اربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة المقرر.

تتولى النيابة العامة مهام تنفيذ مذكرة الاحضار .

المادة) - 107 اصول استجواب المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة او بمذكرة احضار وتوقيفه(*

يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة. اما المدعى عليه الذي احضر بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الاحضار في حقه.

-عند انقضاء الاربع والعشرين ساعة يحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه الى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه. ان ابى او كان غائبا او حال دون استجوابه مانع شرعي فيطلب النائب العام من قاضي التحقيق الاول ان يستجوبه او

يعهد الى احد قضاة التحقيق بذلك. ان تعذر استجوابه فيأمر النائب العام باطلاق سراحه في الحال. اذا استمر احتجازه اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يحضر الى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملا تعسفيا ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية.

-بعد ان يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه ان يصدر قرارا بتوقيفه شرط ان يكون الجرم المسند اليه معاقبا عليه بالحبس اكثر من سنة او ان يكون قد حكم عليه قبلا بعقوبة جنائية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر دون وقف التنفيذ.

-يجب ان يكون قرار التوقيف معللاً وان يبين فيه قاضي التحقيق الاسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لاصدار قراره على ان يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على ادلة الاثبات او المعالم المادية للجريمة او للحيلولة دون ممارسة الاكراه على الشهود او على المجنى عليهم او لمنع المدعى عليه من اجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة او المتدخلين فيها او المحرضين عليها او ان يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه او وضع حد لمفعول الجريمة او الرغبة في اتقاء تجددها او منع المدعى عليه من الفرار او تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

-يجب ان تتضمن ورقة دعوة المدعى عليه ومذكرة احضاره وقرار توقيفه بيانا بتاريخ صدور كل منها وبيانا بهويته وبوصف الجريمة المسندة اليه وبالمادة القانونية المنطبقة عليها وتوقيع قاضي التحقيق الذي اصدرها وخاتم دائرته.

-يبلغ المدعى عليه كلا من مذكرة الاحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفا بجريمة اخرى، عند تنفيذ أي منهما في حقه ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه.

-اذا لم تراع الاصول المحددة آنفا لمذكرة الاحضار وقرار التوقيف فيغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الاكثر بقرار من المحكمة التي يدلي امامها بالمخالفة.

-للمدعى عليه ان يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

-ان استئناف القرار لا يوقف تنفيذه.

-اذا كان المدعى عليه متواريا عن الانظار فلقاضي التحقيق ان يصدر في حقه قرارا معللا بتوقيفه غيابيا.

-اذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه فيجري تبليغه اياه بتعليق صورة على باب سكنه الاخير بحضور مختار المحلة او شاهدين من الجيران وينظم محضر بذلك .

المادة) - 108 تحديد مدة توقيف المدعى عليه(*

ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الاقل، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.

عدل نص الفقرة الثانية من المادة108 ، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 111 تاريخ26/06/2010 ، واصبح على الوجه التالي:

ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على امن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الارهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل .

المادة) - 109 اصول تنفيذ قرار التوقيف الغيابي(*

من يقبض عليه تنفيذا لقرار توقيف غيابي يحضر بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر القرار فتعطي الموظف الذي نفذ القرار ايصالا بتسلمها الموقوف وترسله الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علما بالامر.

على قاضي التحقيق ان يقرر احضار الموقوف في الحال وان يستجوبه وفقا لاحكام المواد 74 وما يليها من هذا القانون.

على من كلف، من قوى الامن، بتنفيذ قرار التوقيف الغيابي ان يدخل المنزل الذي تتوافر لديه الادلة على ان المدعى عليه الموقوف غيابا قد لجأ اليه. انما لا يجوز دخوله الا في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا.

تطبق الاصول المحددة في هذه الفقرة عند تنفيذ مذكرة الاحضار .

المادة) - 110 استرداد قاضي التحقيق مذكرة التوقيف(*

لقاضي التحقيق ان يقرر، في اثناء معاملات التحقيق، مهما كان نوع الجريمة، استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام . على ان يتخذ المدعى عليه محل اقامة في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وبانفاذ الحكم .

المادة) - 111 شروط الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية(*

لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، ان يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبالزامه بموجب او اكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لانفاذ

المراقبة. منها:

أ – التزام الاقامة في مدينة او بلدة او قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل اقامة فيها.

ب – عدم التردد على محلات او اماكن معينة.

ج – ايداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق واعلام المديرية العامة للامن العام بذلك.

د – التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة واثبات الوجود دوريا لدى مركز المراقبة.

هـ – عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.

و – الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دوريا في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.

ز – تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

لقاضي التحقيق ان يعدل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسبا.

اذا اخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه فلقاضي التحقيق ان يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، اصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة .

المادة) - 112 طلب رفع الرقابة القضائية(*

للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية ان يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق ان يبت في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قراره الاستئناف امام الهيئة الاتهامية وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق .

الفصل الثاني
قرارات اخلاء السبيل

المادة) - 113 شروط اخلاء السبيل بحق(*

اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدعى عليه لبنانيا وله مقام في لبنان فيخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة ايام على تاريخ توقيفه، شرط الا يكون قد حكم عليه سابقا بعقوبة جرم شائن او بعقوبة الحبس مدة سنة على الاقل.

يتعهد المدعى عليه المخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق واجراءات المحاكمة وانفاذ الحكم .

المادة) - 114 شروط اخلاء السبيل لقاء كفالة أو دونها(*

في جميع الجرائم الاخرى، واذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، يمكن لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ان يقرر اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، اذا استدعاه وتعهد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم، لقاء كفالة او دونها.

-تتضمن الكفالة:

أ – حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم.

ب – الغرامات والرسوم والنفقات القضائية.

ج – النفقات التي عجلها المدعي الشخصي.

د – جزءا من التعويضات الشخصية.

يحدد قاضي التحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من اقسامها ويمكنه تعديل مقدارها او نوعها عند الإقتضاء .

المادة) - 115 تقديم طلب اخلاء السبيل وتبليغه واحالته(*

يقدم المدعى عليه او وكيله طلب اخلاء السبيل الى قاضي التحقيق قبل اصدار القرار الظني.

تبلغ نسخة عن الطلب الى المدعي الشخصي في محل اقامته المختار ليبدي ملاحظاته عليه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه.

يحال الطلب، بعد انقضاء مدة اربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشخصي، الى النائب العام ليبدي موقفه منه. يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقا لرأي النيابة العامة او خلافا له فور اعادة الملف اليه .

المادة) - 116 استئناف قرار تخلية السبيل(*

للمدعي الشخصي ان يستأنف امام الهيئة الاتهامية قرار تخلية السبيل في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه. للمدعى عليه ان يستأنف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

-للنيابة العامة ان تستأنف القرار، في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

-ان استئناف القرار بتخلية السبيل يوقف تنفيذه.

-يقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق.

يلزم المدعى عليه المخلى سبيله بأن يتخذ محل اقامة مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي .

المادة) - 117 انواع الكفالة المقدمة لقاء إخلاء السبيل(*

يمكن ان تكون الكفالة نقدية او اسنادا على الدولة او مصرفية او تجارية او عقارية.

-اذا كانت نقدية او اسنادا على الدولة فتودع في صندوق قصر العدل لقاء ايصال.

-اذا كانت مصرفية فتتم بابراز سند كفالة صادرة عن المصرف الكفيل اصولا يودع في ملف الدعوى. ويذكر على المحضر التأسيسي تاريخ وروده باليوم والساعة واسم المصرف الكفيل ومقدار المبلغ المثبت في سند الكفالة ورقم هذا السند.

-اذا كانت الكفالة تجارية فتتم بابراز سند كفالة صادر عن المرجع التجاري شخصا كان ام مؤسسة ام شركة. يسجل في المحضر التأسيسي لدى قاضي التحقيق اسم الكفيل وعنوانه ومقدار المبلغ المثبت في السند. كما توضع في السجل التجاري اشارة سند الكفالة في ملف الكفيل.

-اذا كانت الكفالة عقارية فترفق بتقرير خبير محلف يتحدد فيه رقم العقار

وموقعه ومساحته وتخمين مفصل لثمنه. توضع اشارة هذه الكفالة على الصحيفة العينية للعقار. يحفظ اصل سند الكفالة والتقرير في صندوق قصر العدل. يلحظ ذكرهما في المحضر التأسيسي.

-لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه، ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون، ان يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل .

المادة) - 118 شروط رد الكفالة الى المدعى عليه(*

اذا حضر المدعى عليه المخلى سبيله معاملات التحقيق والمحاكمة ومثل لانفاذ الحكم فيرد له القسم الاول من الكفالة. اما اذا تخلف عن حضور احدى معاملات التحقيق او المحاكمة او لم يرضخ لانفاذ الحكم فيصادر القسم الاول من الكفالة لمصلحة الخزينة.

-اذا صدر قرار بمنع المحاكمة عن المدعى عليه فترد له الكفالة بكاملها.

-اذا صدر قرار بسقوط دعوى الحق العام عنه بسبب الوفاة فيرد لورثته القسم الأول من الكفالة.

-اذا صدر قرار بسقوط الجريمة المسندة اليه بالعفو العام او الخاص فيرد له القسم الاول من الكفالة.

-اذا نشأ نزاع حول تطبيق هذه المادة فيفصل فيه، بناء على استدعاء صاحب العلاقة، المرجع الواضع يده على الدعوى او الذي حكم فيها في غرفة المذاكرة .

المادة) - 119 تنفيذ اقسام الكفالة(*

تتولى النيابة العامة امر تنفيذ القسمين (أ وب) من الكفالة، وينفذ القسمان (ج ود) بواسطة دائرة التنفيذ بعد انبرام الحكم .

المادة) - 120 توقيف المدعى عليه المخلى سبيله(*

اذا استجدت، بعد تخلية سبيل المدعى عليه، اسباب هامة توجب توقيفه مجددا فلقاضي التحقيق ان يصدر قرارا بتوقيفه بعد استطلاع رأي النيابة العامة. اذا كان قرار اخلاء سبيله قد صدر عن الهيئة الاتهامية عند فسخها قرار قاضي التحقيق برد الطلب فعلى قاضي التحقيق ان يرفع ملف الدعوى الى الهيئة الاتهامية لتتخذ موقفا من قراره القاضي بتوقيف المدعى عليه مجددا. غير ان ذلك لا يوقف تنفيذ قراره. اذا قضت الهيئة الاتهامية بفسخ قراره فتخلي سبيل المدعى عليه .

الباب السادس

قرارات قاضي التحقيق بعد ختام التحقيق

المادة) - 121 مطالعة النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق وطلب التوسع فيه(*

بعد ان ينهي قاضي التحقيق اعمال التحقيق يحيل الملف الى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية.
على النيابة العامة ان تبدي مطالعتها في خلال اسبوع على الاكثر.
اذا طلبت النيابة العامة التوسع في التحقيق فعليها ان تحدد النواقص والاعمال التحقيقية التي تراها ضرورية. لقاضي التحقيق ان ينفذ طلبها او ان يرفضه. اذا رفضه فعليه ان يعلل اسباب الرفض. للنيابة العامة ان تستأنف قرار الرفض. اذا فسخته الهيئة الاتهامية فلها ان تتصدى لموضوع الطلب او ان تحيل ملف الدعوى الى قاضي التحقيق الاول لمتابعة التحقيق او ليودعه قاضي تحقيق آخر .اما اذا صدقته فتعيد الملف اليه ليصدر قرار الظن بعد ان تبدي النيابة العامة مطالعتها النهائية .

المادة) - 122 قرار منع محاكمة المدعى عليه(*

اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره اما على سبب قانوني واما على سبب واقعي.
يكون السبب قانونيا اذا كان الفعل المدعى به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي او اذا صدر، بعد الادعاء بالفعل، قانون جديد يجرده من أي وصف جرمي او اذا كانت الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت عنه لسبب من اسباب التبرير القانونية. او اذا سقطت الدعوة العامة عن الفعل المدعى به بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.
يكون السبب واقعيا اذا لم يثبت التحقيق ان الجرم المدعى به قد وقع فعلا او اذا لم تتوافر الادلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، او اذا كانت الدعوة العامة قد حركت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق الى كشفه او الى معرفة هويته. في هذه الحالة الاخيرة يقرر قاضي التحقيق تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلا لمعرفة الفاعل او لكشف هويته.
اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيقرر اطلاق سراحه فورا اذا كان موقوفا. لا يوقف استئناف هذا القرار تنفيذه .

المادة) - 123 اطلاق سراح المدعى عليه في المخالفة والجنحة التي لا تستوجب الحبس(*

اذا قرر قاضي التحقيق ان الفعل المدعى به من نوع المخالفة او الجنحة التي لا تستوجب الحبس فيطلق سراح المدعى عليه فورا اذا كان موقوفا ويحيل ملف الدعوى الى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة .

المادة) - 124 ارسال ملف الدعوى الى القاضي المنفرد في الجنح والمخالفات(*

على النائب العام، في القضية التي اقترنت بقرار ظني بجنحة او مخالفة، ان يرسل ملف الدعوى الى

القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة ايام من ايداعه اياه مرفقا بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق .

المادة) - 125 احالة الملف على النيابة العامة(*

اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل الذي حقق فيه من نوع الجناية فيصدر قرارا يعرض فيه وقائع القضية والادلة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها. يحيل الملف الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام .اذا قرر قاضي التحقيق ان الوصف الجنائي المدعى به لا ينطبق على الوقائع المتوافرة في القضية وانما ينطبق عليها وصف جنحي فللنائب العام ان يستأنف قراره. ليس للمدعي الشخصي حق استئنأف هذا القرار .

المادة) - 126 بيانات قرار الإحالة على القاضي المنفرد وقرار اعتبار الفعل من نوع الجناية(*

يجب ان يشتمل قرار قاضي التحقيق، بالاحالة على القاضي المنفرد او باعتبار الفعل من نوع الجناية، على اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومحل اقامته ومهنته وتاريخ توقيفه وتخلية سبيله وعلى بيان واضح بالوقائع والادلة والوصف القانوني .

المادة) - 127 اصول فتح التحقيق مجددا بعد صدور قرار منع المحاكمة(*

اذا ظهرت ادلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجددا اذا بني القرار على سبب واقعي.

تعد من الادلة الجديدة افادات الشهود والاوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شأنها ان تؤثر في النتيجة التي توصل اليها.

تقدم الادلة الجديدة الى النائب العام الذي يقدر ما اذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق. اذا تبين له انها تفي بالغرض المذكور فيطلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق مجددا.

على قاضي التحقيق ان يحقق في الادلة الجديدة ويصدر ما يراه ضروريا من مذكرات. يستجوب المدعى عليه دون ادعاء لاحق من النيابة العامة ويراعي في اعمال التحقيق الاصول المتبعة.

اذا رأى قاضي التحقيق، بعد معاودته اعمال التحقيق، ان يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الظن في المدعى عليه او اعتبار فعله من نوع الجناية. اما اذا لم يؤد التحقيق الجديد الى ما يوجب تعديل القرار الاول بمنع المحاكمة فيصدر قرارا بالابقاء عليه.

اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الاتهامية فتتولى، بناء على طلب النائب العام، تجديد التحقيق الذي يجريه رئيسها او من ينتدبه من مستشاريه وفقا للاصول المتبعة امام قاضي التحقيق .

القسم الرابع
الهيئة الاتهامية

المادة) - 128 الهيئة الاتهامية ووظائفها(*

تتولى غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف وظائف الهيئة الإتهامية 🕮 .وهي:

- 1سلطة الاتهام في الجناية.
- 2المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق وللقرارات الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.
- 3حق التصدي.
- 4البت في طلبات اعادة الاعتبار .

الباب الاول
الهيئة الاتهامية كسلطة اتهام

المادة) - 129 ايداع ملف الدعوى الجنائية الهيئة الاتهامية بعد تنظيم تقرير النيابة العامة(*

اذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي ان الفعل المدعى به من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية، فتنظم 🕮 النيابة العامة في خلال خمسة ايام تقريرا توضح فيه مطالبها. لكل من المدعي الشخصي ومن الظنين ان يتقدم، خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والادلة والوصف القانوني وما يخلص اليه من مطالب .

المادة) - 130 قرارات الهيئة الاتهامية(*

بعد ان يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعا بتقريره، الى الهيئة الاتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه .اذا رأت ان الدعوى مكتملة التحقيق وان لا جدوى من التوسع فيه فتصدر احد القرارات الآتية:

🕮 أ – قرارا بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وباطلاق سراحه اذا تبين لها ان الادلة غير كافية لاتهامه بالجناية، او ان الفعل المسند اليه لا يؤلف جرما او ان الصفة الجرمية قد زالت عنه لسبب من اسباب التبرير او بصدور قانون جديد يعدل القانون السابق او ان الدعوى العامة قد سقطت لسبب من اسباب السقوط المحددة في القانون.

ب – قرارا باعتبار الفعل جنحة او مخالفة تحيل بموجبه المدعى عليه على القاضي المنفرد الجزائي وتطلق سراحه اذا اعتبرت الفعل مخالفة او جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس اكثر من سنة.

ج - قرارا باتهام المدعى عليه اذا تبين لها ان الوقائع والادلة عليها كافية لاتهامه بعد ان تعطي الفعل المسند اليه وصفا جنائيا.

تقضي في قرارها باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة القاء قبض في حقه .

المادة) - 131 بيانات القرار الاتهامي ومذكرة القاء القبض(*

يجب ان يتضمن قرار الاتهام اسماء اعضاء الهيئة الاتهامية ومطالب النيابة العامة وسردا واضحا ودقيقا لوقائع القضية وتفنيدا للادلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفا قانونيا معللا وتحديدا للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع وتسطير مذكرة بالقاء القبض على المتهم، كما يجب ان يتضمن اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه ورقم سجله ومحل اقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ اخلاء سبيله في حال حصوله.

-يوقع كل من رئيس الهيئة ومستشاريها قرار الاتهام.

يجب ان تتضمن مذكرة القاء القبض اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسم والديه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ونوع الجناية المسندة اليه والنص القانوني المنطبق عليها والامر الى قوى الامن بتوقيف المتهم تنفيذا لها.

اذا اصدرت الهيئة الاتهامية قرارها باحالة المتهم امام محكمة الجنايات واغفلت تسطير مذكرة القاء قبض في حقه فيمكنها تسطير هذه المذكرة بناء على طلب النيابة العامة .

المادة) - 132 اصول التحقيق التكميلي(*

اذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصا او غموضا في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقا تكميليا او يكلف بذلك احد مستشاريه.

تراعى في التحقيق التكميلي الاصول التي تنظم اعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن.

بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يحال ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجد في الدعوى. ثم تتخذ الهيئة الاتهامية القرار المناسب فيها .

المادة) - 133 القرار الاتهامي في الجرائم المتلازمة(*

تصدر الهيئة الاتهامية قراراً اتهاميا واحدا في الجرائم المتلازمة. اذا كان بعضها من نوع الجنحة فتحيل القضية برمتها على محكمة الجنايات.

تكون الجرائم متلازمة:

أ – اذا ارتكبها عدة اشخاص مجتمعين في آن واحد.

ب – اذا ارتكبها اشخاص متعددون

في اوقات واماكن مختلفة تنفيذا لاتفاق

بينهم.

ج – اذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر او تمهيدا لوقوعه او تسهيلا او تنفيذا له او لاخفاء نتائجه الجرمية او لابقاء منفذيها دون ملاحقة.

د – اذا اشترك عدة اشخاص في

اخفاء الاشياء الناتجة عن الجريمة كليا او جزئيا .

المادة) - 134 النظر في الجنح المتلازمة مع الجنايات(*

للهيئة الاتهامية، بصرف النظر عما انتهى اليه قرار قاضي التحقيق المحال اليها، ان تنظر في جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها، تلقائيا او بناء على طلب النائب العام، وان تتخذ القرار المناسب في شأنها.

-لها ان تجري أي عمل تحقيقي اضافي تلقائيا او بناء على طلب النائب العام او المدعى عليه او المدعي الشخصي .

الباب الثاني
الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي

المادة) - 135 الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق(*

ان الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي 🕮 الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق.

- 1 🕮 للنيابة العامة ان تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافا لطلبها، سواء منها الادارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

-2للمدعى عليه ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ – قرار رد طلب تخلية سبيله.

ب – قرار رد دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

- 3للمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الآتية:

أ – القرار القاضي بقبول دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون اذا كان مضرا بمصلحته.

ب - القرار القاضي بترك المدعى عليه او باخلاء سبيله بحق او بكفالة.

ج – قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

د – القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

هـ – القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه اذا كان مخالفا للاصول.

ليس للمسؤول بالمال او الضامن ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

-مهلة الاستئناف اربع وعشرون ساعة. تبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي .

المادة) - 136 المرجع المقدم امامه الاستئناف ومهلة الفصل به(*

يقدم الاستئناف مباشرة الى الهيئة الاتهامية او بواسطة قاضي التحقيق.

على الهيئة الاتهامية ان تفصل في استئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة ايام على الاكثر من وقت ايداعها الملف .

المادة) - 137 المفعول الناشر للاستئناف امام الهيئة الاتهامية وقرارات منع المحاكمة(*

للاستئناف امام الهيئة الاتهامية مفعول ناشر في اطار موضوعه. اذا كان واردا ضمن المهلة القانونية ومتضمنا الاسباب القانونية والمطالب وموقعا من محام في الاستئناف فتقرر الهيئة الاتهامية قبول الاستئناف في الشكل وفي الاساس تصديق القرار المستأنف او فسخه او تعديله.

ان الاستئناف الذي يقدمه المدعي الشخصي ضد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه يحرك الدعوى العامة مجددا وينشرها امام الهيئة الاتهامية.

اذا قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة عن المدعى عليه فله ان يطلب بدل عطله وضرره وفقا لاحكام المادة 72 من هذا القانون .

المادة) - 138 استئناف قرارات اخلاء السبيل او الترك او استرداد مذكرة التوقيف(*

اذا استأنفت النيابة العامة او المدعي الشخصي القرار القاضي باخلاء سبيل المدعى عليه او بتركه او باسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للاصول فان الاستئناف يوقف انفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة اربع وعشرين ساعة.

اذا انقضت هذه المهلة دون ان تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها فعلى النائب العام ان يطلق سراحه حكما .

المادة) - 139 فسخ قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه او برد طلب تخلية السبيل(*

اذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه فلها ان تصدر في حقه مذكرة توقيف.

اذا فسخت الهيئة قرار قاضي التحقيق القاضي برد طلب تخلية سبيل المدعى عليه فعلى المخلى سبيله ان يتخذ محل اقامة مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز الهيئة الاتهامية ما لم يكن له فيها محل اقامة حقيقي .

الباب الثالث
حق التصدي

المادة) - 140 النظر في الجرائم المتلازمة او غير المتلازمة مع الجرم الاصلي والتصدي للأساس بعد فسخ قرار قاضي التحقيق(*

اذا اصدر قاضي التحقيق قرارا اعتبر بموجبه فعل المدعى عليه من نوع الجناية فللهيئة الاتهامية، دونما

حاجة لادعاء النيابة العامة، ان تنظر في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الاصلي وان تتناول جميع الاشخاص الذين تتوافر في حقهم ادلة على اسهامهم في هذه الجرائم.

اما الجرائم غير المتلازمة مع الجرم الاصلي، فيقتضي لتحريك دعوى الحق العام فيها ادعاء النيابة العامة.

اذا وقع استئناف على قرار قاضي التحقيق الذي امتنع فيه عن اتخاذ اجراء او القيام بعمل تحقيقي، وفسخت الهيئة الاتهامية قراره، فتتولى القيام بالاجراء او العمل بدلا من قاضي التحقيق ولها ان تتصدى لاساس الدعوى.

اذا نظرت في استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة او بعدم السير بالدعوى لسبب او اكثر من الاسباب المبينة في المادة 73 من هذا القانون، وقررت فسخه فلها ان تتصدى لاساس الدعوى.

اذا لم تتصد الهيئة الاتهامية لاساس الدعوى فتحيل الملف الى قاضي التحقيق الاول لمتابعة التحقيق فيها او لاحالتها الى قاضي تحقيق آخر .

المادة) - 141 التحقيقات الجارية امام الهيئة الاتهامية(*

اذا تصدت الهيئة الاتهامية لاساس الدعوى فتتولى التحقيقات واصدار مذكرات الاحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها ان تنتدب احد اعضائها للقيام بهذه الاعمال.

تخضع التحقيقات التي يجريها الرئيس او المستشار المنتدب للاصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق، لكل منهما ان يستنيب قاضي تحقيق او قاضيا منفردا للقيام ببعض اعمال التحقيق وفقا للاحكام التي تنظم الانابة الصادرة عن قاضي التحقيق .

المادة) - 142 اصدار قرار الهيئة الاتهامية بعد استطلاع رأي النيابة العامة(*

بعد الانتهاء من التحقيقات التي تجريها الهيئة الاتهامية بذاتها او بواسطة احد اعضائها تعيد ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها مجددا في اساس الدعوى. ثم تصدر
قرارها بعد التدقيق في الدعوى والتحقيقات الاضافية .

المادة) - 143 اسباب ومهلة تمييز قرارات الهيئة الاتهامية(*

لا يمكن الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية امام محكمة التمييز الا للاسباب المبينة في المادتين 306 و307 من هذا القانون.

-ان مهلة الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية خمسة عشر يوما. تبدأ في حق النيابة العامة من تاريخ صدورها وفي حق كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه وفقا للاصول المبينة في المادتين 147 و148 من هذا القانون، ويعد مبلغا اذا ثبت انه علم بها .

الباب الرابع
البت في طلبات اعادة الاعتبار

المادة) - 144 صلاحية الهيئة الاتهامية لاعادة الاعتبار واصولها(*

يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او بجنحة. يصدر القرار بذلك عن الهيئة الاتهامية التابع لها محل اقامة المحكوم عليه بناء على طلبه.

تجري اعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادتين159 و160 من قانون العقوبات وفقا للاصول الآتية:

أ – يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى الهيئة الاتهامية.

يجب ان يربط به صورة عن الحكم الصادر في حقه وسجلا عدليا لا يعود تاريخه الى اكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب – تنتدب الهيئة الاتهامية احد اعضائها للتحقق من استيفاء الطلب الشروط القانونية فيضع تقريرا يرفعه الى الهيئة.

تودع الهيئة الاتهامية الطلب مع التقرير النيابة العامة لتبدي مطالعتها .

المادة) - 145 قبول طلب اعادة الاعتبار(*

اذا قررت الهيئة الاتهامية قبول الطلب فتبلغ صورة مصدقة عن قرارها الى النائب العام الاستئنافي الذي يودعها دائرة السجل العدلي لتنفيذه .

المادة) - 146 رد طلب اعادة الاعتبار(*

اذا قررت الهيئة الاتهامية رد طلب اعادة الاعتبار فلا يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجددا قبل انصرام ستة اشهر من تاريخ تبلغه قرار الرد .

القسم الخامس
اصول تبليغ الاوراق والقرارات الصادرة عن القضاء

المادة) - 147 الاشخاص المكلفون بالتبليغ وموانع التبليغ وبياناته وكيفية التبليغ(*

تبلغ اوراق الدعوة والمذكرات والاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء وتنفذ التدابير القضائية بواسطة مفارز امنية خاصة تكون تابعة مباشرة للنائب العام ولقاضي التحقيق الاول ولرؤساء الهيئات والمحاكم المختصة، وتكون مسؤولة امام رئيس الهيئة القضائية الذي يوكل اليها او يكلفها القيام بأي تبليغ او انفاذ أي تدبير في حال تلكؤها عن ذلك في الموعد المحدد.

لا يحق للقائم بالتبليغ ان يبلغ نفسه او زوجه او اصولهما او فروعهما او اصهارهما او سائر اقربائهما حتى الدرجة الرابعة.

يجب ان يذكر في وثيقة التبليغ اسم طالب التبليغ واسم مأمور التبليغ وعنوانه وتاريخ تكليفه واسم المطلوب تبليغه وعنوانه. اذا كان شخصا معنويا فيبلغ في مركزه الرئيسي.

يجب ان يذكر في وثيقة التبليغ، علاوة على ما تقدم، الفعل الجرمي موضوع الملاحقة او التحقيق او المحاكمة والنص القانوني الذي يعاقب عليه والمرجع القضائي الواضع يده على الدعوى وصفة المطلوب تبليغه: مدّع، مدعى عليه، مسؤول بالمال، ضامن، شاهد... الخ.

على المكلف بالتبليغ ان ينفذ ما كلف به دون ابطاء وان يبذل قصارى جهده لتبليغ المقصود بالذات.

على المقصود بالتبليغ ان يوقع على النسخة الاصلية من وثيقة التبليغ ويستلم نسخة عنها. اذا امتنع عن التوقيع او كان عاجزا عنه او رفض استلام النسخة فيشير القائم بالتبليغ الى ذلك على النسخة الاصلية.

اذا كان الشخص المقصود بالتبليغ غير موجود في محل اقامته او سكنه فيجري تبليغه بواسطة احد افراد عائلته او خدمه او أي شخص آخر من المقيمين معه في سكن واحد شرط ان يستدل من ظاهر حاله انه راشد. كما يشترط ان لا تكون مصلحته متعارضة مع مصلحة الشخص المطلوب ابلاغه. ان امتنع عن ذكر اسمه وصلته بالمقصود بالتبليغ او عن استلام نسخة عنها فيثبت مأمور التبليغ امتناعه ويترك له نسخة عن وثيقة التبليغ.

اذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا معنويا فيتم تبليغه بواسطة ممثله القانوني او المفوض بالتوقيع عنه او أي شخص ذي صفة للتبلغ عنه. ويترك للمبلغ نسخة عن وثيقة التبليغ.

يبلغ رجال السلك الديبلوماسي والقنصلي اوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية.

يبلغ العسكريون اوراق دعوتهم بواسطة قادة قطعهم .

المادة) - 148 اصول التبليغ لصقا(*

اذا لم يكن للشخص المطلوب ابلاغه محل اقامة او سكن، او اذا لم يجد مأمور التبليغ من يتبلغ عنه في محل اقامته او سكنه، فيجري تبليغه بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب سكنه الاخير بشكل ثابت وبتسليم نسخة ثانية عنها الى المختار التابع له سكنه الاخير وبالصاق نسخة ثالثة على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ. على مأمور التبليغ ان يدون هذه الاجراءات على النسخة الاصلية من الوثيقة ويردها الى مرجعها.

اذا لم يكن للمطلوب ابلاغه سكن اخير فيكتفي مأمور التبليغ بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ .

المادة) - 149 مهلة التبليغ وكيفيته بالنسبة للشخص المقيم في بلد اجنبي او المجهول المقام(*

يجب ان يتم التبليغ قبل ثلاث ايام على الاقل من موعد مثول المبلغ امام المرجع القضائي الآمر بالتبليغ ما لم يرد في القانون نص مخالف.

اذا كان التبليغ موجها الى شخص مقيم في بلد اجنبي فيتم بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بواسطة السفارة او القنصلية اللبنانية في البلد المذكور او بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي.

اذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة ان تعتبر الشخص الموجه اليه التبليغ مجهول المقام فيجري تبليغه وفقا لاحكام

المادة 148 من هذا القانون.

اذا لم تراع اجراءات التبليغ، ومنها مهلة التبليغ، فعلى المرجع القضائي ان يقرر اعلان بطلان التبليغ في حال عدم حضور المطلوب تبليغه واعادة التبليغ مجددا وفقا للمادة 148 من هذا القانون. اذا حضر وطلب ارجاء الجلسة الى موعد آخر، قبل ان يدلي بأي دفع او دفاع في الدعوى، فيقرر القاضي الواضع يده عليها ارجاءها ويبلغه موعدها، واذا لم يطلب ذلك فيعتد بتبليغه.

اذا اعلن المرجع القضائي بطلان التبليغ لسبب ذي صلة بفعل مأمور التبليغ فيغرمه بمبلغ يوازي نفقات التبليغ ويلزمه، عند الاقتضاء ببدل العطل والضرر للفريق المتضرر.

لا يدخل في حساب مهلة التبليغ ساعة ويوم حصوله. اذا انتهت المهلة يوم عطلة رسمية او خارج اوقات الدوام الرسمي فتمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل .

القسم السادس
قضاء الحكم
الباب الاول
القاضي المنفرد الجزائي
الفصل الاول
وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى

المادة) - 150 اختصاص القاضي المنفرد(*

ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة لديه .

المادة) - 151 طرق وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى(*

يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى باحدى الطرق الآتية:

أ – ادعاء النيابة العامة.

ب - الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي.

ج - القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية.

د – دعوى بدل العطل والضرر المبنية على قرار منع المحاكمة او التبرئة او ابطال التعقبات.

هـ – قرار تعيين المرجع او نقل الدعوى.

و – حالة وقوع جنحة اثناء انعقاد جلسة المحاكمة.

ز – المخالفات المثبتة في محاضر .

المادة) - 152 ادعاء النائب العام بالجنحة لدى القاضي المنفرد(*

يدعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة في حق شخص تحددت هويته.

يتضمن الادعاء وصفا للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها ويضم اليه التحقيقات الاولية والشكوى وجميع الاوراق التي تبرر الملاحقة .للنائب العام ان يدعي لاحقا في حق الشخص الذي اغفل الادعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة امام القاضي المنفرد. لهذا الاخير ان يلفته الى اغفاله الادعاء في حق شخص توافرت الادلة ضده دون ان يقيده بذلك.

للنائب العام ان يطلب ملف الدعوى للاطلاع عليه شرط ان يرده في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ايداعه اياه.

على النائب العام ان يوقع على الورقة التي تحمل ادعاءه، ولا يجوز له ان يرجع او يتنازل عن ادعائه.

لا يجوز له ان يدعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه امام القاضي المنفرد اذا كان قد سبق له ان ادعى بها امام قاضي التحقيق .

المادة) - 153 اصول الادعاء ومحاكمة شخص قبض عليه متلبسا بجنحة مشهودة(*

اذا قبض على شخص متلبسا بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتم احضاره امام النائب العام الذي يستجوبه ويدعي عليه ويحيله الى القاضي المنفرد ليحاكم امامه في الحال او في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة 108 من هذا القانون، وللنائب العام ان يصدر في حقه، قبل احالته، مذكرة توقيف تنفذ فورا.

اذا استمهل المدعى عليه امام القاضي المنفرد ليستعين بمحام فيمهله مدة ثلاثة ايام على الاكثر لا تقبل تمديدا.

يحدد النائب العام في الجنحة المشهودة اسماء الشهود. للقاضي المنفرد ان يقرر تبليغهم شفاها موعد الجلسة بواسطة الضابطة العدلية او قوى الامن او دائرة المباشرين.

اذا تمنع احدهم عن الحضور فللقاضي المنفرد ان يصدر في حقه مذكرة احضار .

المادة) - 154 ارجاء القاضي المنفرد الدعوى المتعلقة بالجنحة المشهودة واخلاء سبيل المدعى عليه او منعه من السفر(*

اذا رأى القاضي المنفرد ان الدعوى، في الجنحة المشهودة، غير جاهزة للحكم فيقرر ارجاءها الى موعد آخر لا يتجاوز العشرة ايام. له ان يخلي سبيل المدعى عليه تلقائيا عند

عدم وجود ادعاء شخصي او بناء على استدعاء منه، بكفالة او بدونها، اذا وجد ان لا ضرورة لاستمرار توقيفه شرط ان يتخذ المدعى عليه المخلى سبيله محل اقامة له في البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه، في هذه الحالة، ان يقرر منعه من السفر اذا رأى ضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.

اذا استدعى المدعى عليه تخلية سبيله فتبلغ نسخة عن استدعائه الى المدعي الشخصي في محل اقامته الحقيقي ضمن دائرة القاضي المنفرد او محل اقامته المختار فيها، فيبدي ملاحظاته عليه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه. يتخذ القاضي المنفرد قراره اما باجابة الطلب او برفضه في خلال مهلة مماثلة.

لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه ان يستأنف قرار القاضي المنفرد امام محكمة الاستئناف خلال

اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه. للنيابة العامة ان تستأنفه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره .

المادة) - 155 الشكوى المباشرة امام القاضي المنفرد(*

لكل متضرر من جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي امام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم او محل اقامة المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.

تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا تزيد عن واحد في المئة من قيمة الدعوى. علاوة على ذلك يكلف الشاكي، اذا كان اجنبيا، بأن يقدم كفالة يعين نوعها ومقدارها في قراره.

للقاضي ان يعفي الشاكي من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من الدفع. له ايضا ان يعفي الشاكي الاجنبي من دفع الكفالة للسبب عينه بقرار معلل.

ان الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام. اذا لم يتوافر فيها احد هذين الشرطين فتعد بمثابة اخبار. على القاضي في هذه الحال ان يقرر احالتها الى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة.

للشاكي ان يرجع عن شكواه. اذا فعل ذلك في خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها فلا يلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه .

لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة الا في الدعاوى التي يؤدي فيها اسقاط دعوى الحق الشخصي الى اسقاط دعوى الحق العام.

اذا حرك الدعوى العامة ادعاء النيابة العامة فللمتضرر ان يطالب بحقوقه الشخصية تبعا لها.

في مطلق الاحوال يجب ان يتخذ المدعي الشخصي مقاما مختارا له ضمن نطاق المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز المحكمة وان يبلغ المحكمة خطيا بهذا المقام .

المادة) - 156 اجراءات تعيين جلسة المحاكمة(*

يعين القاضي المنفرد جلسة المحاكمة ويدعو اليها المدعي والمدعى عليه والشهود والمسؤول بالمال والضامن.

-يبلغ القاضي المنفرد المدعى عليه نسخة عن الشكوى المباشرة مع مربوطاتها قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد الجلسة .

المادة) - 157 الادلاء بالدفوع الشكلية قبل البدء بالاستجواب وطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية(*

للمدعى عليه او وكيله، دون حضور موكله:

- 1ان يدلي قبل الاستجواب بدفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

على القاضي المنفرد ان يبلغ المدعي الشخصي نسخة عن المذكرة التي يتقدم بها المدعى عليه او وكيله في هذا الشأن ويمهله خمسة ايام على الاكثر للجواب عليها.

بعد انصرام المهلة يبت في الدفع المدلى به.

للنائب العام ان يستأنف هذا القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

للمدعى عليه او وكيله كما للمدعي الشخصي او وكيله ان يستأنف القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه.

- 2ان يطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية التي اصدرها قاضي التحقيق بحقه لحين صدور الحكم في الدعوى.

-للقاضي ان يتخذ، لقاء كفالة او بدونها، قرارا بوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية شرط تعهد المدعى عليه بحضور جلسات المحاكمة. في حال تغيبه عن أي من هذه الجلسات دون عذر مشروع فللقاضي ان يرجع عن قراره بوقف التنفيذ.

-ان القرار القاضي بوقف التنفيذ او بالرجوع عنه لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .

المادة) - 158 وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى استنادا الى قرار الظن(*

اذا قرر قاضي التحقيق الظن في المدعى عليه بجنحة او بمخالفة فتحيل النيابة العامة ملف الدعوى على القاضي المنفرد، في خلال ثلاثة ايام من ايداعها اياه، ما لم تستأنف قرار الظن.

كما تحيل اليه خلال المهلة نفسها قرار الظن الصادر عن الهيئة الاتهامية.

يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى بالاستناد الى قرار الظن .

المادة) - 159 حق المدعى عليه الممنوعة عنه المحاكمة بالمطالبة ببدل العطل والضرر امام القاضي المنفرد(*

اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة، لسبب قانوني او واقعي، عن المدعى عليه فله ان يطالب، بوجه المدعي الشخصي، ببدل عطله وضرره امام القاضي المنفرد الجزائي المختص وفقا لاحكام المادة 72 من هذا القانون .

المادة) - 160 وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى نتيجة تعيين المرجع او نقل الدعوى(*

يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى عندما تحال اليه بموجب قرار صادر عن الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بنتيجة البت في دعوى تعيين المرجع او نقل الدعوى.

اذا قررت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز ابطال قرار القاضي المنفرد باعلان عدم اختصاصه للنظر في الدعوى فتعيد الدعوى اليه او الى قاضي منفرد آخر ضمن الدائرة القضائية نفسها للنظر فيها .

المادة) - 161 الجرم الحاصل اثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد(*

اذا وقعت جنحة، اثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد، فينظم محضرا في الحال يستجوب فيه الفاعل ويستمع الى الشهود، اذا اقتضى الامر، ويقضي في الجلسة عينها بالعقوبة التي تستوجبها الجنحة. اذا قضى بعقوبة الحبس فله ان يصدر مذكرة بتوقيف المحكوم عليه تنفذ فورا. يقبل قراره الاستئناف.

اذا كان الفعل المرتكب اثناء المحاكمة ذا وصف جنائي فيتخذ قرارا بتوقيف الفاعل وينظم تقريرا بما حدث ويحيله الى النيابة العامة مذيلا بالاشارة الى توقيف الفاعل .

المادة) - 162 وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على المخالفات(*

يضع القاضي المنفرد الجزائي يده على المخالفات المثبتة في محاضر ينظمها من اوكلت اليهم القوانين الخاصة امر تنظيمها واحالتها على المحكمة المختصة .

الفصل الثاني
اصول المحاكمة لدى القاضي المنفرد الجزائي

المادة) - 163 تعيين الجلسات وتبليغ موعدها(*

بعد ورود الدعوى الى دائرة القاضي المنفرد ينظم بها كاتب المحكمة محضرا ويعين القاضي موعد الجلسة ثم ينظم الكاتب اوراق الدعوى لكل من المدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ويرسلها لتبلغ منه. يجب ان يتم ابلاغه مذكرة دعوته قبل ثلاثة ايام من بدء المحاكمة .يمكن للقاضي، في الحالات المستعجلة، ان يقرر تقصير المهلة.

اذا حضر احد ممن ذكر الى المحكمة، بمجرد علمه بموعد الجلسة، فلا يسعه التذرع بعدم تبليغه مذكرة الدعوة او بعدم مراعاة مهلة الثلاثة ايام .

المادة) - 164 حضور المدعى عليه امام القاضي المنفرد الجزائي(*

مع مراعاة احكام المادة 165 من هذا القانون على المدعى عليه الذي ابلغ موعد الجلسة ان يحضر شخصيا الى المحكمة.

اذا كان المدعى عليه شخصا معنويا فيحضر بشخص ممثله القانوني او بمحام وكيل عنه .

المادة) - 165 محاكمة المدعى عليه وجاهياً او غيابيا(*

على المدعى عليه ان يحضر بالذات او ان يرسل محاميا عنه اذا كان الحد الاقصى لعقوبة الجرم المسند

اليه لا يزيد عن سنة حبس. في هذه الحال تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه. اذا لم يحضر بالذات او لم يتمثل بمحام فيحاكم غيابيا.

اذا وجد القاضي ضرورة لمثول المدعى عليه شخصيا امامه فيبلغه بواسطة وكيله تاريخ الجلسة المعدة لاستجوابه، على ان

يتضمن قراره موعد الجلسة باليوم والساعة .

اذا غاب المدعى عليه عنها فللقاضي ان يتخذ من غيابه قرينة على صحة ما هو مسند اليه.

اذا كانت عقوبة الجرم المسند الى المدعى عليه تزيد عن الحبس سنة، ولم يحضر بالذات على رغم ابلاغه موعد الجلسة، فيحاكم غيابيا .

المادة) - 166 محاكمة المدعى عليه الموقوف بالصورة الغيابية(*

اذا كان المدعى عليه موقوفا، وابلغ موعد الجلسة وثبت تمنعه عن حضورها دون عذر مشروع، فتجري المحاكمة بالصورة الغيابية في حقه .

المادة) - 167 تمثيل المدعى عليه بجريمة مشمولة كلياً بالعفو العام(*

اذا كانت الجريمة المسندة الى المدعى عليه مشمولة بالعفو العام كليا فله ان يتمثل بمحام في المحاكمة .

المادة) - 168 تمثيل الاطراف في المحاكمة(*

لكل من المدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يتمثل في المحاكمة بمحام.

اذا تخلف المدعي الشخصي، دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة ولم يتمثل بمحام رغم ابلاغه اصولا فيحاكم غيابا ويتابع السير بالدعوى العامة. لا يقبل الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الاعتراض منه وانما يقبل الاستئناف.

اذا حضر المدعي الشخصي احدى جلسات المحاكمة، وتقدم بمطالبه فيها ثم تغيب عن باقي الجلسات دون عذر مقبول، فللمحكمة ان تقضي له بتعويضات شخصية وان حاكمته غيابا بمثابة الوجاهي .اذا تغيب المسؤول بالمال او الضامن عن جلسة المحاكمة، ولم يتمثل بمحام ولم يقدم عذرا مقبولا رغم ابلاغه اصولا، فيحاكم غيابا. لا يقبل الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراض انما يقبل الاستئناف .

المادة) - 169 محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي(*

اذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول عن الجلسات اللاحقة فتعتبر المحاكمة بمثابة الوجاهي في حقه .

المادة) - 170 اصول استجواب المدعى عليه المتخلف عن الحضور الى المحكمة لسبب صحي هام(*

اذا تعذر على المدعى عليه الحضور الى المحكمة لسبب صحي هام، وكانت ثمة اسباب تبرر عدم ارجاء محاكمته، فللقاضي المنفرد ان ينتقل الى محل وجوده بعد اربع وعشرين ساعة من تبليغه بالذات قرار استجوابه. ينظم محضرا باجراءاته ويوقع مع كاتبه والمدعى عليه على كل من صفحاته.

اذا تغيب المدعى عليه عن المحاكمة بعد هذا الاستجواب واستمر العذر الصحي فيمكنه ان يتمثل بمحام والا حوكم بمثابة الوجاهي.

للمدعي الشخصي او وكيله ان يحضر هذه الاجراءات بعد ابلاغه موعدها اصولا .

الفصل الثالث
الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة) - 171 اصول تبليغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه(*

يقتضي ابلاغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه وفقا لاصول التبليغ المحددة في هذا القانون قبل ارسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ.

لا ينفذ الحكم الغيابي الصادر في حق المحكوم عليه الا اذا تبلغه وفقا للاصول المحددة في المواد 147 وما يليها من هذا القانون. يحق للمحكوم عليه غيابا الاعتراض على الحكم الغيابي في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه اياه وذلك باستدعاء يقدمه الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

اذا لم تراع في تبليغه الاحكام المذكورة فيحق له الاعتراض عليه طيلة مدة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها.

اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي فيعد هذا الحكم آخر معاملة قضائية، وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام .

المادة) - 172 تنفيذ الشق المدني من الحكم الغيابي(*

ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقا لاحكام التبليغ في قانون اصول المحاكمات المدنية ويستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ تنفذ وفقا للاحكام التي ترعى تنفيذ الاحكام المدنية.

اذا اعلنت، بنتيجة الطعن في الحكم الغيابي بعد تنفيذ الشق المدني منه، براءة المحكوم عليه او ابطال التعقبات عنه فيحق له ان يطلب الزام المنفذ برد ما قبضه وبالعطل والضرر .

المادة) - 173 الحق بالاعتراض على الحكم الغيابي وآثاره(

يحق للمحكوم عليه غيابا ان يعترض على الحكم الغيابي الصادر في حقه برمته او ان يقصر اعتراضه على

الالزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.
للمعترض ان يحضر جلسات المحاكمة بالذات او ان يرسل محاميا عنه اذا كانت مدة العقوبة المحكوم عليه بها لا تزيد عن السنة حبسا او اذا اقتصر اعتراضه على الالزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.
اذا حضر، وكان اعتراضه مقدما ضمن المهلة القانونية ومستوفيا شروطه الشكلية، فيقرر القاضي اسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن. تجري المحاكمة ثانية وفقا للاصول العادية.
اذا تغيب المعترض عن حضور الجلسة الاولى دون عذر مقبول فيقرر القاضي، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، رد الاعتراض شكلا. لا يقبل قراره الاعتراض وانما يقبل الاستئناف الذي يطال الحكم الغيابي الاول.
تسري مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الصادر نتيجة الاعتراض .

المادة) - 174 الإعفاء من نفقات المحاكمة الغيابية ومدى تغريم المعترض عند رد الاعتراض(*

اذا كان المدعى عليه محقا في اعتراضه فيعفى من نفقات المحاكمة الغيابية والا قضي عليه بها.
للمحكمة، عندما تقرر رد الاعتراض شكلا، ان تحكم بالزام المعترض بغرامة تتراوح بين خمسماية الف ومليون ليرة .

الفصل الرابع
اجراءات المحاكمة والتثبت من الادلة لدى
القاضي المنفرد

المادة) - 175 نظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية(*

ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية أي بالنسبة للاشخاص المدعى عليهم. لا يحق له ان يتناول غيرهم ما لم يرد في حق هؤلاء ادعاء لاحق قبل الفصل في الدعوى. عليه، عند توافر ادلة في حق اشخاص غير المدعى عليهم، ان ينظم تقريرا بالامر ويحيله الى النائب العام دون تأخير .

المادة) - 176 نظر القاضي المنفرد في وقائع الدعوى والوصف الجرمي(*

ينظر القاضي المنفرد في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة او الشكوى المباشرة او القرار الظني. له ان يتعرض للظروف والوقائع التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها.
لا يتقيد القاضي المنفرد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به.
اذا اعتبر ان الجرم المدعى به يشكل جناية فيعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى .

المادة) - 177 الإجراءات المتّبعة من قبل القاضي المنفرد لدى اعلانه عدم اختصاصه للنظر بالجناية(*

اذا اعلن القاضي المنفرد عدم اختصاصه، لكون الفعل المدعى به من نوع الجناية، فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة. له ان يصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه اذا كانت الدعوى قد اقيمت مباشرة امامه. اما

اذا كانت قد احيلت اليه بموجب ادعاء النيابة العامة او استنادا لقرار ظني فيكتفي باعلان عدم صلاحيته وباحالة الدعوى الى النيابة العامة .

المادة) - 178 مبدأ علنية وشفاهية المحاكمة امام القاضي المنفرد(*

تجري المحاكمة بصورة علنية وشفاهية والا كانت باطلة ما لم يقرر القاضي المنفرد اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق العامة. يمكن في جميع الاحوال منع الاحداث من حضورها .

المادة) - 179 وسائل اثبات الجرائم المدّعى بها(*

يمكن اثبات الجرائم المدعى بها بطرق الاثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. لا يمكن للقاضي ان يبني حكمه الا على الادلة التي توافرت لديه شرط ان تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية اثناء المحاكمة.

يقدر القاضي الادلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية .

المادة) - 180 اصول المحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي(*

عند الشروع في المحاكمة يتلو الكاتب ادعاء النيابة العامة او قرار الظن او يلخص الوقائع الواردة في الشكوى المباشرة وما ورد من ادلة في حق المدعى عليه.

يستمع القاضي الى اقوال المدعي الشخصي او وكيله. بعدها يستجوب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي اذا كان قد عين محاميا لمعاونته في الدعوى.

اذا رفض المدعى عليه الاجابة والتزم الصمت فلا يحق للقاضي او المدعي ان يكرهه على الكلام. لا يجوز للقاضي ان يتخذ من صمته قرينة لادانته .

المادة) - 181 طلب سماع الشهود وتحليفهم اليمين وتوجيه أسئلة اليهم(*

لفرقاء الدعوى ان يطلبوا شهودا يسمونهم وللقاضي المنفرد ان يدعو الشاهد الذي يرى فائدة من سماعه. لا يستمع اليه الا بعد تحليفه اليمين الآتي نصها: "اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق ولا شيء غير الحق ."ويثبت تحليفه هذه اليمين في محضر المحاكمة.

بعد ان ينتهي القاضي من سماع الشاهد يمكن للمدعي الشخصي او وكيله وللمدعى عليه او وكيله ان يطرح عليه، بواسطة القاضي، الاسئلة المتعلقة بالقضية. للقاضي ان يرفض طرح كل سؤال لا يراه مجديا. عليه، في حال الاصرار على طرحه، ان يدون السؤال وقرار رده.

يجب ابلاغ كل شاهد ورقة دعوته قبل ثلاثة ايام من موعد الجلسة.

اذا حضر الشاهد الى المحكمة، بمجرد علمه انه مدعو للشهادة امامها، فلا يسعه التذرع بعدم تبليغه ورقة دعوته او بعدم مراعاة مهلة الثلاثة ايام .

المادة) - 182 اخراج الشهود والاشخاص غير المقبولة شهادتهم(*

بعد اخراج باقي الشهود، على القاضي ان يسأل الشاهد، قبل تحليفه اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة، عن اسمه وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومهنته ومحل اقامته وعما اذا كان بينه وبين المدعى عليه صلة قرابة او خصومة.

لا تقبل مبدئيا شهادة اصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق 🕮 .يمكن للقاضي سماع شهادة أي من هؤلاء اذا لم يعترض عليها المدعي الشخصي او المدعى عليه ولا تكون باطلة شهادة هؤلاء. غير ان اعتراض احدهما على سماعهم لا يمنع القاضي من ان يسمعهم على سبيل المعلومات.

لا تقبل شهادة القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره الا على سبيل المعلومات.

لا يسمع من كان دون السابعة من عمره الا على سبيل المعلومات وبقرار معلل .

المادة) - 183 تخلف الشاهد عن الحضور(*

اذا تخلف الشاهد عن الحضور، رغم ابلاغه ورقة دعوته اصولا، ولم يقدم عذرا مقبولا فللقاضي ان يلزمه بغرامة تتراوح بين مائة الف وخمسمائة الف ليرة.

للشاهد الذي قضي عليه بالغرامة ان يطلب من القاضي اعفاءه منها اذا ابدى عذرا مشروعا.

للقاضي ان يقرر احضار الشاهد الذي تخلف عن الحضور للمرة الثانية بعد تبليغه وان سبق له تغريمه .

المادة) - 184 سماع شاهد أصمّ أو أبكم او لا يحسن اللغة العربية أو متواجد في قاعة المحكمة(*

للقاضي ان يقرر تلقائيا او بناء على طلب احد فرقاء الدعوى الاستماع الى شاهد متواجد في قاعة المحكمة.

اذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية او اصم او ابكم فيعين القاضي ترجمانا له يحلفه اليمين بأن يقوم بالمهمة بصدق وامانة .

المادة) - 185 نطاق الشهادة وسماع المخبرين(*

تقع الشهادة على وقائع الجريمة المدعى بها وظروفها ونوع اسهام المدعى عليه فيها.

اذا كان الشاهد الذي دعي امام القاضي المنفرد هو الذي ابلغ السلطة المختصة بوقوع الجريمة فيشير القاضي الى هذا الامر قبل الاستماع اليه.

اذا كان الشاهد مخبرا، اعلم بالجريمة لقاء اجر تقاضاه، فللقاضي ان يستمع اليه على سبيل المعلومات .

المادة) - 186 ادلاء الشاهد بإفادته(*

الشاهد بافادته شفاها. لا يجوز للمدعي او للمدعى عليه او لوكيل كل منهما مقاطعته.

-للشاهد ان يستأذن القاضي بالاستعانة بمستندات او بأوراق عند تأدية شهادته.

-للقاضي ان يستبقي الشاهد خارج القاعة بعد سماعه لدعوته ثانية والاستماع اليه مجددا او لمقابلته مع غيره من الشهود.

-يعرض القاضي على الشاهد المواد الجرمية والاشياء الثبوتية ويسأله عنها وله ان يتلو عليه افادته في التحقيق الاولي او الاستنطاقي ويستوضحه عنها وعما اذا كان يؤيدها .

المادة) - 187 الإعتراض على سماع شاهد(*

لا يحق لأي فريق في الدعوى ان يعترض على سماع شاهد باشر الادلاء بإفادته بعد حلفه اليمين.

ان افادة احد المدعى عليهم ضد المسهمين معه في الجريمة لا تشكل دليلا كافيا في الاثبات. انما يعود تقديرها للقاضي في ضوء ما توافر له من ادلة .

المادة) - 188 شهادة الزور(*

اذا تبين للقاضي ان الشاهد يدلي بافادة كاذبة فيكلف قوى الامن بوضعه في نظارة المخفر ويضع تقريرا يرفعه الى النائب العام في هذا الشأن ويشير فيه الى وضع الشاهد في النظارة. للنائب العام ان يلاحق هذا الشاهد بجرم شهادة الزور وفقا للاصول .

المادة) - 189 توقيع الشاهد على محضر افادته(*

يوقع الشاهد على محضر افادته بعد ان تتلى عليه .

المادة) - 190 مدى القوة الثبوتية للمحاضر والتقارير(*

ان المحاضر والتقارير المضمومة الى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية الا اذا كانت صحيحة في الشكل وكان من نظمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه واثبت فيها ما شاهده او سمعه او تحقق منه بنفسه.

اذا كان المحضر هو مما اوجب القانون اعتماده حتى ثبوت تزويره فعلى القاضي ان يأخذ به. لا يجوز له ان يفسح المجال لاقامة البينة الشخصية على ما يخالفه.

اذا كان المحضر هو مما يوليه القانون قوة ثبوتية حتى ثبوت عكس ما ورد فيه فللمدعى عليه ان يثبت ما يخالفه بالبينة الخطية او بالشهادة .

المادة) - 191 مطالب ومرافعات الفرقاء امام القاضي المنفرد(*

بعد اكتمال ما يراه القاضي ضروريا لتأمين قناعته يستمع الى مطالب المدعي الشخصي او الى مرافعة وكيله

ثم يستمع الى المدعى عليه او الى مرافعة وكيله ثم الى المسؤول بالمال والضامن، ان وجد، او لوكيله على ان يبقى الكلام الاخير للمدعى عليه.

للمدعى عليه ان يترافع مدافعا عن نفسه وان بحضور وكيله .

الفصل الخامس
القرارات التي يصدرها القاضي المنفرد
الجزائي في شأن التوقيف

المادة) - 192 قرار القاضي المنفرد بإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف(*

للقاضي المنفرد ان يقرر اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة.

يقدم المدعى عليه طلب تخلية سبيله الى القاضي المنفرد على نسختين. تبلغ نسخة عنه الى المدعي الشخصي، عند وجوده، في محل اقامته المختار ما لم يكن له محل اقامة حقيقي ضمن البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة.

اذا لم يكن قد اختار مقاما له فيتم تبليغه في قلم المحكمة.

للمدعي الشخصي ان يعترض على الطلب في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه.

بعد انقضاء المهلة يبت القاضي المنفرد في الطلب. اذا قرر تخلية سبيل المدعى عليه فللمدعي الشخصي ان يستأنف قراره امام محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

اذا قرر رد الطلب فللمدعى عليه ان يستأنف القرار من تاريخ ابلاغه خلال المهلة ذاتها.

للنائب العام ان يستأنف قرار القاضي المنفرد في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

ان استئناف المدعي الشخصي او النائب العام الوارد ضمن المهلة القانونية يوقف تنفيذ القرار.

لكل من المدعي الشخصي او المدعى عليه ان يستأنف، ضمن المهل المذكورة اعلاه، الشق المتعلق بمقدار الكفالة في قرار تخلية السبيل.

تطبق في مدة التوقيف والمنع من السفر احكام المادة 108 من هذا القانون .

المادة 193 – (إصدار القاضي المنفرد مذكرة التوقيف(*

للقاضي المنفرد ان يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه اذا قضى بإدانته وجاهيا بعقوبة الحبس اكثر من سنة على الاقل شرط ان يكون قرار التوقيف معللا.

تبقى مذكرة التوقيف نافذة رغم استئناف الحكم .

الفصل السادس
الاحكام التي يصدرها القاضي المنفرد

المادة) - 194 اصدار الحكم وبياناته(*

بعد ختم المحاكمة يصدر القاضي المنفرد حكمه في آخر الجلسة او في جلسة لاحقة.

يجب ان يكون الحكم موقعا من القاضي ومن الكاتب ومذيلا بتاريخ صدوره وان يتضمن عرضا واضحا للوقائع التي استثبتها القاضي وتفنيدا للادلة التي تؤيدها ودقة كافية في الاسباب والعلل الموجبة له والمواد القانونية المنطبقة على الجرم.

يجب ان يذكر فيه السند القانوني الذي بموجبه وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى.

على القاضي ان يبت في الدفوع والمسائل التي يثيرها امامه اطراف الدعوى.

عليه ان يبت في الدعوى العامة وفي الدعوى المدنية، اذا كانت قد اقيمت تبعا للدعوى العامة او بموجب شكوى مباشرة، وان يصدر حكمه علنا.

لا يجوز له ان يتطرق في حكمه الى وقائع لم يدع بها او الى اشخاص لم يدع عليهم .

المادة) - 195 إعلان عدم الاختصاص وإحالة ملف الدعوى الى النيابة العامة(*

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الوقائع التي استثبتها ذات وصف جنائي فيعلن عدم اختصاصه للنظر فيها ويحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة.

اذا تبين له اثناء التحقيق في الدعوى جرائم لم يدع بها او اشخاص لم يدع عليهم فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتدعي بالافعال او في حق الاشخاص تبعا لإدعائها الاصلي او في دعوى مستقلة .

المادة) - 196 حكم القاضي المنفرد الصادر بالإدانة بالجنحة(*

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الجنحة المدعى بها مكتملة الاركان وان الادلة كافية على توافر الصلة السببية بينها وبين فعل المدعى عليه فيثبتها ويحدد المواد القانونية المنطبقة عليها ويحكم بإدانة المدعى عليه وبالعقوبة المنصوص عليها، ويقضي بالتعويضات والالزامات المدنية كافة للمدعي الشخصي اذا طلبها وتوافرت شروط الحكم بها. اذا كانت العقوبة المحكوم بها من نوع الغرامة او الحبس مع وقف التنفيذ فيحكم باطلاق سراح المحكوم عليه اذا كان موقوفا .

المادة 197 – (حكم القاضي المنفرد الصادر بالبراءة(*

اذا تبين للقاضي ان الادلة على اسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعى بها غير كافية فيحكم باعلان براءة هذا الاخير ويطلق سراحه فورا اذا كان موقوفا. عليه عند الحكم ببراءة المدعى عليه ان يقضي له على المدعي الشخصي بعطل وضرر اذا طلبه في حال تجاوز المدعي الشخصي حقه في التقاضي.

اذا لم يطلب المدعى عليه تعويضا عن الضرر اللاحق به اثناء السير في المحاكمة الجزائية وحتى ختامها فيبقى له ان يطلبه امام المرجع نفسه في دعوى مستقلة في خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه حكم البراءة او القرار القاضي بتصديقه .

المادة) - 198 حكم القاضي المنفرد الصادر بإبطال التعقبات(*

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الفعل المدعى به لا يؤلف جرما جزائيا او انه معفى من العقاب او غير معاقب عليه بالحبس او ان الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من اسباب زوالها او ان الدعوى سقطت لسبب من اسباب سقوطها فيحكم بابطال التعقبات في حق المدعى عليه ويطلق سراحه فورا اذا كان موقوفا.

تراعى احكام المادة السابقة في طلب بدل العطل والضرر .

المادة) - 199 حكم القاضي المنفرد الصادر بالمخالفة(*

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الفعل يشكل مخالفة فيحكم بها ويقضي للمتضرر بالتعويض اذا طلبه .عليه ان يقرر اطلاق سراح المدعى عليه فورا اذا كان موقوفا .

المادة) - 200 الجهة الملزمة بنفقات الدعوى(*

يحكم بنفقات الدعوى على غير المحق 🕮 .

-يمكن اعفاء المدعي الشخصي من كامل النفقات او من جزء منها اذا تبين للقاضي انه كان حسن النية ما لم يكن قد حرك الدعوى العامة بشكواه المباشرة .

المادة) - 201 ردّ الاشياء المضبوطة(*

للقاضي المنفرد ان يبت في طلبات رد الاشياء المضبوطة ولو كان قد فصل في اساس الدعوى وارتفعت بالتالي يده عنها ما لم يكن حكمه موضوع طعن.

يقبل الاستئناف القرار القاضي برد الاشياء المضبوطة او برفض ردها .

المادة) - 202 جعل قسم من التعويض المحكوم به معجل التنفيذ(*

للقاضي المنفرد ان يجعل قسما من التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي معجل التنفيذ ولو كان حكمه قابلا للاستئناف .

الفصل السابع
الاصول الموجزة

المادة) - 203 نطاق تطبيق الأصول الموجزة في المحاكمة(*

تطبق الاصول الموجزة على مخالفة الانظمة البلدية 🗎 والصحية 🗎 وانظمة السير . 🗎 عند وقوع مخالفة للانظمة المذكورة، سواء اكانت تستوجب عقوبة تكديرية او جنحية، يرسل محضر الضبط الذي يثبتها الى القاضي المنفرد الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا دون دعوة المدعى عليه.

يصدر القاضي حكمه في مهلة عشرة ايام ما لم يوجب القانون مدة اقصر .

المادة) - 204 وصف الوقائع وتحديد المادة القانونية وانزال العقوبة وإعلان القاضي عدم صلاحيته(*

تعتبر الوقائع التي يثبتها محضر الضبط صحيحة الا اذا تبين ان ثمة مخالفة للاصول في تنظيمه.

على القاضي ان يصف الوقائع ويحدد المادة القانونية المنطبقة عليها وينزل العقوبة بالمدعى عليه الا اذا تبين له:

أ – ان الفعل المسند الى المدعى عليه لا يؤلف جرما او معفى كليا من العقاب.

ب – انه غير صالح للنظر في المخالفة.

ج – ان دعوى الحق العام قد سقطت لسبب ما من اسباب سقوطها.

اذا قرر اعلان عدم صلاحيته فيحيل ملف الدعوى اداريا الى القاضي المنفرد المختص .

المادة) - 205 اصول الاعتراض على القرار(*

يعتبر القرار الذي يصدره القاضي المنفرد في احدى المخالفات المذكورة نافذا ما لم يتقدم المحكوم عليه، في مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه اياه، باعتراض عليه وفقا للاصول العادية.

-للنائب العام ان يعترض على القرار بمهلة عشرة ايام من تاريخ صدوره وفقا للاصول العادية.

-اذا قضي برد الاعتراض شكلا فيحكم بزيادة العقوبة المحكوم بها بمقدار نصفها كحد اقصى .

المادة) - 206 عدم تطبيق الأصول الموجزة لدى وجود مدعٍ شخصي(*

لا تطبق الاصول الموجزة المنصوص عليها آنفاً عندما يكون في الدعوى مدع شخصي .

المادة) - 207 واجبات الكاتب عندما يصبح الحكم نهائياً ومبرماً(*

بعد ان يصبح الحكم نهائيا ومبرما، اما لانقضاء مدة الاعتراض واما لرجوع المعترض عن اعتراضه واما لرد الاعتراض، يرسل الكاتب خلاصة عن الحكم مذيلة بعبارة "صالح للتنفيذ" الى النيابة العامة في مهلة خمسة ايام من انبرام الحكم.

اذا لم يراع الكاتب احكام هذه المادة فيغرم، بموجب قرار يصدر عن القاضي المنفرد، بمبلغ يتراوح بين مائة الف وخمسمائة الف ليرة .

الباب الثاني
محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لاحكام
وقرارات القاضي المنفرد
الفصل الاول
ممارسة حق الاستئناف

المادة) - 208 استئناف الحكم البدائي من قبل المدعى عليه(*

للمدعى عليه، المحكوم عليه، ان يستأنف الحكم البدائي، سواء لجهة قضائه بالعقوبة او بالتعويض.

له ان يستأنف الحكم القاضي ببراءته اذا الزمه بدفع كل او بعض النفقات القضائية والحكم الذي قضى له بالتعويض عن تجاوز المدعي حقه في الادعاء .

المادة) - 209 استئناف الحكم البدائي من قبل المسؤول بالمال او الضامن(*

للمسؤول بالمال او الضامن ان يستأنف الحكم الذي الزمه، بالتضامن مع المدعى عليه المقضى بادانته، بالتعويض على المدعي الشخصي .له ان يستأنف وحده هذا الحكم ولو رضخ له المدعى عليه. في هذه الحالة الاخيرة يستفيد وحده من استئنافه .

المادة) - 210 استئناف الحكم البدائي من قبل المدّعي الشخصي(*

للمدعي الشخصي ان يستأنف الشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية. اذا كانت الدعوى المدنية قد ردت تبعا لحكم البراءة فله ان يستأنف الحكم القاضي بردها ولو انبرم حكم البراءة لعدم استئناف النيابة العامة.

- له ان يستأنف الفقرة من الحكم القاضية بإلزامه بتعويض للمدعى عليه .

المادة) - 211 استئناف الحكم البدائي من قبل النيابة العامة الاستئنافية(*

للنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف الاحكام لجهة ما تعلق منها بالدعوى العامة .

للنيابة العامة التمييزية ان تطلب خطيا من النيابة العامة الاستئنافية استئناف حكم بدائي قضى ببراءة المدعى عليه او بإبطال التعقبات في حقه او بإسقاط دعوى الحق العام عنه او باعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى .

الفصل الثاني
الاحكام التي يمكن استئنافها

المادة) - 212 استئناف الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات(*

تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في قضايا الجنح.

لا تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا اذا قضت:

أ – بالحبس او بالتوقيف التكديري او بغرامة تزيد على الخمسماية الف ليرة.

ب – بعقوبة اضافية او فرعية او بتعويضات شخصية تزيد على الخمسماية الف ليرة.

ج – برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

د – بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة .

المادة) - 213 استئناف القرارات غير الفاصلة في اساس النزاع(*

لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في اساس النزاع الا مع الحكم النهائي.

تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون وقرارات اخلاء السبيل والقرارات التي ينهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرض للاساس .

الفصل الثالث
الشروط الشكلية لقبول الاستئناف
- 1مهلة الاستئناف

المادة) - 214 مهلة استئناف الحكم الغيابي او الوجاهي(*

لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ان يستأنف الحكم البدائي في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اياه اذا كان بمثابة الوجاهي او غيابيا او قاضيا برد الاعتراض شكلا.

للنائب العام الاستئنافي ان يستأنف الحكم في مهلة شهر واحد من تاريخ صدوره.

تطبق، لوصف الحكم بالغيابي او الوجاهي، القواعد المذكورة في المواد 165 حتى 170 من هذا القانون .

المادة) - 215 مهلة استئناف الحكم البدائي الصادر في غير الموعد المحدد(*

اذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة الختامية لاصداره فلكل من اطراف الدعوى ان يستأنفه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه اياه .

المادة) - 216 الإستئناف التبعي ومهلة تقديمه(*

لكل من لم يستأنف الحكم البدائي، من اطراف الدعوى، في مهلة الخمسة عشر يوما، ان يتقدم باستئناف تبعي في مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه موعد الجلسة الاستئنافية الاولى اذا كان احد الفرقاء في الدعوى قد استأنفه استئنافا اصليا.

-ان رد الاستئناف الاصلي لسبب شكلي يستتبع رد الاستئناف التبعي .

- 2اصول تقديم الاستئناف

المادة) - 217 اصول تقديم الاستئناف ومشتملاته(*

يقدم الاستئناف، بواسطة محام بالاستئناف، الى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي الذي اصدر الحكم المستأنف او بواسطته. يجب ان يشتمل الاستئناف على الاسباب التي يدلي بها مقدمه وعلى مطالبه .

المادة) - 218 تقديم الإستئناف بواسطة القاضي المنفرد ونقل المحكوم عليه الموقوف الى محل التوقيف وقواعد اطلاق سراحه(*

اذا قدم الاستئناف بواسطة القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف فعليه ان يرسل الاستئناف مع ملف الدعوى في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.

اذا كان المحكوم عليه موقوفا فللنيابة العامة ان تأمر بنقله الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف.

اذا انقضت مدة عقوبته قبل البت في استئنافه فتطلق النيابة العامة سراحه فورا .

الفصل الرابع
مفاعيل الاستئناف واصول المحاكمة لدى
محكمة الاستئناف

المادة) - 219 تنفيذ الحكم المستأنف(*

لا يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل انقضاء مهلة الاستئناف ولا قبل البت فيه عند استئنافه.

ان الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف. غير ان ما يقرره القاضي المنفرد من سلفة مؤقتة من اصل التعويض للمدعي الشخصي يكون معجل التنفيذ ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك في اطار النظر في الحكم البدائي المستأنف. تبقى مذكرة التوقيف التي اصدرها القاضي المنفرد سنداً للمادة 193 من هذا القانون نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف تخلية سبيل الموقوف .

المادة) - 220 المفعول الناشر للإستئناف(*

ان استئناف النائب العام ينشر الدعوى العامة برمتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يرد على جهة منها فيقتصر مفعوله عليها .اما الاستئناف الذي يقدمه المدعى عليه فيربط محكمة الاستئناف في حدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف.

ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في وقائع جديدة من شأنها ان تشكل جرائم ولم تعرض على القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف .

المادة) - 221 استئناف المدّعى عليه للحكم الابتدائي دون باقي الأطراف(*

اذا استأنف المدعى عليه، الحكم الابتدائي دون باقي الاطراف فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تزيد العقوبة التي حكم عليه بها او التعويضات المقضى بها لصالح المدعي الشخصي .

المادة) - 222 استئناف الحكم الابتدائي من قبل المدعي الشخصي وحده(*

ان استئناف المدعي الشخصي وحده ينشر امام محكمة الاستئناف الشق المدني من الدعوى. لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تخفض في التعويضات المحكوم له بها .

المادة) - 223 اصول المحاكمة امام محكمة استئناف الجنح(*

تعين محكمة الاستئناف موعدا للمحاكمة وتلتزم امامها بالاصول العادية التي تنظم المحاكمة لدى القاضي المنفرد. تتمثل النيابة العامة لديها بالنائب العام او بأحد المحامين العامين.
تستمع الى مطالب المدعي الشخصي او وكيله في حال حضور احدهما والى مرافعة ممثل النيابة العامة ثم الى مرافعة وكيل الدفاع وللمدعى عليه نفسه اذا طلب ذلك.
اذا اكتفت بما تضمنه ملف الدعوى من وقائع وادلة 🕮 فتختم المحاكمة وتصدر الحكم في نهاية الجلسة او تعين موعداً آخر لاصداره .

المادة) - 224 الاجراءات المتبعة لدى تقرير التوسّع في التحقيق(*

اذا رأت المحكمة ما يوجب التوسع في التحقيق فتدعو الشهود وتقوم باجراءات التحقيق التي تعتبرها مفيدة وتقوم بها في جلسة علنية او تكلف احد اعضائها القيام بتحقيق اضافي وفقا للاصول العادية.
عند الانتهاء من التحقيق الاضافي تضم اوراقه الى ملف الدعوى ولجميع الفرقاء فيها ان يطلعوا عليه ويناقشوه في جلسة علنية .

المادة) - 225 إصدار محكمة الإستئناف قرارها المعلّل(*

بعد ان تنهي محكمة الاستئناف اجراءات التحقيق لديها تصدر قرارا يقضي بفسخ الحكم المستأنف او بتعديله او بتصديقه من حيث النتيجة التي توصل اليها بعد احلال التعليل الذي تعتمده محل التعليل الوارد فيه .

المادة) - 226 فسخ الحكم المستأنف والقضاء بالبراءة أو بإبطال التعقبات(*

اذا فسخت المحكمة الحكم المستأنف وقضت بإعلان براءة المدعى عليه او بابطال التعقبات في حقه فتقضي في الوقت نفسه باطلاق سراحه اذا كان موقوفا وبرد الدعوى المدنية.
للمدعى عليه الذي قضي بإعلان براءته او بكف التعقبات في حقه ان يطالب المدعي الذي تجاوز حقه بالتقاضي بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفق احكام المادة 197 من هذا القانون .

المادة) - 227 نشر الدعوى وتحديد الإجراءات المتبعة عند اعتبار الفعل جناية وحلّ الخلاف على الاختصاص(*

اذا استأنفت النيابة العامة الحكم الابتدائي فتنشر الدعوى برمتها امام محكمة الاستئناف. اذا تبين للمحكمة ان الوقائع المتوافرة في الدعوى ينطبق عليها وصف جنائي فتقرر فسخ الحكم المستأنف وتعلن عدم اختصاصها. لها ان تصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه وتودع ملف الدعوى النيابة العامة لتحيله امام قاضي التحقيق.
يحل الخلاف على الاختصاص، عند انبرام قرارها، عن طريق تعيين المرجع .

المادة) - 228 فسخ الحكم المستأنف لعدم الاختصاص(*

اذا ثبت لمحكمة الاستئناف ان القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف لم يكن مختصا بالنظر في الدعوى فتكتفي بفسخ الحكم لعدم الاختصاص وبايداع ملف الدعوى النيابة العامة لاجراء المقتضى .

المادة) - 229 القضاء بالمخالفة بعد فسخ الحكم المستأنف(*

اذا تبين لمحكمة الاستئناف ان الفعل موضوع الدعوى من نوع المخالفة فتقضي بها بعد فسخ الحكم المستأنف .

المادة) - 230 حق التصدي بعد فسخ الحكم المستأنف(*

اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لمخالفته القانون او لإخلاله بقواعد الاصول الجوهرية فتتصدى( ) لأساس الدعوى وتفصل فيها .

المادة) - 231 الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الإستئناف(*

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الاستئناف وفاقا للاصول التي ترعى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد وفي خلال المهلة عينها .

المادة) - 232 قرار محكمة الاستئناف بإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف(*

لمحكمة الاستئناف ان تقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف. لا يخضع قرارها لأي طريق من طرق المراجعة .

الباب الثالث
محكمة الجنايات
الفصل الاول
احكام عامة

المادة) - 233 تأليف محكمة الجنايات وطريقة انعقادها واختصاصها(*

تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين .تنعقد بحضور النائب العام او المحامي العام والكاتب. تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بادعاء النيابة العامة.

تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها .لا يجوز لها ان تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام او ان تحاكم شخصا لم يتهم فيه. لها ان تغير في الوصف القانوني للافعال موضوع قرار الاتهام .

المادة) - 234 الأشخاص الممنوع اشتراكهم في تشكيل هيئة محكمة الجنايات(*

لا يجوز ان يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له ان مارس في الدعوى عملا من اعمال الملاحقة او التحقيق او كان عضوا في الهيئة الاتهامية التي وضعت قرار الاتهام فيها .

المادة) - 235 بيانات محضر المحاكمة الجنائية(*

يجب ان يدون في محضر المحاكمة، في مستهل كل جلسة، اسماء كل من رئيس المحكمة ومستشاريها وممثل النيابة العامة والكاتب وساعة افتتاح الجلسة وان يوقع هؤلاء ما خلا ممثل النيابة العامة، على المحضر في نهاية كل جلسة. اذا اغفل احدهم التوقيع كانت الجلسة باطلة .تدون في المحضر جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة. يملي الرئيس على الكاتب ما يجب تدوينه .

الفصل الثاني
الاعمال التي تمهد للمحاكمة امام محكمة الجنايات

المادة) - 236 ابلاغ قائمة شهود الحق العام وقرار الاتهام واحضار المتهم الى مكان التوقيف(*

يعد النائب العام قائمة بشهود الحق العام ويتولى تبليغ المتهم صورة عنها وعن قرار الاتهام .بعد انجاز معاملة التبليغ ترسل النيابة العامة ملف الدعوى الى محكمة الجنايات بعد ان تأمر باحضار المتهم الموقوف الى محل التوقيف الكائن لديها. ان المحاكمة التي تجري دون التثبت من تبليغ المتهم قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام تكون، والحكم الصادر بنتيجتها، عرضة للابطال .

المادة) - 237 استجواب المتّهم وقرار المهل بحق المتّهم غير الموقوف(*

يستجوب رئيس المحكمة، او من يكلفه من مستشاريه ، المتهم بعد احضاره اليه وقبل جلسة المحاكمة. اذا لم يكن المتهم موقوفا فيصدر رئيس المحكمة قرار مهل في حقه يدعوه فيه الى تسليم نفسه خلال اربع وعشرين ساعة من بدء المحاكمة .اذا سلم نفسه، ضمن المهلة المذكورة، فيبقى موقوفا حتى صدور قرار بتخلية سبيله. اذا امتنع عن ذلك دون عذر مقبول فيعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع مذكرة القاء القبض الصادرة في حقه قيد التنفيذ .

المادة) - 238 نطاق الاستجواب التمهيدي وتعيين محامٍ للمستجوب ومحضر الاستجواب(*

يتناول الاستجواب التمهيدي سؤال المتهم عما اذا كان قد تبلغ قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام وعين محاميا لمعاونته في المحاكمة وسؤاله عن وضعه الاجتماعي وملاحظاته على التهمة المسندة اليه وعلى التحقيقات التي اجريت فيها .اذا لم يكن قد عين محاميا فعلى الرئيس او المستشار المنتدب ان يطلب من نقيب المحامين تعيين محام يتولى الدفاع عنه في خلال اربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغه أو ان يتولى

تعيينه بنفسه .يوضع محضر بالاستجواب التمهيدي يوقعه الرئيس او المستشار المنتدب والمتهم والكاتب .

الفصل الثالث
اعمال المحاكمة

المادة) - 239 حق الإطلاع على ملف الدعوى واخذ صورة عنه(*

لجميع الفرقاء ان يطلعوا على ملف الدعوى وان يأخذوا صورة عنه .

المادة) - 240 تمثيل المدعي الشخصي بواسطة محامٍ وضمّ قرارات الإتهام(*

يلزم المدعي الشخصي امام محكمة الجنايات بتوكيل محام للدفاع عنه .اذا تعدد المسهمون في ارتكاب جناية واحدة او جنايات متلازمة، وصدرت قرارات اتهام مستقلة في حق كل منهم او في حق بعضهم دون الآخر، فلرئيس المحكمة ان يقرر ضم القرارات في دعوى واحدة .

المادة) - 241 محاكمة المتهمين لدى تضمن قرار الإتهام جنايات غير متلازمة(*

اذا تضمن قرار الاتهام جنايات غير متلازمة فلرئيس المحكمة ان يقرر البدء بمحاكمة المتهمين عن بعض هذه الجنايات ثم محاكمتهم عن البعض الآخر .

المادة) - 242 تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود واصدار قرار المهل(*

يقرر رئيس محكمة الجنايات تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود اليها كما يصدر قرار مهل يمهل بموجبه المتهم الذي اخلي سبيله في التحقيق الابتدائي ليسلم نفسه الى المحكمة خلال اربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة.

تسري المهلة في حقه من تاريخ تبليغه هذا القرار وفقا لاحكام المواد 147 و148 و149 من هذا القانون.

اذا سلم نفسه ضمن المهلة فيحاكم وجاها وتنفذ مذكرة القاء القبض في حقه. اذا لم يفعل فيحاكم غيابا وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة الفار من وجه العدالة .

المادة) - 243 القرارات المتخذة قبل الفصل في موضوع الدعوى وشروط تخلية سبيل المتهم ومنعه من السفر(*

تتخذ المحكمة، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:

أ – القرار الذي يبت في الدفع بعدم الصلاحية استنادا الى ان المتهم كان قاصرا بتاريخ وقوع الجناية التي اتهم بها.

اذا قضت المحكمة باعلان عدم صلاحيتها، وكان في الدعوى متهم آخر، فتجرى معاملة التفريق وتحيل ملف القاصر الى النيابة العامة لتودعه محكمة الاحداث.

ب – القرار الذي يبت في دفع او اكثر من الدفوع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى.

ج – القرار الذي يبت في اسباب الدفاع الموضوعية.

د – القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة القاء القبض الى حين اكتمال تشكيل الخصومة امام المحكمة اذا كان المتهم قد اخلي سبيله في مرحلة التحقيق الابتدائي.

هـ – قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف.

يشترط لتخلية السبيل ان يتخذ المتهم مقاما مختارا له ضمن البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلغ فيه اوراقها ومذكراتها وان يسلم نفسه اليها خلال اربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وان يدفع الكفالة التي تقررها المحكمة على ان يبقى موقوفا منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم. اذا تخلف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فارا من وجه العدالة وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة الفار.

-للمحكمة ان تقرر منع المتهم المخلى سبيله من السفر حتى صدور الحكم وتنفيذه.

-لا يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب اخلاء السبيل الا بعد ان تستطلع رأي النيابة العامة.

-على المحكمة ان تراعي احكام المادة 108 من هذا القانون.

-لا يقبل القرار الذي يبت في طلب تخلية سبيل المتهم أي طريق من طرق المراجعة .

المادة) - 244 تسمية الشهود ونفقات دعوتهم وانتقالهم(*

لفرقاء الدعوى، قبل البدء بالمحاكمة وفي خلالها، ان يطلبوا شهودا يسمونهم.

يجب ابلاغ النائب العام والمدعي الشخصي لائحة باسماء الشهود الذين يسميهم المتهم قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد سماعهم. كما يجب ابلاغ المتهم لائحة باسماء الشهود الذين يسميهم المدعي الشخصي او النائب العام في المهلة عينها.

لرئيس المحكمة ان يقرر تلقائيا دعوة الخبراء الذين قاموا بمهمات فنية في الدعوى لاستيضاحهم عنها والشهود الذين يرى فائدة من سماعهم.

يتحمل كل من المتهم ومن المدعي الشخصي نفقات دعوة وانتقال الشهود الذين سماهم .

المادة) - 245 صلاحية رئيس محكمة الجنايات لتقرير اجراء تحقيق اضافي(*

اذا وجد رئيس المحكمة، قبل البدء في المحاكمة، ان معطيات الدعوى غير مكتملة فيقرر اجراء تحقيق اضافي بحضور الفرقاء يقوم به بنفسه او ينتدب احد المستشارين لهذا الغرض. بعد الانتهاء من التحقيق الاضافي تضم المحاضر التي تنظم به الى ملف الدعوى .

المادة) - 246 اشراف رئيس محكمة الجنايات على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة(*

يتولى رئيس المحكمة الاشراف على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير

المحاكمة. على افراد قوى الامن المكلفين بضبط الامن في المحكمة ان يأتمروا بأوامره في هذا الصدد.
اذا احدث احد الحاضرين ضوضاء في قاعة المحكمة، فللرئيس ان يأمر باخراجه منها.
اذا قاوم تنفيذ الامر فللرئيس ان يأمر بتوقيفه مدة اربع وعشرين ساعة. اذا اتى تصرفا يؤلف جنحة فينظم محضرا بفعله ثم تنظر المحكمة فيه فورا وتجري محاكمته وجاهيا وتقضي بانزال العقوبة به في الحال .

المادة) - 247 سلطة رئيس محكمة الجنايات الإستنسابية في اتخاذ التدابير الآيلة لإكتشاف الحقيقة(*

يتمتع الرئيس بسلطة استنسابية تخوله اتخاذ التدابير التي يقدرها ضرورية لكشف الحقيقة شرط ان لا تنم عن رأي مسبق له في الدعوى .

المادة) - 248 ادارة جلسات المحاكمة واصول دعوة واستماع الشهود وضم الاوراق والرجوع الى التحقيق الاولي والابتدائي والاستعانة بالخبرة(*

يتولى الرئيس ادارة الجلسة والمناقشات وفقا للترتيب الذي يراه مناسبا . له ان يرفض كل طلب من شأنه اطالة المحاكمة دون جدوى.
عليه ان يستمع الى الشهود بعد تحليفهم اليمين ما لم يعترض احد الفرقاء في الدعوى على سماع بعضهم لسبب قانوني فيقرر صرف النظر عنه او سماعه على سبيل المعلومات، وله ان يقرر تغريم الشاهد الذي يتمنع عن الحضور بعد دعوته اصولا بمبلغ يتراوح بين المائة الف والخمسمائة الف ليرة.
للشاهد الذي قضي عليه بالغرامة ان يطلب من الرئيس اعفاءه منها اذا ابدى عذرا مقبولا.
لرئيس المحكمة ان يقرر احضار الشاهد الذي تخلف عن الحضور في المرة الثانية بعد تبليغه وان سبق له تغريمه.
للرئيس ان يقرر ضم الأوراق والمستندات التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة. يتلوها مع الرسائل والوثائق التي يحتويها ملف الدعوى. له ان يرجع الى التحقيق الاولي او الابتدائي لمناقشة افادات وردت فيه، وان يستعين بالخبرة لتوضيح نقاط فنية وان يستنيب لسماع شاهد مقيم خارج منطقته قاضي التحقيق الذي يقع محل اقامة الشاهد او سكنه ضمن نطاق دائرته .

المادة) - 249 علنية جلسات المحاكمة الجنائية وتتابعها وارجاؤها ومحاضرها وحضورها(*

تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس اجراءها بصورة سرية حفاظا على الامن او الاخلاق العامة.
تتابع جلسات المحاكمة يوما تلو الآخر حتى الفصل في الدعوى الا ذا حتم وضع الدعوى ارجاء احدى هذه الجلسات فيكون ذلك الى موعد قريب.
توضع محاضر بإجراءات المحاكمة توقعها هيئة المحكمة مع الكاتب.

اذا تغيب المدعي الشخصي عن المحاكمة دون عذر مشروع فيحاكم غيابا ويتابع السير بالدعوى باسم الحق العام. اذا حضر احدى جلساتها، وتقدم بمطالبه فيها، فيمكن للمحكمة ان تقضي له بتعويضات شخصية .

المادة) - 250 علنية وشفهية المحاكمة الجنائية(*

تجرى المحاكمة بصورة شفاهية . يمكن للرئيس أن يقرر تسجيلها بالصورة الصوتية او البصرية. يجب ان توضع جميع الادلة التي ستعتمد للفصل في الدعوى قيد المناقشة العلنية بين الفرقاء وان تعرض المواد الجرمية وتتلى المحاضر التي تثبت ضبطها. لكل من الفرقاء ان يتخذ موقفا منها .

المادة) - 251 مثول المتّهم في المحاكمة الجنائية وتوجيه الاسئلة اليه وتعيين محامٍ له(*

يمثل المتهم امام المحكمة، في الجلسة المعدة لمحاكمته، دون قيد. يحرسه افراد من قوى الامن تلافيا لفراره. يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته واسمي والديه وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ورقم سجل نفوسه ومحل اقامته ونوع عمله ومستواه العلمي وعما اذا كان متأهلا او عازبا وعما اذا كان قد حكم عليه سابقا وعن نوع الجرم الذي حكم عليه به وعما اذا كان قد نفذ عقوبته. كما يسأله عما اذا كان قد كلف محاميا للدفاع عنه.

لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم.

اذا لم يعين المتهم محاميا له فلرئيس المحكمة ان يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم او ان يتولى تعيينه بنفسه.

اذا اصر المتهم على رفض تكليف أي محام للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محام .

المادة) - 252 تنبيه المتّهم وتلاوة قرار الإتهام والاعتراض على تقرير الاستماع الى الشهود(*

ينبه الرئيس المتهم الى وجوب الاصغاء الى الوقائع الواردة في قرار الاتهام.

يتلو الرئيس، او المستشار الذي يكلفه، قرار الاتهام بصورة واضحة. لا يجوز للمدعي الشخصي او لممثل النيابة العامة او للمتهم ان يقاطع التلاوة بأي ملاحظة قد يبديها.

بعد التلاوة يلخص الرئيس للمتهم الوقائع الواردة بحقه في قرار الاتهام والادلة التي تؤيدها ووصفها القانوني .ثم يكرر المدعي الشخصي مآل ادعائه ويدلي بمطالبه او يتنازل عن حقوقه في الدعوى، وبعده يوضح ممثل النيابة العامة اسباب الاتهام ويقدم لائحة شهود الحق العام. يتلو كاتب المحكمة اللائحة علنا.

مع مراعاة المادة 244 يحق لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يعترض على سماع شاهد لم يرد اسمه في القائمة التي تبلغها. تبت المحكمة في الاعتراض في الجلسة نفسها او في الجلسة اللاحقة.

لرئيس المحكمة ان يقرر، بموجب سلطته الاستنسابية، الاستماع الى جميع الشهود الواردة اسماؤهم في القوائم او الى بعضهم دون البعض الآخر، وله ان يستمع الى شاهد او اكثر لم يرد اسمه في قوائم الشهود .

المادة) - 253 ادخال الشهود الى الغرفة المعدّة لهم واستجواب المتهم وطرح الأسئلة(*

قبل ان يستجوب رئيس المحكمة المتهم يأمر بادخال الشهود 📖 الى الغرفة المعدة لهم حيث يتولى بعض عناصر قوى الامن حراستهم فيها ومنعهم من الافصاح عما سيدلون به في افاداتهم.

-بعد ادخال الشهود يباشر الرئيس بسؤال المتهم عما اذا كان يعترف بالتهمة المسندة اليه. اثر ذلك يتابع استجوابه بعد ان يلاحظ قدرته على فهم ما يطرحه عليه من اسئلة وانه يدلي بأقواله بحرية كافية.

اذا رفض المتهم الاجابة والتزم الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام. اذا كان مصابا بمرض جسدي او نفسي او عقلي، او تظاهر بذلك اثناء استجوابه، فتستعين المحكمة، عفوا او بناء على طلب احد الفرقاء، بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه. على الطبيب المكلف بمعاينته ان يثبت في تقريره ما يتصل بالحالة المطلوب منه تشخيصها. لا يجوز له ان يستغل مهمته ليحمل المتهم على ان يفضي له بمعلومات تتعلق بالجريمة التي يحاكم بها.

بعد ان يفرغ الرئيس من استجواب المتهم يحق لكل من مستشاري المحكمة والمدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ووكيل الدفاع ان يطرح عليه الاسئلة بواسطة الرئيس الذي يتمتع بحق رد كل سؤال يراه غير مجد او منتج في كشف الحقيقة.

تدون الاسئلة والاجوبة في محضر المحاكمة بدقة ووضوح كافيين .

المادة) - 254 اصول استجواب المتّهم الأصّم او الأبكم أو الذي لا يفهم اللغة العربية(*

اذا كان المتهم ابكم او اصم فيستعين رئيس المحكمة بمن يستطيع مخاطبته بالاشارة او بغيرها بعد ان يحلفه اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والامانة. اذا كان الاصم او الابكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الاسئلة خطيا وتدوين الاجابة عليها.

اذا كان المتهم لا يفهم اللغة العربية فيعين له رئيس المحكمة مترجما كفؤا ويحلفه اليمين القانونية بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.

بعد استجواب المتهم تتلى عليه افادته بشكل واضح فيؤيدها او يبدي ملاحظات حولها عند الاقتضاء فتدون على محضر المحاكمة .

المادة) - 255 اصول ادلاء الشهود بإفاداتهم(*

بعد الانتهاء من استجواب المتهم يستدعي الرئيس كلا من الشهود ليؤدي شهادته بمعزل عن الباقين 📖 .يسأل الشاهد عن اسمه واسمي والديه ومحل اقامته او سكنه وعمره وعن مدى معرفته او علاقته بكل من المتهم ومن المدعي الشخصي وعما اذا كانت تربطه باحدهما قرابة وفي حال الايجاب درجتها. ثم يحلفه اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق ."بعدها يؤدي شهادته شفاها فيدونها الكاتب في محضر المحاكمة.

اذا لم يحلف الشاهد اليمين بالصيغة المحددة اعلاه فتكون افادته باطلة 🕮 ما لم يعفه الرئيس من حلف اليمين بعد ثبوت انتمائه الى مذهب يمنع عليه اداء اليمين .

المادة) - 256 استماع المحكمة الى الشهود على سبيل المعلومات(*‏

تستمع المحكمة على سبيل المعلومات الى كل من 🕮 :

أ – اصول المتهم وفروعه.

ب – اشقائه وشقيقاته او اخوته واخواته او ذوي قرباه بالمصاهرة الذين هم في الدرجة عينها.

ج – زوج المتهم ولو بعد الطلاق.

د – المدعي الشخصي.

هـ – القاصر دون الثامنة عشرة من العمر.

للمحكمة ان تستمع الى شهادة كل من هؤلاء بعد تحليفه اليمين القانونية اذا لم يعترض احد فرقاء الدعوى على ذلك .

المادة) - 257 شهادة المخبر(*‏

تقبل شهادة المخبر الذي اعلم السلطة المختصة بالجريمة دون اجر او مكافأة على اخباره. ينبغي لهذا الغرض ان يبين النائب العام صفة المخبر قبل سماعه.

اذا كان المخبر قد تقاضى اجرا عن اخباره او مكافأة ما فلا تقبل شهادته اذا اعترض عليها احد فرقاء الدعوى. يبقى لرئيس المحكمة ان يستمع اليه على سبيل المعلومات.

يحظر على الضابط العدلي عندما يدلي بافادته ان يذكر اسم المخبر .

المادة) - 258 مدى امكانية سماع الشاهد الملزم بسرّ المهنة(*‏

لا يجبر على اداء الشهادة من كان ملزما بسر المهنة 🗎 اذا كان موضوع الشهادة يكشف سرا من الاسرار المؤتمن على كتمها.

اذا احتج الشاهد بسر المهنة وثارت منازعة حول تذرعه به فتفصل المحكمة في النزاع في ضوء القانون الذي ينظم مهنته وطبيعة عمله فيها .

المادة) - 259 الإستماع الى شاهد حاضر دون دعوة(*‏

للمحكمة ان تستمع الى شاهد حضر دون دعوته اذا كان اسمه واردا في احدى قوائم الشهود المقرر

استماعهم .

المادة) - 260 مقاطعة الشاهد اثناء الشهادة وطرح الاسئلة على الشهود وتلاوة إفاداتهم(*

لا تجوز مقاطعة الشاهد اثناء ادلائه بشهادته 📖 .

-لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ومستشاري المحكمة والمتهم ان يطرح اسئلة على الشاهد بواسطة الرئيس.

-لرئيس المحكمة ان يقرر رفض طرح كل سؤال لا يفيد في اظهار الحقيقة.

عند انتهاء الشاهد 📖 من الادلاء بأقواله يسأله الرئيس عما اذا كان المتهم الماثل في قفص الاتهام هو الذي قصده بشهادته. ثم يسأل المتهم عن موقفه من افادة الشاهد. له ان يجري كل مقابلة يعتبرها ضرورية بين المتهم والشاهد لاظهار الحقيقة.

تتلى افادة الشاهد علنا فيؤيدها.

لا يجوز للشاهد بعد الادلاء بشهادته ان يغادر القاعة ما لم يأذن له الرئيس بذلك .

المادة) - 261 التباين والتغيير في اقوال الشاهد وشهادة الزور(*

اذا 📄 ظهر تباين او تغيير بين شهادة الشاهد وبين اقواله في التحقيق الاولي او الابتدائي فيأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ذلك 📖 .لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يطلب تدوين ذلك التباين او التغيير في محضر المحاكمة.

اذا كان هذا التباين او التغيير في افادة الشاهد يحمل على الاعتقاد ان الشاهد كاذب في افادته فلرئيس المحكمة ان يأمر، تلقائيا او بناء على طلب من سبق ذكرهم، بتوقيفه.

يتولى ممثل النيابة العامة الادعاء عليه بشهادة الزور. يتم اثبات هذا الادعاء في محضر المحاكمة. على الاثر يقوم رئيس المحكمة او من ينتدبه من مستشاريها بالتحقيق مع الشاهد في جريمة شهادة الزور المدعى عليه بها.

يستجوب المولج بالتحقيق الشاهد المدعى عليه ويجمع الادلة على الجريمة المدعى بها دون ان يبدي رأيه في التحقيق الذي اجراه. بعد ان يختم تحقيقه يحيله على النيابة العامة التي تبدي فيه مطالعتها وترفعه الى الهيئة الاتهامية. لهذه الهيئة ان تصدر القرار في شأن الاتهام او عدمه. اذا قررت اتهام الشاهد بجناية شهادة الزور فتفصل المحكمة فيها قبل أو مع الدعوى الاصلية.

-يقبل قرار الهيئة الاتهامية النقض امام محكمة التمييز .

المادة) - 262 ارجاء الجلسة في الدعوى الأصلية الى حين الفصل في دعوى شهادة الزور(*

عند الادعاء بشهادة الزور، على الوجه المبين في المادة السابقة، يكون لكل من ممثل النيابة العامة والمدعي

الشخصي والمتهم ان يطلب ارجاء الجلسة في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في دعوى شهادة الزور. تبت المحكمة في الطلب. كما يعود لها ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

المادة) - 263 ادخال واخراج الشهود من قاعة المحكمة(*

بعد ان يؤدي الشاهد شهادته يعود لرئيس المحكمة ان يأمر، عفوا او بناء على طلب ممثل النيابة العامة او المتهم او المدعي الشخصي، بإخراج من يريد من الشهود من قاعة المحكمة ثم بادخال واحد او اكثر ممن خرجوا ليدلي مجددا بشهادته على حدة او بحضور الآخرين او بحضور بعضهم ولاجراء المقابلة بينهم ولعرض المواد الجرمية المضبوطة عليهم ومناقشتها مع المتهم .

المادة) - 264 إخراج المتهم مؤقتاً من قاعة المحكمة(*

لرئيس المحكمة، قبل سماع شاهد او اثناء سماعه، ان يخرج المتهم من قاعة المحكمة موقتا ليستوضح الشاهد وحده او مجتمعا مع غيره. يبقى وكيل المتهم حاضرا معاملة استيضاح الشاهد. اما اذا خرج الوكيل فلا يؤدي خروجه الى ابطال الافادة التي تمت في غيابه .غير انه لا يجوز للمحكمة ان تتابع المحاكمة الا بعد اعادة المتهم الى قاعة المحكمة واطلاعه على الافادة التي جرت في غيابه.

اذا احدث المتهم، اثناء سماع شاهد او خلال المحاكمة جلبة او اضطرابا في قاعة المحكمة فينبهه رئيس المحكمة الى وضع حد لفعله. ان استمر به فيأمر باخراجه من المحكمة وابقائه خارجها ويتابع المحاكمة في غيابه.

بعد انتهاء الجلسة يأمر رئيس المحكمة بابلاغ المتهم الاجراءات التي تمت بعد اخراجه ويثبت ابلاغه في محضر المحاكمة .

المادة) - 265 طريقة تنفيذ الغرامة المقررة بحق الشاهد واعتراضه عليها(*

للشاهد الذي صدر قرار بتغريمه ان يعترض عليه امام المحكمة. تقدر المحكمة العذر الذي يبديه وتبت في الاعتراض بقرار غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

-تنفذ الغرامة المقررة على النحو الذي تنفذ فيه الاحكام القاضية بالغرامات .

المادة) - 266 دعوة شاهد غير مبلّغ اصولاً أو غير محلف اليمين القانونية(*

اذا قررت المحكمة صرف النظر عن تكرار دعوة شاهد لم يسعها ابلاغه مذكرة الدعوة اصولا فتتلو افادته الاولية او الابتدائية علنا وتضعها قيد المناقشة.

-اذا تبين ان الشاهد لم يحلف اليمين قبل ان يدلي بشهادته فلرئيس المحكمة ان يستدعيه ثانية ويحلفه اليمين في جلسة علنية ويسأله عما اذا كان يؤيد شهادته السابقة. ان ايدها فيكون للمحكمة حينذاك ان تعتمدها في

حكمها .

المادة) - 267 اصول سماع الشاهد الأصم او الأبكم او الذي لا يحسن اللغة العربية(*

اذا كان الشاهد اصم او ابكم او كان لا يحسن اللغة العربية فتطبق في سماع افادته احكام المادة 254 من هذا القانون .

المادة) - 268 انتقال المحكمة الى مكان وقوع الجريمة(*

اذا قررت المحكمة الانتقال الى مكان وقوع الجريمة فتحدد موعدا تبلغه من جميع الفرقاء في الدعوى. اذا لم يحضر احدهم في الموعد المحدد فتجري الكشف في غيابه وله ان يطلع عليه في ملف الدعوى .

المادة) - 269 اجراء تحقيق اضافي في الدعوى(*

لرئيس المحكمة او لمن يكلفه من مستشاريه ان يجري تحقيقا اضافيا في الدعوى الموجودة تحت يد المحكمة وان ينظم محضرا بالكشف على آثار معرضة للزوال من شأنها المساعدة على كشف الحقيقة او ان يستمع الى افادة شاهد مشرف على الموت. ينظم المكلف بالتحقيق محاضر تثبت ما ضبطه او استمع اليه من معلومات ويرسلها الى المحكمة فتضعها قيد المناقشة العلنية .

المادة) - 270 المرافعات امام محكمة الجنايات واختتام المحاكمة(*

بعد ان تنتهي المحكمة من الاستماع الى الشهود وجمع الادلة ووضعها قيد المناقشة تعطي الكلام للمدعي الشخصي فيبدي مطالبه .ثم يترافع ممثل النيابة العامة ويدلي بما يراه من ادلة وحجج وينتهي الى تحديد مطالبه. بعدها يتولى وكيل الدفاع المرافعة عن موكله ويحدد مطالبه ايضا. ثم تستمع المحكمة الى الكلام الاخير للمتهم وتقرر ختم المحاكمة .

المادة) - 271 طلب فتح المحاكمة الجنائية مجدداً بعد ختامها(*

لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يطلب، بعد ختام المحاكمة، فتحها 🕮 مجددا بعد ان يدلي بالاسباب التي تؤيد طلبه. تقرر المحكمة اجابة الطلب اذا بدا لها جديا وحريا بالقبول او انه يتضمن اسبابا هامة تستوجب المناقشة مجددا .

المادة) - 272 اصول المذاكرة واصدار الحكم الجنائي(*

بعد ان يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة يختلي ومستشاريه فقط في غرفة المذاكرة ويتداولون في الدعوى ويدققون في قرار الاتهام وفي التحقيق النهائي الذي اجرته المحكمة وفي الاوراق والمحاضر المضمومة الى ملف الدعوى وفي مطالب المدعي الشخصي ومرافعة ممثل النيابة العامة ومرافعة وكيل المتهم والكلام الاخير

للمتهم. ثم تتذاكر المحكمة في كل ما دققت فيه وتصدر حكمها في اليوم عينه او في مهلة اقصاها عشرة ايام باجماع الآراء او بغالبيتها 🕮 موقعا من الرئيس والمستشارين والكاتب 🕮 .

-إن إغفال احد اعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يعرضه للابطال.

-اذا خالف الحكم احد اعضاء المحكمة فيدون مخالفته ويوقعها .

المادة) - 273 حكم محكمة الجنايات الصادر بالتجريم والنتائج المترتبة عليه(*

اذا ثبت للمحكمة وقوع الفعل وتحقق فيه الوصف الجزائي وتوافرت الادلة على نسبته للمتهم فتقضي بتجريمه وبتحديد العقوبة التي تنزلها به. كما تحكم بتعويضات للمدعي الشخصي اذا طلبها. تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردها ان لم يتوافر سبب لمصادرتها. يمكنها ان تقضي ايضا بتدبير او اكثر من التدابير الاحترازية وبعقوبة او اكثر من العقوبات الفرعية او الاضافية.

للمحكمة ان تقضي بادغام العقوبات الاصلية عملا بأحكام المادة 205 من قانون العقوبات .

المادة) - 274 الحكم بإعلان البراءة او بكف التعقبات وتعديل الوصف الوارد في قرار الاتهام وبيانات القرار الجنائي(*

اذا وجدت المحكمة ان الادلة المتوافرة في ملف الدعوى لا تكفي لتجريم المتهم فتقضي باعلان براءته. اذا وجدت ان الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جريمة او لا يستوجب عقابا فتقضي بكف التعقبات عنه.

اذا وجدت ان عناصر الجناية المسندة للمتهم غير مكتملة وان الفعل يشكل جنحة فتعدل في الوصف الوارد في قرار الاتهام وتحكم بالجنحة في حق المتهم وتنزل به عقوبتها.

يجب ان يشتمل حكم محكمة الجنايات على ما يأتي:

أ – ذكر قرار الاتهام الذي بموجبه

وضعت المحكمة يدها على الدعوى والاشارة الى ادعاء النيابة العامة امامها وفقا لقرار الاتهام.

ب – تلخيص واضح لمطالب 🕮 المدعي الشخصي ولمرافعة كل من ممثل النيابة العامة ووكيل المتهم واشارة الى ما قاله المتهم في كلامه الاخير.

ج – تلخيص واضح للوقائع المستخلصة من قرار الاتهام ومن اجراءات المحاكمة.

د – تفنيد للادلة والاسباب الموجبة للتجريم او لعدمه.

هـ – بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تثبته.

و – تحديد العقوبة 🗎 إثر التجريم.

ز – تعيين مقدار التعويضات الشخصية.

ح – الالزام برسوم الدعوى وبنفقاتها القانونية.

على المحكمة ان تبين في حكمها الاسباب المشددة 🗎 المادية ثم الاعذار 🗎 ثم الاسباب المشددة الشخصية ثم

الاسباب المخففة.

على المحكمة، اذا توافر في فعل المتهم سبب من اسباب التبرير، ان تتأكد من تحققه قبل ان تقرر انتفاء الصفة الجرمية عن هذا الفعل وبالتالي عدم مسؤولية المتهم.

عليها، في مطلق الاحوال، ان تبت في كل دفع سبق لها ضمه للاساس وفي كل سبب من اسباب الدفاع وفي كل طلب من طلبات فرقاء الدعوى.

يجب ان يكون حكمها معللا تعليلا كافيا لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض .

المادة) - 275 تلاوة القرار الجنائي(*

يتلو رئيس المحكمة او من يكلفه من مستشاريه الحكم في جلسة علنية يحضرها ممثل النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي. اذا لم يحضرها المتهم او المدعي الشخصي فتجري التلاوة في غيابه .

يوقع كاتب المحكمة على الحكم بعد تلاوته. ثم ينظم محضرا بتلاوة الحكم. يمليه عليه الرئيس، يمكن ان يذكر فيه خلاصة الحكم.

يوقع الرئيس والمستشاران والكاتب على هذا المحضر.

اذا احدث المتهم المحكوم عليه، عند تلاوة الحكم، جلبة او ضوضاء او اضطرابا فيأمر الرئيس باخراجه من القاعة ويتابع تلاوة الحكم في غيابه.

اذا شكل ما احدثه المتهم المحكوم عليه فعلا جرميا من نوع الجنحة فينظم الرئيس محضرا بذلك وتنظر المحكمة في الفعل الجنحي وتقضي عليه بعقوبة الجرم في الحال. له ان يدافع عن نفسه عند محاكمته بالجنحة التي ارتكبها .

المادة) - 276 الحكم ببراءة المتّهم او بكف التعقبات في حقه والنتائج المترتبة عليه والاجراءات المتبعة لدى ظهور جريمة جديدة او فاعل آخر(*

اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم او بكف التعقبات في حقه فتحكم باطلاق سراحه فورا ان لم يكن موقوفا لداع آخر. لا يجوز بعدها ملاحقته بالفعل ذاته وان اعطي وصفا آخر.

اذا تبين للمحكمة، في سياق المحاكمة، ان المتهم ارتكب جريمة لم يشملها قرار الاتهام فعليها ان تقضي بارساله موقوفا، اذا كان الفعل من نوع الجناية، الى النيابة العامة لتلاحقه به وتحيله على المرجع القضائي المختص.

اذا كان الفعل من نوع الجنحة فتنظم تقريرا به تحيله الى النيابة العامة.

اذا تبين لها ان من ارتكب الفعل الذي اسند للمتهم شخص آخر فتقرر، بعد ان تحكم باعلان براءة المتهم، ارسال ملف الدعوى الى النيابة العامة لتلاحق المشتبه فيه وتحيله امام المرجع القضائي المختص .

المادة) - 277 حق المتهم بالمطالبة بالتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي(*

للمتهم ان يطالب، حتى اعلان ختام المحاكمة، بتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي لتجاوزه في دعواه حدود حسن النية او لاساءته استعمال حق الادعاء او لارتكابه خطأ في ممارسته. تقضي له محكمة الجنايات بتعويض كاف عن ضرره عندما تصدر حكما باعلان براءته او بكف التعقبات عنه .

المادة) - 278 نطاق حق المدعي الشخصي بالتعويض عند إعلان براءة المتهم(*

اذا بني الحكم باعلان براءة المتهم على عدم الدليل او على عدم كفايته او للشك فللمدعي الشخصي ان يطالبه امام محكمة الجنايات بالتعويض عن الضرر الحاصل بخطئه والمستفاد من الافعال الواردة في قرار الاتهام.

اذا اغفل المطالبة بالتعويض اثناء المحاكمة وحتى ختامها فيبقى له ان يطالب به وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة) - 279 استمرار وضع اليد على الدعوى لدى اعتبار محكمة الجنايات ان الفعل يؤلف جنحة او مخالفة(*

اذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة او مخالفةاو اذا عدل النص القانوني بحيث اصبح وصف الفعل من نوع الجنحة او المخالفة فتبقي المحكمة يدها على الدعوى وتحكم بها .

المادة) - 280 رسوم ونفقات الدعوى(*

يحكم برسوم الدعوى وبنفقاتها على المدعي الشخصي عند الحكم باعلان براءة المتهم او بكف التعقبات عنه. يمكن اعفاؤه منها كليا او جزئيا اذا تبين انه كان حسن النية وان النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العامة. اما اذا حرك المدعي الشخصي دعوى الحق العام بشكواه المباشرة التي اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي فلا يجوز اعفاؤه. اذا كان قد عجل في ادعائه الشخصي مبلغا من المال فيرد له المقدار الذي يزيد عن رسوم الدعوى ونفقاتها .

المادة) - 281 تسجيل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وحفظه(*

يسجل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سجل خاص بالاحكام. يحفظ اصل الحكم في ملف الدعوى وتوقعه الهيئة التي اصدرته في ذيل تسجيله في السجل بالاضافة الى الكاتب .

الفصل الرابع
الاصول الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من
وجه العدالة

المادة) - 282 اصدار مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم وإبلاغه مضبطة الإتهام وقائمة شهود الحق

العام واحالة ملف الدعوى الى المحكمة(*

اذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام شخص فتصدر مذكرة القاء قبض في حقه.

تتولى النيابة العامة مهام تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام وعن مذكرة القاء القبض وفقا للاصول المبينة في المواد 147 و148 و149 من هذا القانون وتحيل ملف الدعوى الى محكمة الجنايات مشفوعا بادعائها وفقا لقرار الاتهام. لا يجوز الادعاء بما يخالف ما ورد في فقرة الاتهام .

المادة) - 283 اصدار قرار المهل واعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة وتعيين قيّم على امواله(*

فور ورود الملف الى المحكمة يعين رئيسها جلسة للنظر فيها. يصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتهم لتسليم نفسه الى المحكمة خلال اربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. اذا تبلغ هذا القرار وتمنع عن تسليم نفسه فتقرر المحكمة محاكمته غيابا واعتباره فارا من وجه العدالة وتصدر امرا بانفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة في حقه وتقضي بتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن اقامة أي دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره وبتعيين قيّم لادارة اموال الفار طيلة هذه المدة.

لا يحق للقيّم التصرف بأموال المحكوم عليه الا باذن خاص من محكمة الجنايات.

تبلغ النيابة العامة قرار المحكمة بذلك الى امانة السجل العقاري لوضع اشارته عفوا على الصحائف العينية لعقارات المتهم .

المادة) - 284 اصول تبليغ المتهم قرار المهل(*

يبلغ قرار المهل الى المتهم بنشره وتعليقه مدة عشرة ايام على باب سكنه الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة.

اذا لم يكن له محل اقامة او مسكن معروف في لبنان فيتبلغ استثناء عن طريق نشر القرار على نفقة الدولة في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة وفي الجريدة الرسمية، كما ينشر بتعليقه على باب قلم محكمة الجنايات .

المادة) - 285 تمثيل المتهم الفار في المحاكمة الغيابية(*

لا يحق للمتهم الفار ان يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه .بيد ان لهذا الوكيل ان يقدم معذرة عن موكله بعد ان يثبت وكالته عنه. اذا قبلت المحكمة المعذرة، بعد تحققها من صحتها، فترجئ المحاكمة الى موعد آخر. اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال اربع وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد الى المحكمة فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه .

المادة) - 286 أصول محاكمة المتّهم الفار بالصورة الغيابية(*

بعد ان تقرر المحكمة محاكمة المتهم بالصورة الغيابية يأمر الرئيس بتلاوة قرار الاتهام وسند تبليغ قرار المهل

والمحضر الذي يثبت نشره وتعليقه. ثم تستمع لاقوال المدعي الشخصي ولمرافعة ممثل النيابة العامة وتختم المحاكمة .

المادة) - 287 اصدار الحكم بحق المتهم الفار(*

تحكم المحكمة، بعد تكوين قناعتها، اما بتبرئة المتهم او بتجريمه وبانزال العقوبة به وبتأكيد وضع امواله الثابتة والمنقولة بادارة القيّم التي تعينه ان لم يكن معينا اثناء المحاكمة وتؤكد فيه اصرارها على تنفيذ مذكرة القاء القبض في حقه.

يبقى المتهم محروما من حقوقه المدنية منذ تاريخ صدور الحكم وحتى سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن او تسليم نفسه او وفاته .

المادة) - 288 اصول نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار وتاريخ نفاذه(*

تتولى النيابة العامة نشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره. تعلق صورة عنها على باب سكن المتهم الاخير واخرى في ساحة بلدته وثالثة على باب قاعة محكمة الجنايات. كما تبلغ هذه الخلاصة الى امين السجل العقاري.

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

المادة) - 289 طلب نفقة شهرية او سلفة مؤقتة من اموال المحكوم عليه غيابياً(*

طيلة وجود اموال المحكوم عليه الفار بادارة القيم يحق لزوجته واولاده ووالديه ومن يعيلهم شرعا ان يتقدموا باستدعاء بوجه القيم الى قاضي الامور المستعجلة، الواقع مركزه ضمن دائرة محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم، يطلبون فيه نفقة شهرية من امواله فيصدر قرارا يحدد فيه مقدار هذه النفقة آخذا في اعتباره وضع كل من المستدعين ومدى حاجته اليها.

يحق للمدعي الشخصي ان يستصدر من قاضي الامور المستعجلة ذاته بوجه القيم، قرارا يمنحه فيه سلفة مؤقتة من التعويضات المحكوم له بها.

ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ على اموال المحكوم عليه الثابتة والمنقولة .

المادة) - 290 أصول اجراء تحقيق اضافي في القضية والحكم الصادر بحق المتهم الفار(*

اذا وجدت المحكمة ان التحقيقات غير كافية لتجريم المتهم الفار فتنتدب احد اعضائها للقيام بتحقيق اضافي وفقا للاصول العادية، يضم الى ملف الدعوى ثم تصدر حكما في القضية.

اذا تبين لها ان الادلة غير كافية في حقه فتحكم باعلان براءته او بكف التعقبات عنه اذا رأت ان الفعل الذي اتهم به لا يؤلف جريمة او لا يستوجب عقابا، او بعدم مسؤوليته اذا تأكدت من انه يستفيد من سبب من اسباب

التبرير. لها ايضا ان تعدل في وصف الفعل، موضوع قرار الاتهام، فتعتبره جنحة وتفصل في الدعوى وتقضي عليه بعقوبة جنحية .

المادة) - 291 الطعن في الحكم الغيابي الصادر في جناية او جنحة(*

ان الحكم القاضي بتجريم المتهم الفار بجناية لا يقبل الاعتراض ولا الطعن فيه امام محكمة التمييز.

اذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتهام بأنه جنحة فيحق للمحكوم عليه غيابا ان يعترض على هذا الحكم امامها. تطبق على هذا الاعتراض الاصول المتبعة امام محكمة استئناف الجنح.

اذا قضت المحكمة باعفاء المحكوم عليه من العقاب في جناية وبالزامه بتعويض شخصي فيحق له الاعتراض على الحكم لناحية الزامه بالتعويض ضمن خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اياه.

اذا لم تسقط الدعوى المدنية، لسبب ما من اسباب سقوطها، تبعا لسقوط دعوى الحق العام في الجناية بمرور الزمن العشري، فيحق للمحكوم عليه بتعويض شخصي ان يعترض على الحكم، بوجه المدعي الشخصي، ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اياه.

يجب في جميع الحالات التي يعترض فيها على مقدار التعويض الشخصي المحكوم به ان تراعي المحكمة اسس تقدير التعويض المنصوص عليها في المادتين 133 و134 من قانون الموجبات والعقود.

ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي، بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقا للاحكام المعمول بها في الاصول المدنية.

يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ وفقا للاصول التي ترعى تنفيذ الاحكام المدنية.

اذا اعلنت براءة المحكوم عليه غيابا في الحكم الجنائي او ابطلت التعقبات في حقه فله ان يعود على المنفذ بدعوى الاثراء بلا سبب .

المادة) - 292 سقوط الحكم الغيابي الصادر بحق الفار من وجه العدالة(*

اذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن فتقرر المحكمة اعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وسائر المعاملات التي اجرتها اعتبارا من تاريخ وضع يدها على الدعوى. كما تقرر محاكمة المتهم وفقا للاصول العادية المنصوص عليها في المواد 236 وما يليها من هذا القانون. يصدر الحكم في الدعوى وفقا لهذه الاصول.

اذا تعذر سماع بعض الشهود امام المحكمة فيكتفى بافاداتهم في التحقيق الاولي او الابتدائي بعد تلاوتها علنا ووضعها قيد المناقشة .

المادة) - 293 أثر فرار احد المتهمين على إرجاء او تأخير المحاكمة(*

لا يجوز ان يكون فرار احد المتهمين سببا لارجاء المحاكمة او لتأخير النظر في الدعوى بمواجهة باقي المتهمين .

المادة) - 294 التحقق من هوية المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة(*

اذا قبض على المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة وانكر هويته فتتولى محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم في حقه امر التحقق من هويته .

الباب الرابع
محكمة التمييز
الفصل الاول
صلاحية محكمة التمييز

المادة) - 295 اختصاص محكمة التمييز(*

تنظر محكمة التمييز في ما يأتي:

أ – طلبات تمييز الاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية وعن الهيئة الاتهامية.

ب – طلبات النقض الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين الخاصة.

ج – طلبات اعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية.

هـ – طلبات تعيين المرجع.

د – طلبات نقل الدعوى.

و – جرائم القضاة .

الفصل الثاني
اسباب تمييز الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية

المادة) - 296 اسباب نقض الاحكام الجنائية(*

ان الاحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية:

أ – صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً لاحكام القانون .

ب – مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره او في تطبيقه.

ج – مخالفة قواعد الاختصاص.

د – اغفال الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال او الاخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة.

هـ – الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام او في حق شخص لم يتهم فيه.

و – عدم البت في دفع او سبب دفاع او طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى او الحكم باكثر مما طلب.

ز – عدم تعليل الحكم او التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية او التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها.

ح – تشويه الوقائع او المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.

ط – فقدان الاساس القانوني.

ي – الاحكام القاضية بالاعدام .

المادة) - 297 الطعن في الحكم لعلة مخالفة قاعدة قانونية مقررة لمصلحة الغير(*

لا يحق لفريق في الدعوى ان يطعن في الحكم لعلة مخالفة قاعدة قانونية مقررة لمصلحة غيره .

المادة) - 298 طلب نقض الحكم من قبل النيابة العامة او المحكوم عليه(*

لكل من النيابة العامة ومن المحكوم عليه ان يطلب نقض الحكم لسبب او اكثر من اسباب التمييز الواردة في المادة 296 من هذا القانون. اذا نقض بناء على طلب احدهما فتنشر الدعوى العامة امام محكمة التمييز التي تتبع في المحاكمة الاصول المعتمدة لدى محكمة الجنايات وتخلص الى الفصل في الدعوى .ينحصر مفعول طلب النقض المقدم من المدعي الشخصي بالشق المدني من الحكم او القرار المطعون فيه.

اذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم او بابطال التعقبات في حقه او بعدم مسؤوليته فلا يحاكم موقوفا امام محكمة التمييز ما لم تقرر توقيفه بقرار معلل. على ان تراعى احكام المادة 108 من هذا القانون.

اذا قضى الحكم المطعون فيه بتجريم او بإدانة المتهم، واستدعت النيابة العامة نقض الحكم، فيحاكم موقوفا مع مراعاة احكام المادة 108 من هذا القانون .

المادة) - 299 طلب التمييز المقدم من المحكوم عليه الموقوف او الذي نفذ العقوبة(*

يقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا كان موقوفاً او نفذ العقوبة المقضى بها. لا يجوز لمحكمة التمييز ان تخلي سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل ان تنقض الحكم المطعون فيه .

المادة) - 300 لا سبب للنقض عند الخطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة(*

اذا كانت العقوبة الواردة في الحكم المطعون فيه هي التي عينها القانون للجريمة فلا يسوغ للمحكوم عليه ان يطلب نقضه بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة .

المادة) - 301 حق المدعي الشخصي بطلب النقض(*

للمدعي الشخصي ان يطعن بما قضى به الحكم من تعويضات شخصية تقل عما طلبه .

الفصل الثالث

اسباب التمييز في قضايا الجنح والمخالفات

المادة) - 302 اسباب وشروط النقض في قضايا الجنح(*

ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقا للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او بالعفو العام او في امتناع الادعاء في القضية المحكمة، لا يقبل النقض في قضايا الجنح إلا لاحد الاسباب المنصوص عليها في المادة 296 من هذا القانون بشرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الاولى وقضاة الدرجة الثانية .

المادة) - 303 طلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المخالفات(*

مع مراعاة احكام المادة السابقة، للنيابة العامة وحدها ان تطلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المخالفات لجهة الوصف القانوني المعطى لها اذا اعتبرت انها ذات وصف جنحي .

المادة) - 304 نطاق اسباب الطعن في القرار الاستئنافي(*

لا يحق لمن يطعن في قرار استئنافي ان يدلي بأسباب تخرج عن مضمون هذا القرار او عن نطاق المحاكمة التي افضت الى صدوره .

المادة) - 305 وقف تنفيذ القرار القاضي بعقوبة جنحية او بمخالفة بعد النقض(*

لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ قرار قاض بعقوبة جنحية او بمخالفة الا اذا نقضته .

الفصل الرابع
اسباب تمييز القرارات الصادرة عن الهيئة
الاتهامية

المادة) - 306 شروط واسباب نقض قرارات الهيئة الإتهامية(*

ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكل وفقا للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او بالعفو العام او بامتناع الادعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولاحد الاسباب الآتية:

- 1مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره او في تطبيقه.
- 2إغفال الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال او الاخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.
- 3تشويه الوقائع او المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.
- 4عدم البت في دفع او سبب من اسباب الدفاع او في طلب تقدم به احد الفرقاء في الدعوى.
- 5فقدان الاساس القانوني او النقص في التعليل .

المادة) - 307 طلب نقض القرارات القاضية بعدم قبول الدعوى الشخصية أو بمنع المحاكمة(*

دون التقيد بأسباب التمييز الواردة في المادة السابقة يحق:

أ – للمدعي الشخصي ان يطعن في القرار الاتهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصية لعلة انتفاء صفته للادعاء.

ب – لكل من المدعي الشخصي ومن النيابة العامة ان يطعن في القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعى عليه .

المادة) - 308 طلب التمييز المقدم من المتهم الفار(*

لا يحق للمتهم الفار من وجه العدالة ان يطعن في قرار الاتهام امام محكمة التمييز إلا اذا سلم نفسه .

المادة) - 309 رد طلب النقض(*

اذا ردت محكمة التمييز طلب النقض فتقضي بمصادرة مبلغ التأمين، ولها ان تلزم مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين ماية الف وخمسماية الف ليرة اذا تبين لها انه أساء استعمال حقه في التقاضي .

المادة) - 310 اختصاص محكمة الجنايات لدى انبرام قرار الإتهام(*

عندما يصبح قرار الاتهام نهائيا ومبرما وقاضيا باحالة المتهم على محكمة الجنايات فانه يوليها الاختصاص .

الفصل الخامس
الاجراءات والشروط المتعلقة بطلب التمييز
احكام مشتركة

المادة) - 311 شروط طلب نقض القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي(*

لا يجوز، في جميع القضايا، طلب تمييز القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي الا بعد صدوره ومعه.

يستثنى من ذلك القرارات او الاحكام التي تفصل في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

على محكمة التمييز الجزائية ان تتحقق مما اذا كان في القرار او الحكم المطعون فيه ما من شأنه وقف السير في التحقيق او المحاكمة وان تتخذ قرارا بذلك .

المادة) - 312 صفة ومصلحة طالب النقض(*

لا يحق لمن لم يكن فريقا في دعوى ان يطلب نقض الحكم او القرار الصادر فيها. يجب ان يكون لطالب

التمييز صفة ومصلحة في طلبه تحت طائلة عدم قبوله .

المادة) - 313 الاشخاص الذين يعود لهم طلب التمييز(*

يعود حق طلب التمييز للنيابة العامة التمييزية وللنيابة العامة الاستئنافية وللنيابة العامة المالية وللمدعي الشخصي وللمحكوم عليه وللمسؤول بالمال وللضامن.

يجب ان ينصب طعن النيابة العامة على الشق المتعلق بالدعوى العامة من الحكم وان يتناول طعن المحكوم عليه ما قضى به الحكم عليه من عقوبة وتعويضات شخصية ونفقات وان ينحصر طعن المدعي الشخصي بالشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية.

لكل من المسوؤل بالمال والضامن ان يطعن في الحكم او القرار الذي الزمه بتعويضات شخصية .

المادة) - 314 تقديم طلب النقض من المحكوم عليه(*

اذا طلب احد المحكوم عليهم نقض الحكم او القرار دون باقي الفرقاء فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تزيد العقوبة المحكوم عليه بها او التعويضات المقضي بها عليه .

المادة) - 315 حق حصر الطعن في جهة من الحكم(*

لكل فريق في الدعوى ان يحصر طعنه في جهة من الحكم او القرار مستقلة عن جهاته الاخرى .

المادة) - 316 مهلة طلب النقض وسريانها(*

لكل من المحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يطلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات والقرار الوجاهي الصادر عن محكمة استئناف الجنح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

لكل من النيابة العامة المالية او الاستئنافية ان تطلب نقض كل من الحكم او القرار الوجاهي خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره. للنيابة العامة التمييزية ان تطلب نقضه خلال مهلة شهرين من تاريخ صدوره.

لا يقبل النقض الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم الفار من وجه العدالة.

يحق لكل من فرقاء الدعوى طلب نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح بنتيجة الاعتراض ضمن المهل المحددة في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة.

تسري المهلة في حق كل من المحكوم عليه ومن المدعي الشخصي ومن المسؤول بالمال ومن الضامن من تاريخ تبليغه الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض ان لم يكن وجاهيا .

تسري في حق كل من النيابة العامة الاستئنافية ومن النيابة العامة التمييزية من تاريخ صدوره .

المادة) - 317 اصول تقديم طلب التمييز(*

يقدم طلب التمييز الى قلم محكمة التمييز او الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

اذا قدم الى هذه الاخيرة فيجب ان تحيله وملف الدعوى الى النيابة العامة لديها خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه فتودعه النيابة العامة التمييزية في الحال لاحالته الى محكمة التمييز.

اذا قدم طلب النقض الى محكمة التمييز مباشرة فتطلب ايداعها الملف بواسطة النيابة العامة التمييزية .

المادة) - 318 الشروط العامة لطلب التمييز(*

مع مراعاة المهلة المنصوص عليها في المادة 316 من هذا القانون يجب ان تتوافر في طلب التمييز، تحت طائلة رده شكلا، الشروط الآتية مجتمعة:

أ – ان يتضمن اسماء المتداعين واسم المحكمة التي اصدرت الحكم والحكم المطلوب نقضه واسباب التمييز.

ب – ان يوقعه محام في الاستئناف ويربط به وكالته او صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن الحكم او القرار المطلوب تمييزه معفاة من الرسم النسبي وايصالاً بايداع صندوق الخزينة تأمينا قدره مايتا الف ليرة.

تستثنى النيابة العامة من ابراز صورة الحكم المطعون فيه مع استدعائها ومن دفع رسم التأمين والرسوم القضائية .

المادة) - 319 تقديم مذكرة بعد انقضاء مهلة النقض وتسجيل طلب التمييز ورسم التأمين التمييزي والنفقات(*

لطالب التمييز ان يقدم، خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض، مذكرة يفصل فيها اسباب النقض التي ادلى بها. ولا يحق له ان يضمنها اسبابا جديدة.

يعتبر مستدعي التمييز متخذا محل اقامة مختاراً في مكتب وكيله. كل تبليغ يجري في هذا المكتب يكون منتجا مفاعيله اذا روعيت فيه الاصول الشكلية.

يسجل طلب التمييز في سجل خاص. لكل فريق في الدعوى ان يطلع عليه وان يأخذ صورة طبق الاصل عنه.

يرد التأمين الى مقدم الطلب اذا قبل طلبه او اذا رجع عنه قبل البت فيه ويصادر لمصلحة الخزينة اذا تقرر رد طلب النقض.

يعفى المحكوم عليه او المدعي الشخصي من رسم التأمين في القضايا الجنائية. كما يعفى منه في القضايا الجنحية اذا قدم شهادة فقر حال.

تعفى النيابة العامة من دفع جميع رسوم ونفقات تقديم طلب التمييز .

المادة) - 320 ابلاغ المطلوب النقض ضده طلب التمييز(*

يجب ان يبلغ المطلوب النقض ضده صورة عن الطلب ومربوطاته وصورة عن المذكرة التوضيحية في خلال

ثلاثة ايام من تاريخ تقديم كل منهما وله ان يقدم ملاحظاته وطلباته في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه .

المادة) - 321 أصول نظر محكمة التمييز في طلبات النقض(*

تدقق المحكمة في طلب التمييز وفي ملف الدعوى. ان وجدت الطلب مقدما ضمن المهلة القانونية ومستوفيا سائر الشروط الشكلية فتقبله في الشكل. ثم تدرس اسباب الطعن الواردة فيه .اذا نقضت القرار المطعون فيه تقرر اجراء المحاكمة مجددا في جلسة علنية للنظر في الدعوى والحكم في اساسها. تتبع في المحاكمة الاصول المعتمدة لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه. تصدر قرارها في الدعوى.

اذا ردت الطعن فتقضي بابرام الحكم او القرار المطعون فيه وبمصادرة مبلغ التأمين وبالزام مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة اذا تبين لها انه اساء استعمال حقه في التقاضي .

المادة) - 322 تقديم طلب التمييز من المدعي الشخصي(*

اذا قدم المدعي الشخصي طلب التمييز وحده فيؤدي ذلك الى نشر الدعوى المدنية وحدها امام المحكمة. لا يجوز لمحكمة التمييز ان تخفض التعويضات المقضى بها .

المادة) - 323 طلب التمييز المقدم من احد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة(*

اذا ورد طلب التمييز من احد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة، وقبلت محكمة التمييز طعنه شكلاً واساسا، واعتبرت ان عناصر الجريمة في الفعل الذي قضى به الحكم المطعون فيه غير متوافرة، فيفيد من نتيجة الحكم المنقوض سائر المحكوم عليهم.

تسترد النيابة العامة التمييزية في هذه الحال خلاصة الحكم الصادرة في حق كل من هؤلاء .

المادة) - 324 الأصول المطبقة بعد النقض(*

تطبق محكمة التمييز بعد نقضها الحكم او القرار المطعون فيه احكام المادتين 276 و277 من هذا القانون عند توافر الحالات المنصوص عليها في أي منهما .

المادة) - 325 ردّ طلب النقض شكلاً او اساساً(*

اذا قضت محكمة التمييز برد طلب النقض شكلا او اساسا فينظم كاتب المحكمة خلاصة هذا القرار ويوقعها رئيس المحكمة ويحيلها، خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره، على النيابة العامة التمييزية التي تودعها النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتنفيذها .

المادة) - 326 الطعن بالقرارات التمييزية(*

مع مراعاة الاحكام المتعلقة باعادة المحاكمة او تلك الواردة في المواد 741 وما يليها من قانون اصول

المحاكمات المدنية ، لا تقبل قرارات محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة .

الفصل السادس
النقض لمصلحة القانون

المادة) - 327 صلاحية النائب العام التمييزي لطلب النقض لمنفعة القانون(*

اذا صدر حكم عن محكمة الجنايات او قرار عن محكمة الاستئناف واصبح كل منهما مبرما لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي اما عفوا او بناء على طلب وزير العدل ان يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. اذا قضت محكمة التمييز بابطال الحكم او القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الابطال دون ان يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الاحوال لمصلحة المدعي الشخصي .

الفصل السابع
طلب اعادة المحاكمة

المادة) - 328 اختصاص محكمة التمييز للنظر بطلب اعادة المحاكمة وحالاتها(*

عدل نص المادة 328، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ9/12/2005 ، واصبح على الوجه التالي:

إن محكمة التمييز هي المرجع المختص بالنظر في طلبات اعادة المحاكمة.

-يجوز طلب اعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية، ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها، وذلك في الحالات الآتية:

أ– اذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على ان المدعى قتله ما زال حيا.

ب– اذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط ان ينتج عن ذلك دليل على براءة احد المحكوم عليهما.

ج -اذا حكم على شخص بالاستناد الى شهادة شخص اخر ثبت فيما بعد انها كاذبة بحكم مبرم.

د– اذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد او مستندات كانت مجهولة اثناء المحاكمة وكان من شأنها ان تشكل دليلا على براءة المحكوم عليه.

ان سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب اعادة المحاكمة ."

المادة) - 329 أصول تقديم طلب اعادة المحاكمة(*

عدل نص المادة329 ، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ9/12/2005 ، واصبح على الوجه التالي:

- يقدم المحكوم عليه طلب اعادة المحاكمة الى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز أو الى المجلس العدلي كل بحسب اختصاصه، بواسطة النائب العام التمييزي وذلك خلال سنة اعتبارا من اليوم الذي علم فيه بالسبب الموجب للإعادة تحت طائلة رد الطلب.

-يمكن ان يقدمه ممثله الشرعي اذا كان فاقد الاهلية أو اذا كانت غيبته ثابتة بحكم قضائي أو احد ورثته أو احد الموصى لهم في حال وفاته.

-يجب ان يرفق بالطلب صورة طبق الاصل مصدقة معفاة من الرسوم عن الحكم المطلوب اعادة المحاكمة ضده وعن الدليل الذي يتذرع به وصورة عن وكالة المحامي الذي وقع الطلب وايصالا ماليا بدفع تأمين قدره مايتا الف ليرة.

-يحيل النائب العام التمييزي الطلب الى الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز أو الى المجلس العدلي مشفوعا بمطالعته خلال مدة اسبوع .

المادة) - 330 اصول النظر في طلبات الإعادة(*

عندما تقبل محكمة التمييز طلب الاعادة شكلاً تنظر في اساس الدعوى. لها ان تقوم بإجراء تحقيق اضافي عند الاقتضاء .

المادة) - 331 إبطال الحكم المطعون فيه(*

اذا ابطلت المحكمة الناظرة في طلب الاعادة الحكم المطعون فيه في حق احد المحكوم عليهم الاحياء بسبب زوال الصفة الجرمية عن الفعل المحكوم به او لكون المحكوم عليه معفى من العقاب فتكتفي بهذا الابطال.

اذا كان الابطال مبنيا على زوال الصفة الجرمية عن الفعل فيستفيد منه سائر المحكوم عليهم .

المادة) - 332 تقديم طلب اعادة المحاكمة بعد وفاة المحكوم عليه او فقده اهليته ونتائج ابطال الحكم المطعون فيه(*

اذا قدم طلب الاعادة بعد وفاة المحكوم عليه او فقده اهليته، بواسطة احد الاشخاص المذكورين في المادة 329 من هذا القانون، فتنظر المحكمة في الطلب. اذا قضت بابطال الحكم المطعون فيه وباعلان براءة المحكوم عليه او بابطال التعقبات في حقه فتقضي بنشر حكمها على لوحة اعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة وفي محل اقامة المحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين. تتحمل الدولة نفقات النشر .

المادة) - 333 مفعول الحكم القاضي بإبطال التعقبات أو ببراءة المحكوم عليه وحقه بالتعويض(*

اذا قضي ببراءة المحكوم عليه او بابطال التعقبات في حقه فيكون للحكم مفعول رجعي تلغى بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية.

للمحكمة ان تقضي، بناء على طلب مستدعي الاعادة، بالتعويض عليه عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق.

اذا توفى المحكوم عليه فينتقل الحق بطلب التعويض الى ورثته او الموصى لهم.

تقدر المحكمة التعويض وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

تتحمل الدولة التعويض المحكوم به. لها ان ترجع به على كل من كان السبب في صدور الحكم السابق .

المادة) - 334 نفقات دعوى إعادة المحاكمة(*

يعجل طلب الاعادة نفقات الدعوى حتى صدور البت بطلبه. اما النفقات اللاحقة فتدفعها الدولة .

الفصل الثامن
طلب تعيين المرجع

المادة) - 335 اختصاص محكمة التمييز لتعيين المرجع وحالاته(*

تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الاختلاف على الاختصاص بين المراجع القضائية.

اذا وقعت جريمة وباشر التحقيق فيها محققان او شرع في رؤيتها محكمتان بعدما اعتبر كل مرجع منهما نفسه مختصا للنظر فيها او قرر كل من المحققين او المحكمتين عدم اختصاصه للنظر فيها او اذا قررت محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى احيلت اليها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية، ونجم عن الخلاف حول الاختصاص وقف لسير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية عينها ، فيصار الى حل هذا الخلاف عن طريق تعيين المرجع المختص. يجري حكم هذه المادة اذا وقع خلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية .

المادة) - 336 أصول تقديم طلب تعيين المرجع(*

لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلب تعيين المرجع بموجب استدعاء يقدمه الى محكمة التمييز التي تطلب من النيابة العامة ايداعها نسخا عن الاوراق العائدة للدعوى لدى المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف.

يجب تبليغ كل من الفرقاء في الدعوى نسخة عن طلب تعيين المرجع ولكل منهم ان يجيب عليه في خلال عشرة ايام من ابلاغه اياه .

المادة) - 337 تبليغ طلب تعيين المرجع(*

عندما يتبلغ المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف طلب تعيين المرجع يتوقفان عن اصدار قرار نهائي في الدعوى.

اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها حتى صدور القرار القاضي بتعيين المرجع المختص .

المادة) - 338 اصول النظر بطلب تعيين المرجع(*

تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع بعد انصرام مهلة العشرة ايام.

تتخذ قرارا في غرفة المذاكرة بتعيين المرجع القضائي المختص خلال مهلة لا تتعدى الشهر.
لها ان تبطل في الوقت نفسه الاجراءات والاعمال التي قام بها المرجع القضائي الذي رفعت يده عن الدعوى.
لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.
يلزم المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف التقيد بالقرار .

المادة) - 339 تقديم طلب تعيين المرجع دون وجه حق(*

اذا لم يكن المدعي الشخصي او المدعى عليه محقا في طلبه فيغرم بمبلغ يتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وبتعويض لخصمه اذا طلبه .

الفصل التاسع
طلب نقل الدعوى

المادة) - 340 اختصاص محكمة التمييز وحالات طلب نقل الدعوى وتبليغه(*

تتولى احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر .
تقرر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق او الحكم، عن الدعوى وتحيلها الى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذر تشكيل المرجع المختص اصلا او لوقف سير التحقيق او المحاكمة او للمحافظة على السلامة العامة او لداعي الحرص على حسن سير العدالة او لسبب الارتياب المشروع.
للنائب العام التمييزي وحده ان يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة.
اذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو احدى غرف التمييز الجزائية فتبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب.
للنائب العام التمييزي ان يستدعي نقل الدعوى عفوا او بناء على طلب النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او المدعي الشخصي او المدعى عليه او وزير العدل للاسباب الواردة في الفقرة الاولى.
يجب ان يبلغ طلب النقل الى جميع فرقاء الدعوى. لكل منهم ان يجيب عليه خلال عشرة ايام من ابلاغه اياه.
لا يوقف تقديم الاستدعاء السير في الدعوى الا اذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك .

المادة) - 341 وضع قاضيي تحقيق يديهما على جرائم متلازمة(*

اذا وضع قاضيا تحقيق في دائرة واحدة يديهما على جرائم متلازمة فلقاضي التحقيق الاول ان يسمي احدهما لمتابعة السير بالتحقيق.
اذا كان قاضيا التحقيق تابعين لدائرتين مختلفتين فتعين الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز ، بناء على طلب النائب العام التمييزي، قاضي التحقيق الذي سيتابع النظر في الدعوى .

المادة) - 342 تبليغ القرار الصادر بنقل الدعوى وطرق المراجعة به ورد طلب النقل وتقديم طلب جديد(*

كل قرار تصدره محكمة التمييز بنقل الدعوى يبلغ بواسطة النيابة العامة التمييزية الى فرقاء الدعوى. لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.

اذا قضت محكمة التمييز برد الطلب فلا يحول قرارها دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الاول .

المادة) - 343 الغرامة والتعويض بحق مقدم طلب النقل المردود(*

اذا قدم المدعي الشخصي او المدعى عليه طلب نقل الدعوى، وقضت محكمة التمييز برده، فلها ان تلزم مقدمه بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وان تقضي للخصم بتعويض اذا طلبه.

في جميع هذه الاحوال لا يقبل قرار محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة .

الفصل العاشر
جرائم القضاة

المادة) - 344 اختصاص محكمة التمييز للنظر بالجرائم المرتكبة من القضاة(*

تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت خارجة عن وظائفهم ام ناشئة عنها او بمناسبتها .

المادة) - 345 نطاق اختصاص الغرفة الجزائية التمييزية للنظر بجرائم القضاة(*

اذا ارتكب احد قضاة محاكم الدرجة الاولى او احد قضاة التحقيق او احد المحامين العامين لدى النيابة العامة الاستئنافية او المالية او العسكرية او احد مستشاري محاكم الاستئناف او احد مستشاري المحاكم الادارية او ديوان المحاسبة او احد المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة، خارج وظيفته فعلا جرمياً من نوع الجنحة فتلاحقه النيابة العامة التمييزية تلقائيا او بناء على شكوى المتضرر. تقام الدعوى امام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز .

المادة) - 346 نطاق اختصاص الهيئة العامة للنظر بجرائم القضاة(*

اذا اسندت الجنحة الى احد رؤساء غرف الاستئناف او الى النائب العام لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي او مفوض الحكومة او الى احد قضاة محكمة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها او الى قاضي التحقيق الاول فتلاحقه النيابة العامة التمييزية، تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر، وتقام الدعوى امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

المادة) - 347 تعيين قاضٍ للتحقيق مع القاضي المرتكب جناية وادعاء النيابة العامة التمييزية(*

اذا كان الفعل المسند الى القاضي، ايا كانت درجته، من نوع الجناية فيعين الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا من درجة المدعى عليه على الاقل ليقوم بالتحقيق معه.

يتولى النائب العام التمييزي وظيفة الادعاء العام واستعمال الدعوى العامة .

المادة) - 348 توقيف القاضي المدعى عليه بجناية(*

اذا اقتضى الامر توقيف القاضي المدعى عليه بجناية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه. غير انها لا تكون نافذة الا بعد موافقة الرئيس الاول لدى محكمة التمييز عليها.

يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي .

المادة) - 349 اصول التحقيق مع القاضي المرتكب جناية(*

يجب على القاضي المولج بالتحقيق ان يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

للقاضي المكلف بالتحقيق ان يستعيض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل او السفر. اذا اخل باحدها او اذا وجد المحقق انها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه وفقا لاحكام المادة 348 من هذا القانون.

يطبق القاضي المولج بالتحقيق الاصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.

تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق امام الهيئة المنصوص عليها في المادة 350 من هذا القانون وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق .

المادة) - 350 تأليف الهيئة المكلفة بالتحقيق في الجناية المرتكبة من القاضي والقرارات الصادرة عنها(*

ترفع التحقيقات الى هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الاقل. يعينهم مجلس القضاء الاعلى. يترأس الهيئة اعلى القضاة درجة او من يكلفه الرئيس الاول لمحكمة التمييز بترؤسها.

تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة 345 من هذا القانون وعلى الهيئة العامة لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة 346 من هذا القانون.

اذا وجدت الهيئة ان الادلة غير كافية للاتهام او ان العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه.

جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة) - 351 الأحكام المطبقة على جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم(*

تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم احكام المواد من 344 الى 350 ضمنا من هذا القانون.

تطبق جميع هذه الاحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف .

المادة) - 352 حق المتضرر من فعل مسند الى قاضٍ بالمطالبة بالتعويض(*

للمتضرر من فعل جرمي مسند الى قاض ان يطلب التعويض عليه تبعا للدعوى العامة.

لا يحق له ان يتقدم بادعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام.

اذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشئ عن الوظيفة او بمناسبتها فيقدم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه.

اما اذا كان ناشئا عن الوظيفة او بمناسبتها فللمتضرر ان يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي او ضد أي منهما .

المادة) - 353 ملاحقة الشريك او المتدخل او المحرض او المخبئ(*

اذا كان للقاضي المدعى عليه بجنحة او جناية، ناشئة عن الوظيفة او خارجة عنها، شريك او متدخل او محرض او مخبئ فان الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تشملهما.

اذا لم يتوصل التحقيق الى معرفة هوية الشريك او المتدخل او المحرض او المخبئ او تعذرت ملاحقته او تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه .

المادة) - 354 أصول ملاحقة ومحاكمة رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي(*

اذا ارتكب أي من رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة او الجناية خارج وظيفته او اثناء قيامه بها او بمناسبتها فيحاكم امام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

يجري اختيار اعضاء الهيئة من القضاة العاملين او من المتقاعدين في منصب الشرف على ان لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة.

يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة او اسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقط.

يعين وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال امامه.

تطبق الاصول المنصوص عليها في المواد 345 وما يليها في ملاحقة ومحاكمة من سبق ذكرهم.

يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الاول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه .

الباب الخامس
المجلس العدلي

المادة) - 355 إحالة الدعاوى على المجلس العدلي(*

تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم( ) يتخذ في مجلس الوزراء 🕮 .

المادة) - 356 اختصاص المجلس العدلي(*

ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

أ – الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 ضمنا من قانون العقوبات.

ب - الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/1/11.

ج – جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الاسلحة والاعتدة التي عقدتها او تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها او المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمناً من قانون العقوبات و في المواد 376 و377 و378 منه و في المواد 453 حتى 472 ضمنا منه ، وفي المادتين 138 و141 من قانون القضاء العسكري.

تحال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر امام القضائين العسكري والعادي الى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء انفاذاً لمرسوم الاحالة .

المادة) - 357 تأليف المجلس العدلي(*

يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا ومن اربعة قضاة من محكمة التمييز اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.

يعين في المرسوم قاض اضافي او اكثر ليحل محل الاصيل في حال وفاته او تنحيته او رده او انتهاء خدمته.

يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي او من ينيبه عنه من معاونيه .

المادة) - 358 ترؤس المجلس العدلي(*

اذا تعذر على الرئيس الاول لمحكمة التمييز ان يترأس هيئة المجلس فيتولى رئاسته العضو المعين الاعلى رتبة .

المادة) - 359 مكان انعقاد المجلس العدلي(*

ينعقد المجلس العدلي في قصر العدل في بيروت او في مكان وقوع الجريمة عند الاقتضاء او في أي مكان آخر يحدده رئيسه اذا تعذر انعقاده في قصر العدل في بيروت .

المادة) - 360 تحريك الدعوى العامة وتعيين القاضي الذي يتولى التحقيق(*

يتولى النائب العام التمييزي او من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.

يتولى التحقيق قاضي يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى .

المادة) - 361 ادعاء النائب العام التمييزي بالجريمة(*

يدعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل اليه ملف التحقيقات .

المادة) - 362 المذكرات الصادرة عن المحقق العدلي وطريقة وضع يده على الدعوى(*

للمحقق العدلي ان يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. ان قراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية. ان اظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة.

للنيابة العامة ان تدعي لاحقا في حق شخص اغفلته في ادعائها الاصلي وعلى المحقق ان يستجوبه بصفة مدعى عليه .

المادة) - 363 الأصول المتبعة من قبل المحقق العدلي ومطالعة النائب العام التمييزي وحق إقامة الدعوى الشخصية(*

مع مراعاة احكام المادة السابقة يطبق المحقق العدلي الاصول المتبعة امام قاضي التحقيق ما خلا منها مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

للنائب العام التمييزي ان يطلع على ملف الدعوى وان يبدي ما يراه من مطالعة او طلب.

للمتضرر ان يقيم دعواه الشخصية تبعا للدعوى العامة .

المادة) - 364 مطالعة النيابة العامة التمييزية وقرارات المحقق العدلي(*

بعد اكتمال التحقيقات تبدي النيابة العامة التمييزية المطالعة في الاساس. يقرر المحقق العدلي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات واوراق الدعوى، اما منع المحاكمة عن المدعى عليه واما اتهامه واحالته على المجلس العدلي.

تراعى في قرار الاتهام الصادر عن المحقق العدلي الاصول التي تنظم وضع مضبطة الاتهام من قبل الهيئة الاتهامية.

على المحقق العدلي ان يصدر مذكرة القاء قبض في حق المتهم. ان اغفل اصدارها فعليه، بناء على طلب النائب العام التمييزي، ان يصدرها ولو بعد رفع يده عن الدعوى.

اذا كان قد توفى او تعذر عليه ذلك فعلى رئيس المجلس العدلي ان يصدر مذكرة القاء قبض في حق المتهم عند البدء بمحاكمته .

المادة) - 365 تبليغ قرار الإتهام وقائمة الشهود(*

تبلغ النيابة العامة التمييزية، قبل موعد الجلسة بخمسة ايام، كلا من المتهمين صورة عن قرار الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام. يبلغ المتهمون النائب العام التمييزي، قبل خمسة ايام من موعد الجلسة، قائمة شهود النفي. للمدعي الشخصي ان يقدم ضمن المدة نفسها لائحة بشهوده يبلغ نسخة عنها من كل من النيابة العامة التمييزية ومن المتهم قبل خمسة ايام من موعد الجلسة .

المادة) - 366 اصول المحاكمات المتبعة امام المجلس العدلي وعدم قابلية احكامه للمراجعة(*

عدل نص المادة 366، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ9/12/2005 ، واصبح على الوجه التالي:

تجري المحاكمة امام المجلس العدلي، وجاهية كانت ام غيابية، وفقا لاصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات . يصدر المجلس حكمه وفقا للأصول ذاتها.

لا تقبل احكام المجلس العدلي اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض واعادة المحاكمة.

ان المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب اعادة المحاكمة للاحكام الصادرة عنه ."

المادة) - 367 صلاحية المجلس العدلي في اجراء تحقيق اضافي(*

للمجلس العدلي، بناء على طلب النيابة العامة التمييزية او عفوا، ان يجري تحقيقا اضافيا في الدعوى بكامل هيئته او بواسطة من ينتدبه من اعضائه لهذا الغرض .

القسم السابع
المسائل الاعتراضية

المادة) - 368 عدم اختصاص القاضي الجزائي للنظر بالمسائل المعترضة(*

يدخل في اختصاص القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة امر البت في كل دفع يثار امامه ما لم يشكل مسألة معترضة او ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة) - 369 تعداد المسائل الإعتراضية المستأخرة(*

تعتبر مسائل اعتراضية مستأخرة:

أ – قضايا الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الاخرى.

ب – قضايا الجنسية.

ج – قضايا الاحوال الشخصية ما خلا تحديد السن.

د – القضايا الادارية.

هـ – القضايا المدنية التي يؤثر البت فيها على مدى تحقق عناصر الجريمة المدعى بها شرط ان تكون عالقة امام المرجع المدني قبل تحريك الدعوى العامة.

و – القضايا الجزائية التي يتوقف على البت فيها التحقق من مدى توافر عناصر الجريمة .

المادة) - 370 الاصول المتبعة عند الادلاء بالمسائل الاعتراضية(*

على القاضي الجزائي، عندما يدلى امامه بمسألة اعتراضية، أن يتأكد قبل ان يستأخر النظر في الدعوى الواضع يده عليها مما اذا كانت جدية ومما اذا كان الفصل فيها ضروريا ولازما للفصل في الدعوى الجزائية.

اذا قرر القاضي الجزائي قبول الدفع بالمسألة الاعتراضية فيحدد مهلة لمراجعة القضاء المختص. اذا تقيد من ادلى بالدفع بالمهلة المحددة له فيستأخر القاضي الجزائي النظر في الدعوى حتى البت في المسألة المعترضة. اذا لم يفعل فيتابع السير في الدعوى.

ان استئخار النظر في الدعوى لا يمنع القاضي الجزائي من اتخاذ الاجراءات والتحقيقات الضرورية او المستعجلة .

القسم الثامن

دعوى التزوير

الباب الاول

دعوى التزوير الاصلية

المادة) - 371 التحقق من مستند مزوّر واقامة دعوى التزوير(*

عندما يعلم النائب العام بوجود مستند في احدى الدوائر الرسمية، يشتبه في انه مزور، ينتقل بنفسه او ينتدب احد معاونيه لاجراء المعاملات اللازمة لمعاينته وللتحقق من تزويره .كما يمكنه ان يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها الى دائرته.

يدعي على مرتكب التزوير والمسهمين معه امام قاضي التحقيق .

المادة) - 372 وضع محضر تفصيلي للمستند المشتبه في تزويره(*

عندما يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى يوعز الى كاتبه ان ينظم محضرا مفصلا يصف فيه المستند

المشتبه في تزويره.
يوقع المحضر قاضي التحقيق والكاتب كما يوقعان على المستند تحت عبارة "لا يبدل."
يحفظ المستند المشتبه فيه والمحضر في دائرة التحقيق .

المادة) - 373 اصول تسليم المستند المدعى تزويره الى قاضي التحقيق(*

اذا كان المستند المدعى تزويره في احدى الدوائر الرسمية فيوقعه رئيس الدائرة المسؤول فيها قبل نقله الى دائرة التحقيق .ويلتزم بتسليمه اليها فور ابلاغه قرار قاضي التحقيق. اذا امتنع عن ذلك فيصدر قاضي التحقيق قرارا باحضاره مصحوبا بالمستند.
اذا تبين لقاضي التحقيق ان ليس ثمة سبب مشروع لامتناعه عن تسليم المستند فيقضي بتغريمه بمبلغ يتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة.
يطبق حكم هذه المادة على الشخص العادي الذي يحوز المستند المشتبه في تزويره .

المادة) - 374 جلب المستند الرسمي المزوّر(*

عند جلب المستند الرسمي يترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها قاضي التحقيق وكاتبه.
اذا كان المستند مودعا لدى موظف رسمي فتقوم الصورة المطابقة له مقام الاصل الى حين رده اليه. يمكن لهذا الموظف ان يعطي نسخا عن الصورة المصدقة مع الاشارة الى ان اصلها مودع لدى قاضي التحقيق لغرض التحقق من تزويره.
اذا كان المستند ورقة في سجل لا يمكن نزعها منه فلقاضي التحقيق ان يقرر جلب السجل الى دائرته .

المادة) - 375 الإدعاء بتزوير مستندات مستعملة في معاملات وإيداعها صندوق الأمانات لدى المحكمة(*

يجوز ادعاء تزوير المستندات وان كانت قد استعملت في معاملات قضائية او ادارية او غيرها من المعاملات.
من تذرع بمستند مشتبه في تزويره ملزم بأن يوقع عليه.
يودع هذا المستند في صندوق الامانات لدى المحكمة مذيلا بعبارة "لا يبدل ."

المادة) - 376 استعانة قاضي التحقيق بالخبرة الفنية للتأكد من التزوير(*

لقاضي التحقيق ان يستعين بالخبرة الفنية لمطابقة الخط والتوقيع الواردين في المستند المشتبه في تزويره مع ما يمكن توافره من تواقيع او كتابات صحيحة. له ان يستكتب المدعى عليه مباشرة او بواسطة اهل الخبرة فان أبى فيدوّن ذلك في محضر استجوابه .

المادة) - 377 مقابلة ومطابقة ومقارنة الاوراق العادية(*

ان الاوراق العادية تصلح مدارا للمقابلة والمطابقة والمقارنة اذا توافق عليها المدعي والمدعى عليه.
اذا كان حائزها من غير الموظفين الرسميين فتطبق في الزامه على تسليمها احكام المادة 373 من هذا القانون .

المادة) - 378 أصول التحقيق في دعاوى التزوير والدخول الى مساكن المشتبه فيهم(*

تجري التحقيقات في دعاوى التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم.
لكل من النائب العام ومن قاضي التحقيق ان يدخل مساكن الاشخاص الذين يشتبه فيهم بأنهم يقلدون اختام الدولة الرسمية ويزورون مسكوكاتها واوراقها النقدية وطوابعها الاميرية او يدخلون مثل هذه الاشياء المقلدة او المزورة الى الاراضي اللبنانية او يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الاشخاص خارجة عن نطاق صلاحيته .

الباب الثاني
دعوى التزوير الطارئة او الفرعية

المادة) - 379 الطعن بتزوير مستند مبرز في القضية(*

للنيابة العامة ولسائر الفرقاء، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ان يطعنوا بتزوير مستند ابرز في القضية .

المادة) - 380 تقديم الإدعاء الطارئ بالتزوير(*

يقدم الادعاء الطارئ بالتزوير الى قلم المحكمة الناظرة في الدعوى. يجب ان يحدد المدعي المستند الذي يدعي تزويره والادلة على ذلك .

المادة) - 381 استئخار النظر في الدعوى الاصلية لحين بت الدعوى الطارئة(*

تحيل المحكمة الناظرة في الدعوى الادعاء الطارئ الى النيابة العامة لابداء مطالعتها ولها ان تستأخر النظر في الدعوى الاصلية الى ان يفصل المرجع القضائي المختص في دعوى التزوير الطارئة شرط ان يكون الفصل في الدعوى الاصلية متوقفا على ما ستؤول اليه الدعوى الطارئة.
اذا كانت الدعوى الاصلية المساقة امامها مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير .

المادة) - 382 صدور قرار مبرم بانتفاء التزوير(*

اذا صدر قرار مبرم بعدم وجود التزوير فعلى المحكمة التي استأخرت النظر في الدعوى الاصلية بسبب ادعاء التزوير الطارئ ان تقضي على مدعي التزوير بغرامة تتراوح بين خمسماية الف ومليون ليرة اضافة الى العطل والضرر .

المادة) - 383 النتائج المترتبة على الحكم بتزوير مستند عادي او مستند رسمي(*

اذا حكم بتزوير مستند عادي فعلى المحكمة ان تقضي بإبطاله وبإتلافه. اذا حكم بتزوير مستند رسمي تزويرا كاملا او جزئياً فعلى المحكمة التي تبت في دعوى التزوير ان تقضي بابطال مفعول المستند او باعادته الى حاله الاصلية بشطب ما اضيف اليه او بإثبات ما حذف منه.

يذيل المستند في هذه الحال بخلاصة عن حكم المحكمة. تعاد الاوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمطابقة الى مصادرها .

المادة) - 384 الأصول المطبقة في دعوى التزوير الطارئة(*

تطبق في دعوى التزوير الطارئة الاصول نفسها التي تطبق في دعوى التزوير الاصلية .

القسم التاسع
الاجراءات الواجب اتباعها في حال فقدان
اوراق الدعوى او الاحكام الصادرة فيها

المادة) - 385 الاجراءات المتبعة عند سرقة او تلف او فقدان الحكم او الاوراق(*

اذا سرقت او فقدت او تلفت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه او اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيها فتتبع الاجراءات المقررة في المواد الآتية .

المادة) - 386 قيام الصورة الرسمية المصدقة اصولاً مقام النسخة الأصلية المفقودة للحكم او القرار(*

اذا وجدت صورة رسمية مصدقة اصولا عن الحكم او القرار فتقوم مقام النسخة الاصلية وتحفظ في مكانها.

اذا كانت الصورة المصدقة موجودة لدى موظف رسمي او أي شخص آخر فيقرر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار الزامه بتسليمها الى قلم المحكمة. ان أبى فتطبق بحقه احكام المادة 373 من هذا القانون. لمن اخذت منه الصورة المصدقة ان يطلب تسليمه صورة مطابقة دون ان يتحمل أي نفقات .

المادة) - 387 الإجراءات المتبعة لدى فقدان النسخة الأصلية من الحكم او القرار المستنفد طرق الطعن(*

لا يترتب على فقدان النسخة الاصلية من الحكم او القرار اجراء محاكمة جديدة متى كانت طرق الطعن فيه قد استنفدت. يكتفى بخلاصة القرار ان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية مصدقة عنه .

المادة) - 388 فقدان بعض او كامل اوراق الدعوى او التحقيق قبل صدور قرار فيها أو اثناء النظر فيها(*

اذا فقدت اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيها فيعاد التحقيق كليا او جزئيا.

اذا كانت الدعوى قيد النظر امام المحكمة فتتولى اجراء ما تراه من التحقيق فيها.

اذا فقدت الدعوى بكاملها فيعاد تكوين الملف وفقا للاصول .

المادة) - 389 الإجراءات المتبعة لدى فقدان اصل الحكم او القرار دون العثور على صورة رسمية مصدقة عنه او على خلاصته او على صورة مصدقة عنها(*

اذا فقد اصل الحكم او القرار ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عنه ولا على خلاصته او على صورة مصدقة عنها وإنما عثر على قرار الظن او قرار الاتهام فيصار الى اجراء محاكمة والى اصدار حكم جديد. اذا لم يكن في ملف الدعوى قرار الظن او الاتهام ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عن كل منهما فتعاد المعاملات بدءا من القسم المفقود من الاوراق .

المادة) - 390 الإجراءات المتبعة لدى فقدان اوراق الدعوى دون النسخة الأصلية او الصورة الرسمية المصدقة عن الحكم او القرار المطعون فيه(*

اذا فقدت اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها وكانت النسخة الاصلية عن الحكم او القرار المطعون فيه موجودة او كان ثمة صورة رسمية مصدقة عن كل منهما، وكانت الدعوى قيد النظر امام محكمة التمييز، فلا تعاد الاجراءات الا اذا تناول الطعن اجراءات المحاكمة.

في حال نقض القرار تطبق الاصول العادية المنصوص عليها في المواد السابقة .

القسم العاشر
في اصول العفو الخاص

المادة) - 391 صلاحية مجلس القضاء الأعلى للنظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من محكوم عليهم بالإعدام بحكم مبرم(*

تناط بمجلس القضاء الاعلى صلاحية النظر في طلبات العفو الخاص التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام بحكم مبرم او التي تحيلها اليه المراجع المختصة .

المادة) - 392 رفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الإعدام الى رئيس الجمهورية(*

يرفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الاعدام الى رئيس الجمهورية مباشرة او بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه او وكيله او احد افراد عائلته.

يعفى الاستدعاء من رسم الطابع ومن الرسم القضائي .

المادة) - 393 إحالة ملف الدعوى على مجلس القضاء الأعلى(*

عند انبرام حكم بالاعدام يحيل وزير العدل ملف الدعوى مشفوعا بتقرير النائب العام التمييزي على مجلس القضاء الاعلى الذي يبدي رأيه في انفاذ العقوبة او ابدالها بغيرها في خلال عشرة ايام على الاكثر .

المادة) - 394 التقرير الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى(*

يضع رئيس مجلس القضاء الاعلى او من ينتدبه من اعضاء المجلس تقريرا موجزا عن وقائع القضية وعن الادلة التي استند اليها الحكم وعن اسباب طلب العفو وعن رأيه في الطلب .

المادة) - 395 اصول نظر مجلس القضاء الأعلى في طلبات العفو الخاص عن عقوبة الاعدام(*

ينظر مجلس القضاء الاعلى، بعد سماع بيان مقرره واطلاعه على الاوراق، في التهمة التي اسندت الى المحكوم عليه وفي الادلة التي ارتكز عليها الحكم وفي اسباب طلب العفو او مقتضيات عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها ويبدي رأيه سرا في رد الطلب او قبوله مع اقتراح ابدال عقوبة الاعدام بغيرها ويضع تقريرا يرفعه الى وزير العدل .

المادة) - 396 اللجنة المختصّة بالنظر في طلبات العفو الخاص غير المتعلقة بعقوبة الإعدام(*

يؤلف مجلس القضاء الاعلى لجنة من ثلاثة من اعضائه للنظر في باقي طلبات العفو الخاص. للجنة، وفقا للاصول السابق بيانها، ان تبت في طلب العفو عن الاحكام القاضية بعقوبات جنائية غير الاعدام او بعقوات جنحية .

المادة) - 397 حالة توقف انفاذ الحكم المبرم عند تقديم طلب العفو(*

يتوقف، عند تقديم طلب العفو، انفاذ الحكم المبرم اذا كان قاضيا بالغرامة او بالحبس اقل من سنة اذا لم يكن المحكوم عليه موقوفا وذلك بناء على اشعار يرسله رئيس اللجنة الى النائب العام التمييزي بورود طلب العفو عليها .

المادة) - 398 طلب عفو جديد بعد رد الطلب الأول(*

اذا رد رئيس الجمهورية طلب العفو فلا يجوز للمحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او لمدة عشر سنوات على الاقل ان يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحالة الاولى وسنتين في الحالة الثانية على ابلاغه قرار الرد.

يجوز له تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الاحوال الاخرى.

لا يجوز له التماس العفو ثانية اذا كان الحكم قاضيا بالغرامة او بالحبس سنة او اقل. غير ان ذلك لا يحول

دون استعمال رئيس الجمهورية حقه في الامر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة .

المادة) - 399 مرسوم استجابة طلب العفو(*)

اذا استجاب رئيس الجمهورية لطلب العفو فيصدر مرسوما في هذا الشأن .

القسم الحادي عشر
في الرقابة القضائية على اماكن التوقيف
والسجون وفي حماية الحرية الشخصية من
التوقيف غير المشروع

المادة) - 400 اماكن التوقيف والحبس(*)

تنفذ القرارات القاضية بالتوقيف بوضع المقرر توقيفهم في اماكن التوقيف. يحبس المحكوم عليهم وتنفذ الاحكام الصادرة في حقهم بوضعهم في السجون .

المادة) - 401 تحديد وتنظيم اماكن التوقيف والسجون(*)

تحدد وتنظم اماكن التوقيف والسجون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة) - 402 تفقد الأشخاص الموجودين في اماكن التوقيف والسجون(*)

يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي او المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر ، الاشخاص الموجودين في اماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم.
-لكل من هؤلاء ان يأمر المسؤولين عن اماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة .

المادة) - 403 اطلاق سراح الاشخاص الموقوفين بصورة غير مشروعة(*)

على كل من النائب العام الاستئنافي او المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف احد الاشخاص بصورة غير مشروعة، ان يطلق سراحه بعد ان يتحقق من عدم مشروعية احتجازه .اذا تبين لأي منهم ان هناك سبباً مشروعا موجبا للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال الى المرجع القضائي المختص وينظم محضرا بالواقع.
اذا اهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكياً .

المادة) - 404 الجهات القضائية المختصة بإنفاذ الأحكام الجزائية المبرمة(*)

يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية المبرمة الصادرة عن محاكم الجنايات والاستئناف والتمييز النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم.

يقوم القاضي المنفرد الجزائي بانفاذ الاحكام الصادرة عنه.

يؤمن تنفيذ خلاصات الاحكام بموجب تكليف خطي لقوى الامن الداخلي .

المادة) - 405 قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية(*

تطبق احكام المواد 53 وما يليها حتى المادة 65 ضمنا من قانون العقوبات والمواد 112 حتى 117 ضمنا منه في تنفيذ الاحكام الجزائية .

المادة) - 406 حساب مدة تنفيذ عقوبة الحبس(*

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة. يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقوبة.

-اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها اربع وعشرين ساعة فينتهي تنفيذها في اليوم التالي لبدء التنفيذ.

-يبتدئ تنفيذ مدة العقوبة المانعة او المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه انفاذا للحكم الصادر في حقه تحسم منها مدة توقيفه .

المادة) - 407 حسم مدة توقيف المتّهم المحكوم بالبراءة(*

اذا حكم ببراءة المتهم او المدعى عليه من الجريمة التي اوقف من اجلها فيجب حسم مدة التوقيف من المدة التي يحكم عليه بها في أي جريمة اخرى يكون قد ارتكبها قبل او اثناء توقيفه .

المادة) - 408 طريقة حسم مدة التوقيف عند تعدد العقوبات المانعة او المقيدة للحرية(*

يكون حسم مدة التوقيف عند تعدد العقوبات المانعة او المقيدة للحرية والمحكوم بها على المدعى عليه او المتهم من العقوبة الاخف اولا .

المادة) - 409 تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة او المقيدة للحرية بحق المحكوم عليها الحبلى(*

اذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة اسابيع على الوضع .

المادة) - 410 تنفيذ العقوبة المانعة او المقيدة للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بمرض مهدد لحياته(*

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن .

المادة) - 411 تنفيذ العقوبة المانعة او المقيّدة للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بالجنون او بمرض

**عقلي خطير(*

اذا اصيب بالجنون او بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية فللنيابة العامة ان تأمر بوضعه في احد المستشفيات المعدة للامراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

اذا استمر مرضه فتطبق في حقه احكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين .

المادة) - 412 حالات اطلاق سراح الموقوف(*

يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم باعلان البراءة او بابطال التعقبات او بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس او عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة او اذا كان الموقوف قد امضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها .

المادة) - 413 تسلسلية تنفيذ التعويضات الشخصية والنفقات القضائية والغرامة(*

اذا حكم بالتعويضات الشخصية وبالنفقات القضائية وبالغرامة، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، فيجب اتباع الاولوية الآتية في التنفيذ.

أ – التعويضات الشخصية.

ب – النفقات القضائية.

ج – الغرامة .

المادة) - 414 تنفيذ التعويضات الشخصية والرسوم والمصاريف القانونية المعجلة(*

تنفذ، بناء على طلب المدعي الشخصي، التعويضات الشخصية المحكوم بها وما عجله من رسوم ومصاريف قانونية وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة) - 415 الزام المحكوم عليه بدفع النفقات القضائية(*

على المحكوم عليه بالنفقات القضائية ان يدفعها الى صندوق خزينة الدولة في مدة عشرة ايام من تاريخ انذاره بعد ان يصبح الحكم مبرما. اذا تخلف عن الدفع فيقرر النائب العام حبسه مدة اربع وعشرين ساعة عن كل عشرة آلاف ليرة. لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس ستة اشهر كما لا يجوز حبس المحكوم عليه بدلا من النفقات القضائية اذا كان قاصرا عند ارتكاب الجريمة.

اذا تجاوزت مدة توقيف المدعى عليه عقوبة الحبس المحكوم عليه بها فيحسم ما يعادلها من الغرامة والنفقات القضائية المحكوم بها وفقا للبدل المشار اليه اعلاه .

المادة) - 416 تقسيم النفقات القضائية(*

تطبق قاعدة التقسيم المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات على النفقات القضائية .

المادة) - 417 تنفيذ المحكوم عليه مدة الحبس المستبدلة من الغرامة والنفقات القضائية(*

اذا نفذ المحكوم عليه مدة الحبس التي استبدلت من الغرامة والنفقات القضائية فيتلاشى دين الخزينة .

المادة) - 418 الأثر المترتب على اظهار المحكوم عليه المسجون ايفاء للغرامة والنفقات القضائية رغبته في ايفاء دينه تجاه الدولة(*

اذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والنفقات القضائية واظهر رغبته وهو في السجن في ان يفي دينه تجاه الدولة، امر النائب العام او من يقوم مقامه باخراجه من السجن واحضاره اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم القيمة التي توازي المدة التي قضاها في الحبس.

اذا ادى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال واصبح القرار باستبدال الحبس بالغرامة والنفقات القضائية لاغيا .

المادة) - 419 تحصيل النفقات القضائية والغرامة عند وفاة المحكوم عليه او فراره او فقدانه الأهلية(*

عند وفاة المحكوم عليه او فراره او فقدانه الاهلية تحصل النفقات القضائية والغرامة بمعرفة وزارة المال كما تحصل الاموال الاميرية .

المادة) - 420 تنفيذ الحكم بالإعدام(*

لا ينفذ الحكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية.

ينفذ الحكم بموجب مرسوم يحدد مكان ووسيلة التنفيذ.

يحظر انفاذ حكم الاعدام ايام الآحاد والجمع والاعياد الوطنية والدينية.

لا ينفذ حكم الاعدام بالحامل الا بعد انصرام مدة عشرة اسابيع على وضع حملها .

المادة) - 421 الأشخاص الواجب حضورهم إنفاذ الحكم بالإعدام(*

يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم.

أ – رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم. عند تعذر حضوره يكلف الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا لهذا الغرض.

ب -النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم او احد معاونيه.

ج – قاض من محكمة الدرجة الاولى المدنية التابع لها مكان التنفيذ.

د – كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.

هـ – محامي المحكوم عليه.

و – احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه.

ز – مدير السجن.

ح – قائد الشرطة القضائية في بيروت او من ينتدبه او قائد سرية الدرك التابع له مكان التنفيذ او من ينتدبه.

ط – طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقة .

المادة) - 422 كلمة المحكوم عليه الأخيرة قبل انفاذ الحكم بالإعدام(*

يسأل القاضي المدني، المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة، المحكوم عليه عما اذا كان لديه ما يريد قوله او بيانه قبل انفاذ الحكم به. يدون ذلك في محضر خاص يوقعه مع كاتبه .

المادة) - 423 تنظيم محضر انفاذ الحكم بالإعدام(*

ينظم كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه من ذكروا في الفقرات (أ (و(ب) و(د) من المادة 421 من هذا القانون في المكان الذي تم فيه التنفيذ.

تعلق صورة عن هذا المحضر مدة اربع وعشرين ساعة في مكان تنفيذ الحكم.

ينسخ الكاتب محضر انفاذ الحكم في ذيل اصل الحكم المحفوظ لدى المحكمة .

المادة) - 424 حظر نشر البيانات المتعلقة بتنفيذ الاعدام(*

يحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بتنفيذ الاعدام ما عدا المحضر المشار اليه في المادة السابقة. كل مخالفة لهذا الحظر يعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 420 من قانون العقوبات .

القسم الثاني عشر
اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية

المادة) - 425 رفع يد المحكمة عن الدعوى لدى اصدار الحكم(*

ترتفع يد المحكمة عن الدعوى عندما تصدر حكمها فيها .

المادة) - 426 تصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم او القرار(*

اذا وقع في الحكم او في القرار الصادر عن احد المراجع القضائية خطأ مادي بحت سواء أكان كتابيا ام حسابيا، فيمكن لهذا المرجع ان يصحح الخطأ من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد فرقاء الدعوى.

يقضى بالتصحيح في غرفة المذاكرة ويدون التصحيح الذي يصدر على هامش الحكم او القرار .

المادة) - 427 تفسير الاحكام(*

تختص المحكمة التي اصدرت الحكم بالنظر في طلب تفسيره . تقضي به بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

القسم الثالث عشر
احكام انتقالية

المادة) - 428 إلغاء قانون أ.م.ج. الصادر في 1948/9/18(*

يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر في 1948/9/18 وتعديلاته، كما تلغى جميع الاحكام والنصوص التشريعية المخالفة او المتعارضة مع هذا القانون .

المادة) - 429 تاريخ العمل بهذا القانون(*

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

قرار دستوري رقم 2001/4
صادر في September 200129
الطعن بالقانون رقم 2001/359
المتعلق بتعديل بعض مواد قانون
اصول المحاكمات الجزائية*

مرجع

قانون رقم 72/10
صادر في September 197220
تخويل المجلس العدلي حق النظر بالجرائم الناتجة عن صفقات
الاسلحة والاعتدة وجميع الجرائم المرتبطة بها او المتفرعة عنها

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

بالاضافة الى الجرائم المنصوص عليها في المادة 363 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ينظر المجلس العدلي في جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الاسلحة والاعتدة التي عقدتها او تعقدها وزارة الدفاع الوطني وفي جميع الجرائم المرتبطة بها او المتفرعة عنها ولاسيما المنصوص عليها في المواد التالية وذلك بموجب مرسوم

يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل:

-من 351 حتى 366 ضمنا من قانون العقوبات،

376 ـو 377 و 378 من قانون العقوبات،

-من 453 حتى 472 ضمنا من قانون العقوبات،

138 ـو 141 من قانون القضاء العسكري.

تحال الدعاوى المتعلقة بالجرائم المذكورة والتي هي قيد النظر لدى القضاءين العسكري والعادي، بحالتها الحاضرة، الى المجلس العدلي بمقتضى أحكام هذا القانون.

تشمل صلاحيات المجلس العدلي المدنيين والعسكريين على السواء (جيش – قوى أمن داخلي – أمن عام.(

ويعمل بهذا القانون فور نشره.

بيت الدين في 20 ايلول سنة 1972

الامضاء: سليمان فرنجيه

اتفاقية دولية

صادر في May 195210

الاتفاقية الدولية العائدة لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بصلاحية المحاكم الجزائية لجهة التصادم وحوادث الملاحة الاخرى تاريخ 10/05/1952

مرجع

قانون رقم 140

صادر في October 199927

يرمي الى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال

معدل بموجب:

القانون رقم 158 تاريخ27/12/1999

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

اولا: احكام عامة

المادة الاولى

الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجيا بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والاجهزة المنقولة بجميع انواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الالكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من انواع التنصت او المراقبة او الاعتراض او الافشاء الا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد اصولها .

ثانيا: في اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي

المادة2

في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الاول في كل محافظة اما عفوا او بناء لطلب خطي من القاضي المكلف بالتحقيق، ان يقرر اعتراض المخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال المبينة في المادة الاولى من هذا القانون، وذلك في كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة.

يكون القرار خطيا ومعللا، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن .

المادة3

يحدد القرار القاضي بالاعتراض وسيلة الاتصال التي يتناولها الاجراء والجرم موضوع الملاحقة او التحقيق والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على ألا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى ان تكون قابلة للتمديد الا وفق الاصول والشروط عينها .

المادة4

يجري اعتراض المخابرات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قبل موظف الضابطة العدلية المكلف وفقا للاصول وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته واشرافه .

المادة5

يتوجب على جميع العاملين لدى الجهات المعنية بموضوع وسائل الاتصال في القطاعين العام والخاص المعاونة في تنفيذ القرار القاضي بالاعتراض .

المادة6

ينظم القاضي الصادر عنه القرار او موظف الضابطة العدلية المكلف محضرا بعملية الاعتراض، يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما ينظم محضرا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع.

يوضع التسجيل في غلاف يقفل ويختم بختام القاضي المختص وفقا للاصول .

المادة7

يتلف التسجيل بناء على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز بعد انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام.

ينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل .

المادة8

ابطل نص المادة 8 **بموجب** قرار المجلس الدستوري تاريخ 1999/11/24

ثالثا: في اعتراض المخابرات بناء على قرار اداري

المادة9

لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ان يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي الى مكافحة الارهاب، والجرائم الواقعة على امن الدولة، والجرائم المنظمة.

يحدد القرار وسيلة الاتصال موضوع الاجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على ان لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى ان لا تكون قابلة للتمديد الا وفق الاصول والشروط عينها .

المادة10

يتوجب على جميع العاملين لدى الجهات المعنية بموضوع وسائل الاتصال في القطاعين العام والخاص المعاونة في تنفيذ القرار القاضي بالاعتراض .

المادة11

تنظم الاجهزة المكلفة محضرا بعملية الاعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما تنظم محضرا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع. تبلغ نسخة عن المحضر الى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص .

المادة12

يتلف التسجيل بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تنظيم محضر المعلومات ما لم تقرر السلطة الآمرة بالاعتراض

الاحتفاظ به لمدة مماثلة وفق الاصول والشروط ذاتها.

ينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل .

المادة13

يمسك لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارتي الدفاع الوطني والداخلية سجل تدون فيه كل عملية تجري بناء على قرار اداري، لا سيما تاريخ بدئها وانتهائها .

رابعا: احكام مشتركة

المادة14

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزراء البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والدفاع الوطني والداخلية، الاماكن التي يجوز فيها القيام باعتراض المخابرات وتسجيلها .

المادة15

ابطل نص المادة 15 بموجب قرار المجلس الدستوري تاريخ 1999/11/24، وقد تم تصحيحها بموجب القانون رقم 158 تاريخ 1999/12/27 واصبحت على الوجه التالي:

لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء بموجب قرار اداري .

المادة16

ابطل نص المادة 16 بموجب قرار المجلس الدستوري تاريخ 1999/11/24 وقد تم تصحيحها بموجب القانون رقم 158 تاريخ 1999/12/27 واصبحت على الوجه التالي:

تنشأ هيئة مستقلة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة تناط بها صلاحية التثبت من قانونية الاجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار اداري.

ويترأس الهيئة القاضي الاعلى درجة.

تبلغ الهيئة قرارات اعتراض المخابرات المتخذة بموجب قرار اداري خلال ثمانية واربعين ساعة من صدورها.

يعود للهيئة، خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ التبلغ، النظر في قانونية الاعتراض وعند الضرورة ابلاغ رأيها بشأنه الى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص.

ويعود لها النظر في قانونية الاعتراض بناء على مراجعة كل ذي مصلحة وفق الاصول ذاتها وذلك خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ تقديم المراجعة.

يكون للهيئة او لمن تنتدبه من اعضائها اوسع الصلاحيات لاجراء التحقيقات اللازمة مع الجهة الامنية والادارية والفنية المختصة، ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الاتصال. ولها الحق في اجراء الكشف الحسي والاستعانة بمن تشاء من اهل الخبرة والاطلاع على المعدات والمستندات اللازمة مهما كانت

درجة سريتها.

تضع الهيئة تقريرا سنويا يتضمن بيانا بخلاصة اعمالها وباقتراحاتها، يرفع الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

يحدد نظام عمل الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

تنحصر مهمة التنصت بوزارة الداخلية .

المادة17

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافا لاحكام هذا القانون.

يعاقب بالعقوبة عينها كل من حرض او اشترك او تدخل في الجرم او استنسخ او احتفظ او افشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناء على تكليف السلطات المختصة او اقدم على اعتراض المخابرات في غير الاماكن المحددة في قرار الاعتراض .

المادة18

تسري مهلة مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون اعتبارا من تاريخ اكتشاف الجرم، ولا يحول دون الملاحقة ترك الموظف او الاجير او المستخدم عمله .

المادة19

خلافا لاي نص آخر، تنظم المحاكم العدلية في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون .

المادة20

تبقى القوة الثبوتية للمحاضر المنظمة وفقا للاصول خاضعة لقواعد الاثبات العامة .

المادة21

تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او المتعارضة مع احكامه .

المادة22

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 27 تشرين الاول 1999

الامضاء: اميل لحود

قرار دستوري
صادر في November 199924
قرار المجلس الدستوري
بالمراجعة رقم 99/2 المتعلقة بالقانون رقم 140/99 تاريخ
27/10/1999الرامي الى صون الحق
بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية
وسيلة من وسائل الاتصال

مرجع

مرسوم رقم 15280
صادر في October 20051
تحديد اماكن واصول اعتراض
المخابرات

معدل بموجب:

المرسوم رقم 15871 تاريخ2/12/2005

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 140 الصادر بتاريخ 27 تشرين الاول 1999) الرامي الى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال (المعدل بالقانون رقم 158 الصادر بتاريخ 27 كانون الاول 1999) يرمي الى استدراك نقص في قانون تنظيم اعتراض المخابرات رقم 140 الصادر بتاريخ 27 تشرين الاول 1999)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والبلديات والدفاع الوطني والاتصالات،

وبعد استطلاع راي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2004/241 – 2005 تاريخ 2005/8/24)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/9/15،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تحصر مهمة اعتراض وتسجيل المخابرات في مراكز التحكم الكائنة في مراكز المحافظات التابعة لوزارة

الاتصالات بصورة مؤقتة والى ان تنجز عملية تركيب وتشغيل الاجهزة التقنية وتأمين الوسائل التقنية اللازمة في مركز التحكم الكائن في المبنى المركزي لوزارة الاتصالات في بيروت.
يحدد وزير الاتصالات بقرار منه تاريخ توقف مراكز التحكم في المحافظات عن تنفيذ مهمة الاعتراض تسجيل المخابرات الهاتفية ومباشرتها في مركز التحكم المنصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة2

عدل نص المادة 2، **بموجب** المادة الاولى من المرسوم رقم 15871 تاريخ2/12/2005 **واصبح على الوجه التالي:**

ينشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات جهاز خاص يرتبط مباشرة بالوزير مهمته القيام بعملية اعتراض المخابرات الهاتفية بناء على قرار اداري وتسجيلها وفقا لأحكام هذا المرسوم.
يتألف هذا الجهاز من:
-ضابط قائد على الاقل يتم اختياره من قبل وزارة الداخلية والبلديات.
-ضابط قائد على الاقل يتم اختياره من قبل وزارة الدفاع الوطني.
-موظف مختص من الفئة الثانية يتم اختياره من قبل وزارة الاتصالات .

المادة3

تبلغ قرارات الاعتراض الادارية الصادرة عن وزير الدفاع الوطني أو عن وزير الداخلية والبلديات وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها الى وزير الداخلية والبلديات الذي يحيلها بلا ابطاء الى وزير الاتصالات والى الجهاز الخاص لتنفيذها فورا وفقا للأصول المنصوص عنها في هذا المرسوم .

المادة4

ينظم الجهاز الخاص محضرا بعملية الاعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله كما يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع ويوقع على المحضر الموظف الذي نفذ قرار الاعتراض .يوضع التسجيل مع نسخة عن المحضر المذكور ضمن غلاف مقفل ومختوم بخاتم الجهاز الخاص ويرسل بلا ابطاء من قبل وزير الداخلية والبلديات الى الوزير المختص الذي اصدر قرار اجازة الاعتراض. يرسل الوزير المختص، ضمن غلاف مقفل ومختوم، نسخة عن المحضر الى رئيس مجلس الوزراء.
يتلف التسجيل بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تنظيم محضر المعلومات ما لم يقرر الوزير الآمر بالاعتراض الاحتفاظ به لمدة مماثلة وفق الاصول والشروط ذاتها وينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل .

المادة5

تبلغ قرارات الاعتراض القضائية الى وزير الداخلية والبلديات لتنفيذها فورا وفقا للاصول المنصوص عليها في

القانون وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته واشرافه.
ينظم القاضي الصادر عنه القرار أو موظف الضابطة العدلية المكلف بالتنفيذ محضرا بعملية الاعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله كما يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع.
يوضع التسجيل في غلاف يقفل ويختم بخاتم القاضي المختص وفقا للأصول.
يتلف التسجيل بناء على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز بعد انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام وينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل .

المادة6

يمسك الجهاز الخاص سجلا بالقرارات الادارية يدون فيهما رقم كل قرار وتاريخ وروده، بعد اعطائه رقما متسلسلا، وتاريخ تنفيذه وتاريخ اعادته وتسليمه الى مرجعه .

المادة7

تصرف النفقات السنوية المرتبطة بمهمة اعتراض المخابرات وتسجيلها بما فيها تجهيز الاماكن وتوفير الوسائل البشرية والادارية والتقنية في الموازنة العائدة لوزارة الداخلية والبلديات ولوزارة الاتصالات .

المادة8

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 1 تشرين الاول 2005

الامضاء: اميل لحود

مرسوم رقم 15281
صادر في October 20051
نظام عمل الهيئة المستقلة
المنوط بها التثبت من
قانونية اجراءات الاعتراض الاداري
على المخابرات الهاتفية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 140 الصادر بتاريخ 27 تشرين الاول 1999) الرامي الى صون الحق بسرية المخابرات

التي تجري بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال(،

بناء على القانون رقم 158 الصادر بتاريخ 27/12/1999 الرامي الى استدراك نقص في قانون تنظيم اعتراض المخابرات رقم 140 تاريخ 1999/10/27،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري العدل والاتصالات،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2000/110 تاريخ6/2/2002 ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ15/9/2005 ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يقصد بعبارة "الهيئة" حيثما وردت في هذا المرسوم الهيئة المستقلة المنوط بها التثبت من قانونية الاجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار اداري والمنشأة بموجب المادة16 من قانون صون الحق بسرية المخابرات) القانون رقم140/99 المعدل رقم(158/2000 ،

المادة2

" الهيئة هي هيئة مستقلة ذات صفة ادارية تتولى السهر على حسن تطبيق احكام القانون رقم 140/99 المعدل بالقانون رقم 158/2000 وذلك على طريق التثبت من قانونية اجراءات الاعتراض الاداري للمخابرات .

المادة3

تتألف الهيئة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يترأس الهيئة القاضي الاعلى درجة، وفي حال تساوي الدرجة الاقدم عهدا في القضاء وعند التساوي في الأقدمية الاكبر سنا .

المادة4

تبلغ قرارات اعتراض المخابرات خلال ثمانية واربعين ساعة من صدورها الى رئيس الهيئة مع سائر المستندات المرفقة بها ضمن غلاف مقفل ومختوم .

المادة5

تقدم المراجعة من كل ذي مصلحة الى رئيس الهيئة ضمن غلاف مقفل ومختوم على اربع نسخ متضمنة اسم المستدعي وعنوانه الكاملين والمعلومات الكافية التي تمكن الهيئة من ممارسة رقابتها.

لرئيس الهيئة، بعد التشاور مع عضوي اللجنة، ان يطلب من مقدم المراجعة اي معلومات اضافية ترى الهيئة انها لازمة لاستكمال الملف.

لا تبلغ الهيئة المراجعة المقدمة من ذوي المصلحة الى أي مرجع .

المادة 6

يمسك سجل خاص يحفظ لدى رئيس الهيئة تسجل فيه قرارات الاعتراض الواردة والمراجعات المقدمة من ذوي المصلحة.

ويمسك سجل خاص اخر تدون فيه تباعا الآراء الصادرة عن الهيئة.

يكون السجلان مرقمين بالتسلسل ومؤشرا عليهما حسب الاصول.

يختم استدعاء المراجعة المقدم بخاتم يشير الى تاريخ وروده ورقم تسجيله ويعطي به ايصال .

المادة 7

فور تبلغه قرار الاعتراض أوالمراجعة يقوم رئيس الهيئة بابلاغ باقي الاعضاء نسخا عنها، ويعين مقررا، وله ان يقوم بنفسه بهذه المهمة.

يقدم المقرر تقريره في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تعيينه.

يدعو الرئيس اعضاء الهيئة الى الاجتماع فور تقديم التقرير .

المادة 8

تنظر الهيئة في قانونية قرارات الاعتراض وفي مراجعات ذوي المصلحة خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ ورودها ما لم تقرر التوسع في التحقيق، وفي هذه الحالة تبدأ مهلة السبعة ايام من تاريخ ختام التحقيق .

المادة 9

تجتمع الهيئة في مقر رئيسها. ولها ان تجتمع في اي مكان آخر في لبنان بناء على قرار تتخذه.

لا تكون اجتماعات الهيئة قانونية الا بحضور جميع اعضائها. وتكون جلساتها غير علنية .

المادة 10

يكون للهيئة أو لمن تنتدبه من اعضائها اوسع الصلاحيات لاجراء التحقيقات اللازمة مع الجهات الامنية والادارية والفنية المختصة، ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الاتصال، ولها الحق في اجراء الكشف الحسي والاستعانة بمن تشاء من اهل الخبرة والاطلاع على المعدات والمستندات اللازمة مهما كانت درجة سريتها .

المادة11

تحفظ الهيئة المعاملة التي لا ترى موجبا لاصدار رأي فيها.

تعلم الهيئة مقدم المراجعة عن مصير مراجعته بواسطة القلم .

المادة12

تتخذ الهيئة قراراتها المتعلقة بإبداء الرأي أو بحفظ المعاملة بالأكثرية. ويشتمل الرأي الصادر عن الهيئة على الحيثيات الواقعية والقانونية. وللعضو المخالف تدوين مخالفته على محضر الضبط .

المادة13

تلتزم الهيئة بسرية المذاكرة في كل ما يتعلق بالوقائع والافعال والمعلومات التي وصلت الى علم اعضائها بحكم ممارستهم مهامهم في الهيئة .

المادة14

يتولى رئيس الهيئة أو من ينتدبه من الاعضاء تبليغ الآراء التي تصدر عن الهيئة بعدم قانونية الاعتراض الى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص فور صدورها .

المادة15

تعلم الهيئة النائب العام التمييزي بكل مخالفة لاحكام قانون صون الحق بسرية المخابرات تتبين لها بمناسبة ممارسة رقابتها .

المادة16

يتولى رئيس الهيئة عقد نفقات الهيئة ومراقبة عقدها وتصفيتها وصرفها فوق الاصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة. وفي نهاية السنة المالية ترسل جداول بالاعتمادات المصروفة الى وزارة المالية مصدقة من الرئيس. وتطبق في شأن هذه الجداول احكام قانون المحاسبة العمومية .

المادة17

يحدد رئيس الهيئة بدل اتعاب الخبراء وسائر النفقات التي يتطلبها حسن سير عمل الهيئة .

المادة18

يحدد تعويض شهري لكل من اعضاء الهيئة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة19

يلحق بالهيئة عدد من الموظفين من ملاك المساعدين القضائيين (رئيس قلم، كاتب، مستكتب...) يحدد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة. وتحدد تعويضات الاعمال الاضافية للمساعدين القضائيين عند الاقتضاء بقرار من رئيس الهيئة.

يكون مركز الموظفين الملحقين بالهيئة في قلم الرئيس الاول لمحكمة التمييز .

المادة20

تضع الهيئة تقريرا سنويا يرفع الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء .

المادة21

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 1 تشرين الاول 2005

الامضاء: اميل لحود


صادر ناشرون